

الكتاب الفصل سلسلة

القانون الدستوري

النظيرية العامة للمشكلة الدستورية .. ماهية القانون الدستوري الوضعي

الطبعة الثانية ٢٠٠٤

مطبع دار الكتاب العربي بمصر
مؤسسة مصرية للطباعة الخادمة

٢٩
كتاب القانون المنشئ

نقدم البحث في دراسة القانون الدستوري، الوضعي بالإشارة إلى أسمى : الأول
علاقة المجتمع السياسي بالقاعدة القانونية ، وبعبارة أخرى العلاقة بين الدولة والقانون ،
الثاني الفروع المختلفة للقاعدة القانونية ، وبعبارة أخرى تقسيم القانون إلى قسمين
رئيسين هما القانون العام والقانون الخاص ،

ولتكن القانون الدستوري لا ينفرد بدراسة هذين الأصررين ، إذ تتشترك معه
فروع أخرى من القانون في الاهتمام بهما ، ولهذا فإننا نتعرض لها إلا بالقدر
الذي يعتبر ضرورياً لفهم القانون الدستوري ، وبعبارة أخرى نشير إليها من الرواية
التي تهم القانون الدستوري دون غيرها .

فإذا أنتهي من هاتين النقطتين نشير إلى بعض النقط التي تهم القانون الدستوري
الوضعي بالذات كفرع مستقل ؛ وهي بيان موضوعه ومنهج بحثه ومراجعه .

ولذلك يتضمن هذا المنهي الإشارة إلى النقط الآتية :

أولاً : المجتمع السياسي والقاعدة القانونية ، أو الدولة والقانون .

ثانياً : تقسيم القانون إلى قسمين رئيسين : القانون الخاص والقانون العام .

ثالثاً : موضوع البحث من القانون العام هو القانون الدستوري الوضعي .

أولاً — المجتمع السياسي والقاعدة القانونية

أو

الدولة والقانون

ـ إن الإنسان الاجتماعي بالضرورة ، ولذلك فهو لا يستطيع أن يعيش منفرداً أو يحيا منعزلاً ، وإنما يجد نفسه منطرراً إلى الحياة مع غيره من الأفراد في مجتمع واحد ، وهذا ما يسمى « بالمجتمع المدني » *société civil* .

ولكن لما كان الإنسان أناياً بطبيعته أيضاً ، فإنه يحاول أن يقتص بأكبر قدر من خبرات المجتمع ولو على حساب غيره من أعضاء هذا المجتمع ، كما أنه يحاول أيضاً -- إما تجاهلاً للغرض السابق وإما رغبة في السيطرة -- أن يستأثر أيضاً بأكبر قدر من السلطة عليهم ؟ وهذا وذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضاربصالح وقيام النزاعات بين أفراد المجتمع الواحد ؟ الأمر الذي يهدى بالسيطرة والقضاء على كيانه . ولكن لما كان وجود المجتمع ذاته يقترب ضرورة للإنسان نفسه ، كان لا بد من وجود قواعد اجتماعية ملزمة تنظمصالح المasyarakat وتحول دون قيام النزاعات حتى يمكن الإبقاء على المجتمع ، فضلاً عن دفعه نحو الرقي والحضارة .

ولما كان من الطبيعي أن يختلف بعض الأفراد هذه القواعد الأساسية المنظمة للمجتمع ، كان لا بد من وجود هيئة تتكون من بعض أفراد المجتمع -- أو حتى فرد واحد -- تملك إرثاً يرغّم جميع أعضاء المجتمع على اتباع هذه القواعد ولو بالقوة والقهر عند الاقتضاء .

ويطلق على هذه الهيئة التي تتمتع بهذه القوة طبقة الحكم ، كما يطلق على أعضاء المجتمع طبقة المكرمين . ويطلق على كل مجتمع مدنى يوجد بين أفراده طبقة حاكمة وأخرى محسوبة اسم « المجتمع السياسي » *société politique* .

ومن ذلك يتضح أن الذي يميز المجتمع السياسي من غيره من المجتمعات التي يعيش فيها الإنسان هو وجود حاكم ومحكوم : حاكم يملك حق إصدار الأوامر والنواهى ، كما يملك القوة التي يستطيع بها إكراه المكرمون على اتباعها ، ومحكوم يحب عليه إطاعة هذه الأوامر والنواوى ، وإلا استحق العذراء الذي يوجهه عليه الحاكم .

تخلص مما سبق إلى أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش إلا في مجتمع ، وأن المجتمعات التي يعيش فيها متعددة الأنواع ، وأن الذي يعنينا منها في هذا البحث هو المجتمع السياسي .

٢ - وللمجتمع السياسي عناصر ثلاثة هي : إقليم محدد ، وسكان يقيمون على هذا الإقليم (ويعبر عنهم بالحكومتين) ، وهيئة حاكمة تملك إصدار الأوامر والنواهي إلى هؤلاء السكان (ويعبر عنهم بالحاكم أو الحكومة) بناء على حق السيادة أو السلطة أو الأمر والنهي . ويطلق على هذه الأوامر والنواهي منسمية بالقاعدة القانونية إذا توافرت شروط معينة^(١) .

٣ - من هنا تصبح العلاقة الوثيقة بين المجتمع السياسي والمقدمة القانونية وبعبارة أخرى بين الدولة والقانون ، فشكل هما دليل على الآخر أو قرین له ، فلا يوجد المجتمع السياسي بدون قواعد قانونية تنظم تصرفاته وتحكم التصرفات القانونية التي تم فيه ، كما لا يتصور وجود قاعدة قانونية إلا في المجتمع السياسي يملك حاكمه إدراكه أعضائه على اتباع هذه القاعدة .

٤ - وهذه العلاقة الوثيقة بين القانون والدولة تشير مشكلتين هامتين متداخلاًتين في ذات الوقت : الأولى هي تحديد العلاقة بين القانون والدولة وأيهما أسمى من الآخر ، وبعبارة أخرى هل تتحقق الدولة القانون كالأفراد أم أنها تستطيع تحالفه بأحكام القانون ؟^(٢) .

والإجابة على هذا السؤال تؤدي هنا إلى المشكلة الثانية وهي تخلص فوجن يملأ حق الأمر والنهي أو السيادة أو السلطان ، هل هو المجتمع السياسي أم الحكم أم الحكومتين ؟ والإجابة عن هذا السؤال تتوقف على شكل المجتمع السياسي وما أصابه من تطور . ففي المصور التقليدية تأخذ المجتمع السياسي صورة

(١) أيها أن تكون ناحية ثانية ببرقة ، وأن تتمازج فيها بروابط الاجتماعية ، وأن تغير بجزءه نوعية السلطات العامة عند الاقتضاء . راجع في بيان ذلك المؤلفات الخامسة بدراسة مدخل القانون .

(٢) راجع 19 م. Jean Raclot, *Légalité et nécessité*, thèse, Paris, 1933.

«المدينة السياسية» و «الملائكة»^(١)، وفي المصور الوسيط صورة «الملائكة» وما تفرع عنها من ظهور «الإقطاع»، وفي العصر الحديث صورة «الدولة» والـ «المدينة»^(٢).

ومن بيان نظور شكل المجتمع السياسي وصاحب حق الأمر والنهي فيه يتضح أن حل المشكلة الأولى، وبالتالي خضوع الدولة للقانون لا تثور بصفة جدية إلا في العصر الحديث، حيث سادت الديمقراطية السياسية، وبالتالي في الدولة القانونية l'Etat de droit، أما فيما عدتها من المجتمعات السياسية، سواء المدينة السياسية أو الملائكة في المصور القديمة أو المصور الوسيط، أو الدولة البروليتارية في العصر الحديث، فإن الدولة أعلى من القانون. ويرجع ذلك إلى أن حق الأمر والنهي أو السيادة أو السلطان كان بصفة مبدئية في المصور القديمة والمصور الوسيط للحاكم ملائكة كان أو جماعة أو شريطاً، أما في العصر الحديث فهو للشعب دون الحكم.

وهناك اتجاه يرى أن هذا الحق ليس مقرراً للشعب ولا للحاكم وإنما هو مقرر الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً وأنه مجرد ضرورة لقيام الدولة أو المجتمع السياسي.

٥ - وقد كان انتقال حق الأمر والنهي من الحكم إلى الحكومتين نتيجة صراع سياسي جبار، وتنظيم العلاقة بين الحكم والحكومة هو موضوع القانون العام بصفة عامة والقانون الدستوري - موضوع بحثنا - بصفة خاصة.

من هنا يتضح أن موضوع بحثنا يستتناول فقط دراسة أحد عناصر المجتمع السياسي (أو الدولة في الوقت الحاضر)؛ وهو العنصر الذي يباشر حق الأمر والنهي (أي الحكومة) ودراسة قواعد القانونية الخاصة بهذا العصر (أي الحكومة) تنظيمياً وأختصاراً (أي قواعد القانون الدستوري).

(١) أما في عصور ما قبل التاريخ فقد أتمَّ المجتمع السياسي - على خلاف في الرأي - صورة الأسرة الأبوية أو التالية أو الشبهة التوتية؛ راجع من ٢٧ - ٣٤ من محاضراتنا في تاريخ القانون العام سنة ١٩٥٦.

(٢) وقد تطورت كذلك قواعد القانونية من حيث المصادر والأحكام؛ راجع في بيان ذلك رسالة «نظرة على القانون» ونهاية «تاريخ القانون الخامس».

ثانياً ... تقسم القانون إلى قسمين رئيسيين

القانون المخاص والقانون العام

جرى الفقه القانوني — منذ عهد الرومان — على تقسيم مجموعة القواعد القانونية — أي القانون — إلى قسمين رئيسيين هما : القانون المخاص Droit privé والقانون العام Droit public.

وينقسم القانون المخاص بدوره إلى القانون المدني والقانون التجاري وقانون الإجراءات الدينية والتجارية والقانون الدولي المخاص .

وينقسم القانون العام بدوره أيضاً إلى القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون الإداري (ويتحقق به القانون المالي أو ما يسمى حالياً بالتشريع المالي) والقانون الجنائي .

ونص دراستنا لهذا التقسيم على ما يتعلّق أساساً بشرع القانون العام ، ونوضح ذلك في النقطة الآتية :

أولاً — المان المختلفة لاصطلاح القانون العام .

ثانياً — معاير التفرقة بين القانون العام والقانون المخاص .

ثالثاً — مبررات تقسيم القانون إلى عام وخاص .

رابعاً — بعض ملاحظات على تقسيم القانون إلى عام وخاص .

* * *

أولاً — المان المختلفة لاصطلاح القانون العام :

يمكن أن نعرف بالمعنى القانون العام بأنه مجموعة القواعد التي تسرى على الدولة وأعضاها بحسبية العلاقات التي تقوم بينها وبين هؤلاء الأعضاها ، وبينها وبين هؤلاء الأعضاها وبين الأفراد ، وبينها وبين الدول الأخرى والأشخاص المسؤولية بصفة عامة .

أما القانون الناصل فهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات والروابط التي تقوم بين الأفراد .

ورغم هذا التمييز الواضح للقانون العام لا بد من تحديد المعانى المختلفة لهذا المصطلح حتى يمكن فهمه فهماً يتناسب مع كل معنى من هذه المعانى .

يستعمل اصطلاح القانون العام حالياً في الدراسات القانونية في عدة معانٍ ذاتها فيما يلي :

المعنى الأول — كل فروع القانون العام : يقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخل ، والقانون العام الخارجي يقصد به القانون العام الدولي ، أما القانون العام الداخلي فينقسم إلى القانون الدستوري والقانون الإداري (ويلحق به القانون المالي) والقانون الجنائي .

ويتضمن المعنى الأول للقانون العام كل فروع القانون العام الخارجي والداخلي ، والمعنى الأول للقانون العام يعتبر على هذا النحو أوسع المعانى لاصطلاح القانون العام .

المعنى الثاني — فروع القانون العام الباطل : يقصد بالمعنى الثاني فروع القانون العام الداخلي — أي الدستوري والإداري والجنائي — وهو على هذا النحو أضيق من المعنى الأول .

المعنى الثالث — القانون الدستوري والقانوني الإداري : وهذا المعنى أضيق بدوره من المعنى الثاني^(١) .

(١) وكذلك كان الكتاب في فرنسا في النصف الأول من القرن العاشر يستعملون اصطلاح « القانون العام الدستوري » للغرض عن القانون الدستوري (راجع : Julien Laferrière, Manuel de Droit Constitutionnel, 2e éd, 1947, p. 1) كما كانوا يطلقون اصطلاح القانون العام ، قبل سنة ١٨٣٤ ، وفي الفترة بين عامي ١٨٥٨ و ١٨٨٦ ، على المعنى المقصود حالياً بالقانون الدستوري مع بعض موضوعات القانون الإداري (راجع Prélot, Précis de Droit Constitutionnel, 1948, p. 23) ، ومن هنا يتضح أن اصطلاح القانون الدستوري حدث تسييرياً في الدراسات القانونية كما سترى فيما يلي .

ثانياً - معايير التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص :

توجد عدة معايير للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تختصها فيما يلي (١) .

١ - معيار عقدي : يتلخص هذا المعيار المحتوى critérium organique على أساس صفة تأسيس التفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص على أساس صفة الأشخاص الذين تحكمهم القاعدة القانونية . فالحكام gouvernants تسري عليهم قواعد القانون العام ، والحاكمون governeds تسري عليهم قواعد القانون الخاص . وبناء على هذا المعيار يشمل القانون العام القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئات الحاكمة والملاقة بين هذه الهيئات ، وكذلك العلاقة بينها وبين المحكومين ؟ أما القانون الخاص فيشمل القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم حالة الأفراد والملاقة بينهم .

٢ - معيار عادي : يتلخص هذا المعيار المادي C. matériel في تأسيس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على أساس مضمون قواعد كل منها وطبيعة المصالح التي تحمل هذه القواعد على حمايتها . وبناء على هذا المعيار يشمل القانون العام مجموعة القواعد المتعلقة بالمصالح الجماعية أي المصالح التي تهم مجموع الأفراد وهي المصالح التي يطلق عليها « المصالح العامة les intérêts publics » . أما القانون الخاص فيشمل مجموعة القواعد المتعلقة بالمصالح الذاتية للأفراد وهي المصالح التي يطلق عليها « المصالح الخاصة les intérêts privés » .

٣ - معيار شكلي : يتلخص هذا المعيار الشكلي C. formel في تأسيس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على أساس أن التصرفات التي تحكمها قواعد القانون العام تميز بصدرورها من جانب واحد acte unilateral ، كأن الجهة التي أصدرتها غالباً تنهي نفسها بوسائل الإكراه ، أما التصرفات التي تحكمها القانون الخاص فتشير بصدرورها في النزاع ، من طرفين acte bilatéral على توافق متصدر

(١) راجع في ذلك Maurice Duverger : Manuel de Droit Constitutionnel et de Science Politique : 5e éd., 1948, p. 23 et seq.

القضائية — وخير مظاهر لها هو المقد — كأن أحد طرفها لا يملك تنفيذها — مالم يلبي لسلطات المادة — إلا بناء على إرادة الطرف الآخر . وبناء على هذا المعيار تتميز قواعد القانون العام بأنها تحكم تصرفات تصدر أساساً من طرف واحد يملك بإلغام الطرف الآخر على تنفيذها بالآية كراه .

وتختلف النظم القانونية في المعيار الذي تأخذ به في التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص حسب الاتجاهات السياسية والاقتصادية السائدة في الدول التي تحكمها هذه النظم^(١) .

ثالثاً — بحسب رأي تقسيم القانون إلى عام وخاص :

يبرر الفقه القانوني تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام وقانون خاص بالحجج الآتية :

١) — تسهيل دراسة مادة القانون بعد اتساع فروعها و مجال تطبيقها ونطاق سريانها ، وخاصة بعد استقرار بهذا التáchniques في دراسة المادة الواحدة^(٢) .

٢) — إن القانون العام يقوم أساساً على فكرة المجتمع السياسي (وخاصة الدولة في الوقت الحاضر) . والمجتمع السياسي وظيفة يعمل على تحقيقها ، وهذه الوظيفة هي المكمة من قيامه . وتعتبر هذه الوظيفة هي المصلحة العامة للمجتمع السياسي ، وتمثل «من الناحية القانونية في أنها صالح الجميع الأفراد المكونين للمجتمع السياسي ، ولو أنها في الواقع قد تكون صالح الحكم أو صالح بعض الجهات أو صالح أفراد دون بقائهم .

(١) في القانون الفرنسي تقوم التفرقة بينهما على المعيار العضوي بصفة رئيسية مع الأخذ بالمعايير الشكلي في بعض الحالات . وكذلك الحال في مصر . بينما في « الدولة الاشتراكية Etat socialiste intégral » (التي يقرب منها في الوقت الحاضر الاتحاد السوفيتي) يطلب المعايير الموضوعي حيث الصالح الذي تهم جميع الناس intérêts communs Duverger القانون العام . راجع من ٤ من المراجع السابق للأستاذ

(٢) يسلم بهذه المبادئ الأستاذ ديجي أحد منكري هذا التقسيم . راجع ملخص رقم (١) من من ٨ من كتاب المفصل الدكتور متولى .

ونظراً لأن المصلحة العامة التي يقوم على أساسها القانون العام هي مصلحة عامة بالمعنى السابق ، فقد قيل إن طبيعة المصالح التي يشمل القانون العام على حمايتها وتنظيمها تختلف عن طبيعة المصالح التي يشمل القانون الخاص على حمايتها وتنظيمها ، فالأخير هم أكبر مجموع من الأفراد بينما الثانية هم المصالح الخاصة للأفراد .

وقد كان لتطور هذه المصلحة العامة نتيجة تطور شكل المجتمع السياسي على النحو السابق ، من مدينة إلى مملكة إلى الدولة الحديثة^(١) ، تأثير مباشر في اتساع نطاق دراسات القانون العام الداخلي وبالذات القانون المستوري الذي يعنينا في هذا الصدد ، فكانت هذه الدراسة تتجه في بحث مدى سلطة الحاكم (الملك أو الأشراف) — دون الشعب — باعتباره هو الذي يترکز فيه حق الأمر والنهي أو السيادة بظاهرها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بينما أخذت هذه الدراسة يتسع نطاقها وتمتد جنورها في مادة القانون العام منذ قيام الدولة الحديثة إذ أصبحت تشمل بحث الفقه السياسي أو المذهب السياسي والمبادي والمذہلات السياسية والمستورية وخاصة الحكومات الديقراطية ، كما زادت هذه الدراسة اتساعاً بعد ظهور مبادي المساواة الفعلية وقيام الحكومات الاشتراكية ومنظماتها السياسية والمستورية .

كما أن حماية حقوق الأفراد قد استلزمت التنصيص عليها في نصوص قانونية ، فضلاً عن قيام منظمات قضائية ، غير المهيئات القضائية المدنية ، كالمحاكم الإدارية والمحاكم المستورية لرقة التزام المهيئات العامة بحدود هذه النصوص القانونية .

(١) تغيرت المصلحة العامة التي تفترأس القانون العام بتغير شكل المجتمع السياسي الذي أخذ صور « نظام المدينة السياسية » و « نظام الملك » و « نظام الإقطاع » و « نظام الدولة الحديثة » ، فكانت في نظام المدينة السياسية هي أولى مصلحة الولايات الملكية والأسرية وأسرية وأوليمبارشية (أي مصلحة الملك) ثم أصبحت هي مصلحة تجوب السكان الأحرار في المدينة ، وقد اختلفت هذه المصلحة باختفاء نظام المدينة السياسية بقيام إمبراطورية الإسكندر عام ٣٢٣ ق.م. وإمبراطورية الرومانية سنة ٣١ ق.م. ثم أصبحت المصلحة العامة في نظام الملك هي مصلحة الأسر الملك (أي مصلحة الملك) ، وكذلك في نظام الإقطاع أصبحت المصلحة العامة هي مصلحة الملك والأشراف (أي مصلحة الحكام) . وأخيراً أصبحت المصلحة العامة في الدولة الحديثة بعد قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ هي مصلحة الشعب لا الملك (أي مصلحة الحكومين) ، وأختتم وعيار هذه المصالحة العامة للشعب فكانت هذه الثورة الفرنسية من الحرية السياسية أي المساواة القانونية ، ثم ظهر أبناء آثر هذه الحرب العالمية الأولى يجددوها بالحرية الاجتماعية أي المساواة الفعلية .

كل هذا وذلك أدى إلى اتساع نطاق موضوعات القانون العام من جانب ووضوح اختلاف طبيعة المسائل التي يماطلها عن تلك التي يماطلها القانون الخاص من جانب آخر ، الأمر الذي يبرر تقسيم القواعد القانونية التي تحكم التصرفات القانونية المختلفة إلى فرعين مختلفين .

٣ - ولكن المجتمع السياسي ليس يتحقق وظيفته ، وبعبارة أخرى المصلحة التي تهم أكبر مجموع من الأفراد ، لا بد أن يكون له وحده من القدرة ما يحمله يستتبع أن يباشر التصرفات القانونية — أي الأوامر والنواهي — التي تؤدي إلى تحقيق هذه الوظيفة ، كما يجب أن يكون له أيضاً من القدرة ما يمكنه من تنفيذ هذه التصرفات القانونية على جميع أفراد المجتمع — حتى ولو كانت لا ترضي رغبات بعض أفراد هذا المجتمع — بالقوة والإكراه عند الاقتضاء .

وتتحقق المجتمع السياسي بحق إصدار الأوامر والنواهي وتنفيذها بالقوة هو الميز الرئيسي لقدرة المجتمع عن قدرة الأفراد في التصرفات القانونية ، مما يجعل كلاً منهما لا يتساوى مع الآخر في العلاقات التي تقوم بينهما ، فالمجتمع السياسي — باسم المصلحة العامة — في مركز قانوني أعلى من مركز الأفراد . ويسمى هذا الحق بحق الأمر والنهي أو بالسلطة أو السلطان أو السيادة ؟ فشكلها اصطلاحات تعبير عن معنى واحد هو أن المجتمع السياسي يملك حق إصدار أوامر ونواهي بجميع أفراد المجتمع وتنفيذها بالقوة دون سلسلة الأفراد المكونين له .

ويباشر المجتمع السياسي هذا الحق بواسطة الحكومة — فرداً كانت أو مجموعة — وتتوافق هنا المفاهيم بين المجتمع — أو الحكومة — عن الحكومتين ويحصل عنصر المساواة بين الطرفين عندما^(١) ، فالدولة من حيث التصرفات القانونية في مركز أعلى من الأفراد بما لها من حق الأمر والنهي ، وبعبارة أخرى تستطيع أن ترغم الأفراد على تنفيذ ما تريده — تحقيقاً لوظيفتها — حتى بالقوة ، وهذا مالا يتوافق للأفراد ، إذ لا يستطيعون بصفتهم إرغام بعض على تنفيذ ما يريدونه

(١) يجب التشرف في هذا الصدد بين ما إذا كان الذي يتلقى بهذا الحق هو المجتمع السياسي (أي الدولة) أو هيئات الدولة بوجوبها الحكومية (أي الحكومة) والاختلاف بين الأمرين قد أدى إلى التنازع بين المذاهب كل الحالية القانونية العامة .

ولو تحقيقاً لصالحهم وإنما يكون ذلك بالتراغي فقط . وإنذ فأساس العلاقة أو الروابط التي تقوم بين الدولة — أو الحكومة — والأفراد تتميز بعدم المساواة ، بينما العلاقة أو الروابط التي تقوم بين الأفراد تتميز بالمساواة .

ونخلص من ذلك إلى أن أساس قواعد القانون العام هو عدم المساواة بين طرف العلاقة القانونية التي تحكمها ، بينما أساس قواعد القانون الخاص هو المساواة بين طرف العلاقة التي تحكمها ، الأمر الذي يستدعي تقسيم القواعد القانونية إلى قسمين رئيسيين هما القانون العام والقانون الخاص .

ولتكن يجب أن نلاحظ أن ما للدولة من حق الأمر والنهي أو ملهمان سلطة أو سيادة إنما تستهدف بها تحقيق وظيفة الدولة في خدمة جميع الأفراد — حسب الرمان والمكان — أي المصلحة العامة ، ولكن قد يحدث أحياناً أن تحقيق هذه المصلحة العامة لا يستدعي استخدام هذه السلطة أو السيادة ، وبعبارة أخرى لا يستدعي التمييز بين الدولة والأفراد ، بل على العكس قد تتحقق هذه المصلحة العامة عن طريق المساواة في المركز القانوني بين الدولة والأفراد ، وهذا تتطبق قواعد القانون الخاص في مثل هذه الحالات .

إن أساس القانون العام هو تحقيق المصلحة العامة سواء عن طريق عدم المساواة (أي قواعد القانون العام) أو عن طريق المساواة (أي قواعد القانون الخاص) . ولكن لما كان تحقيق المصلحة العامة يستلزم في الأغلب الأعم عدم المساواة بين الدولة والأفراد ، فقد غابت على قواعد القانون العام صفة السلطة أو الأمر ، وهذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القانون العام أساسه هو السلطة^(١) .

من عرض هذه البراءات السابقة يتضح أن طبيعة المصالح التي يخدمها القانون العام ، وأهميتها ، والوسائل المقررة فيه لخاتها ، وحدود سلطة أو اختصاص الميارات ، القاعدة عليها ، تبرر وجود قواعد متميزة عن القواعد التي تحكم المعاشر فلت التي تقوم

(١) إن السلطة تفتر الوسيلة التي تحقق بها الختير السياسي المصلحة العامة ، أما المصلحة العامة فهي جذب المجتمع الأساسي والغير من خياله .

بين الأفراد خلارا اختلاف طبيعة كل منها من جهة ، والاختلاف أهمية كل منها أيضاً من جهة أخرى^(١) . ولذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القانون العام أسلوباً *méthode climat* وجروا يختلفان عن أسلوب القانون الخاص وجوجهه . كما أن بعض الدول قد أنشأت — إلى بجوار الحكم المدني أو العادلة التي تختص بتطبيق القانون الخاص في النازعات التي تقوم بين الأفراد — حاكماً آخر تختص بتطبيق قواعد القانون العام في النازعات التي تقوم بين الدولة والأفراد كـ *الحكم الإدارية* *والحاكم* *المستوري* .

رابعاً — بعض الملاحظات على تقسيم القانون إلى عام وخاص :

نورد فيما يلي بعض الملاحظات على تقسيم القانون إلى عام وخاص :

أولاً — التأسيم ليس ككل إجماع الفقه :

رغم أن الفقه قد جرى على هذا التقسيم منذ عهد الرومان^(٢) ، إلا أن بعض الفقهاء المحدثين — وخاصة الأستاذ ديجي Duguit والأستاذ هانس كلسن Hans Kelsen وأتباعه المعروفين بدرسة فيينا — ينقدونه ويذكرون وجوده من الناحية القانونية ، ولذلك ناقشو كل المبرهن السابقة . ويستند هذا القول إلى اختلاف وجهات نظرهم في أساس فكرة الدولة والسيادة والقانون وسلطتها ككل من الدولة والحكام والملابس بين الدولة والقانون^(٣) .

(١) وقد استند متسكعيو إلى الفارق بين أهمية الموضوعات التي يطالها القانون العام — كحقوق الدولة — والتي يطالها القانون الخاص — كحقوق الأفراد — في تأكيد ضرورة الأخذ بالتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص لاته يجدو من غير المقبول تطبيق قواعد واحدة على مثل هذه الموضوعات التي لا تنسحب بغير الأهمية والملحوظة

(٢) من أنصار التقسيم في فرنسا الأستاذ هودري وبرتراني وبيشو ولارنود وكاره دمارج ، وفي ألمانيا الأساسية لا بلاند ويلنيك وأوتوبير وجربر .

(٣) بالنسبة لديجي راجع س ٢٨٠ وما يليها من الجزء الأول من مؤلفه *حول القانون المستوري* ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٤ ، وقد ناقش الميجي الذي استند إليها أصحاب التشريع ، وبرى أنه لا يوجد بين القانون العام والقانون الخاص فرق في الأساس ولا في التصور ولا في ملحة الأفعال التي يحركها كل منهما ، ولكن المiggs ينحصر فقط في المجزء فهو يباشر في القانون الخاص وقد يباشر في القانون العام .

فالأستاذ ديجي يرى أن الدولة هي عبارة عن طبقة حاكمة وطبقة محسومة وأنه ليس لها شخصية مدنوية ولا سيادة ، وبناء على ذلك فالحكم يخضعون كالمحكومين . القواعد القانونية التي هي وليدة التضامن الاجتماعي وذلك لأن هذه القواعد تستهدف تحقيق أمر واحد هو تنظيم أحكام التضامن الاجتماعي ، وإذن فالأساس الذي يستند إليه القانون العام (قانون الحكم) والقانون الخاص (قانون الحكمين) واحد ، الأمر الذي لا مجال للتفرقة معه بين هذه القواعد القانونية وتقسيمها قسمين مختلفين من الناحية العالمية^(١) .

أما الأستاذ كاسن فيرى أن القانون هو الدولة وأن الدولة هي القانون ، وبناء على ذلك فلا يوجد أمان مختلفان لها الدولة والقانون بل يوجد أمر واحد يطلق عليه إما القانون وإما الدولة ، ولهذا فلا يتصور وجود مشكلة العلاقة بين القانون والدولة وأيهما أئى من الآخر . ويرى كاسن أن الدولة بهذا المعنى هي عبارة عن نظام قواعد^(٢) ، وبعبارة أخرى عبارة عن مجموعة قواعد ، وهذه القواعد التي تشكلون من مجموعةها الدولة هي قواعد قانونية وضدية ، ولهذا فالدولة في رأي كاسن هي عبارة عن نظام قانوني ordonnancement juridique بين القانون العام والقانون الخاص استناداً إلى أن هذه التفرقة قائمة على أساس أن القانون العام يحكم الدولة بينما القانون الخاص يحكم الأفراد ، فإذا سلمنا بأنه لا يوجد أحدان مختلفان لها الدولة والقانون ولكن يوجد أمر واحد هو الدولة أو القانون بالمعنى السابق ، فإن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تصبح على غير أساس .

كأن البعض وخاصة في مصر ، يميل إلى عدم إعطاء التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص قيمة علمية أو أهمية كبيرة استناداً إلى أن المراجحة العامة والمراجحة

تنت وبالنسبة لـ كاسن درج في بيان رأيه في ندوة مقاله « التغزيرية للدولة » المنشورة في R.D.P. 1926, p. 561 et s . مترجمة إلى اللغة الفرنسية بواسطة إرنان ، وس ٦٤ وما بعدها من آخر الأول من مؤلف ديجي السابق ، وراجمي النتيجة التي استند إليها في إنكاره للتفرقة بين القانونين العامين ، وما بعدها من آخر الأول من مؤلف ديجي السابق .

^(١) " ... l'Etat est un système de normes "

الخاصة تظهران في كافة القواعد القانونية ، وهذارى أن القاعدة القانونية ، بصفة عامة ، هي آلة أو أداة يستخدمها المشرعون للتوفيق بين المصالح المختلفة وفقاً لظروف الزمان والمكان^(١) .

ثانياً — التقييم ليس محلاماً :

تقسيم القانون إلى عام وخاص ليس محلاماً ، وذلك لأنّه موجود موضوعات تعتبر من موضوعات القانون العام ومع ذلك تدرس في فروع القانون الخاص ومنها موضوع الجنسية ، فهو خاص بتنظيم العلاقة القسازنية والسياسية بين الفرد والدولة أي بمراجعة موضوع السكان أحد عناصر الدولة ومع ذلك يدرس موضوع الجنسية في بعض الدول في القانون الدولي الخاص^(٢) ، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، رغم أنه يعالج مرفق القضاء — أحد مظاهر السيادة أو وظائف الحكم في الدولة — يدرس كفرع للقانون الخاص^(٣) .

وعلى المعكس هناك تصرفات تقوم بها الدولة وتحكمها قواعد القانون الخاص ومنها التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في نطاق الدوامين الخاص .

(١) راجع الدكتور محمد حافظ غانم : الأصول المديدة للقانون الدولي العام ، العبيدة الثانية ، ١٩٥٥ ، ص ١٣ - ١٥ ، وكذلك الدكتور أحمد مسلم عن ٤ وما بعدها من مؤلفه القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، طبعة سنة ١٩٥٥ .

(٢) وبشارة مصطفى فرنسي وبلجيكا وأسبانيا ، بينما لا يدخل في مقرر القانون الدولي الخاص في إيطاليا وألمانيا وإنجلترا وللولايات المتحدة . راجع هامش رقم (٣) من ص ٤٤ من مؤلف الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله « القانون الدولي الخاص المصري » جزء ا١ الطيبة سنة ١٩٥٤ ، بل إن بعض الفقهاء في فرنسا لا يدرسون الجهة ضمن القانون الدولي الخاص ، وخاصة الأستاذ Armin Bartlit والأستاذ Armin Bartlit ، راجع من ٣٧ - ٣٦ وما ملخص رقم (١) وز رقم (٢) من مؤلف الدكتور أحمد مسلم « القانون الدولي الخاص » الجزء ا١ الطيبة الثانية سنة ١٩٥٥ .

راجع في تحديد مركز موضوع الجنسية من القانون العام والقانون الخاص ، ص ٩٢ / ٩١ من مؤلف الدكتور عز الدين السابق ، وص ٩٠ - ٩٢ من مؤلف الدكتور مسلم السابق .

(٣) وفي فرنسا يدرس القانون المدني كجزء من فروع القانون الخاص ويقوم بتدريسه أستاذة القانون الخاص ، وكذلك التدريس المدنى يقوم به في مصر وفي قسم الدكتوراه بكلية الحقوق بباريس أستاذة الاقتصاد السياسي رغم أنه هو في من غيره في القانون العام .

وهناك بعض تصرفات تقوم بها الدولة وتحكمها قواعد كل من القانونين العام والخاص ومثلاً : عقود الإدارة العامة وتوزع الملكية للمصلحة العامة والمسؤولية الإدارية .

كما أن هناك بعض قواعد في القانون الخاص لا يمكن ضبطها وتحديدها إلا في ظل قواعد القانون العام ومثلاً قواعد النظام العام *ordre public* .

٢٤) — التقسيم غير شامل :

إن تقسيم القانون إلى عام وخاص لا يتضمن كل القواعد القانونية التي تحكم مختلف التصرفات القانونية التي تم في الوقت الحاضر . فما زال قسم « التشريعات الصناعية والزراعية » أو « التشريع المهني » وخاصة « قانون العمل » مختلفاً على طبيعته ، فهل يدخل في قسم القانون العام أم في قسم القانون الخاص ؟ وإذا سادنا بدخوله في قسم القانون الخاص فهل يعتبر قسماً من أقسام القانون المدنى ، أم يعتبر فرعاً مستقلاً من فروع القانون الخاص ؟ أم أنه يعتبر قانوناً فاماً بذاته *sui generis* بحيث يكون قسماً ثالثاً للقانون هو القانون الاجتماعي *droit social* بجانب القانون العام والقانون الخاص (١) ؟

٢٥) — التقسيم نسبي :

إن تقسيم القانون إلى عام وخاص نسبي ، ولهذا فهو متغير بغير المكان والزمان ، فال موضوعات التي تحكمها مثلاً قواعد أي القانونين مختلف باختلاف الدول ، وحتى في الدولة الواحدة مختلف من وقت إلى آخر حسب الاتجاه السياسي أو الاقتصادي الذي يسودها ، أو حسب الظرف العام الذي توجد فيها ، ونتيجة لذلك تغير المحدود بين قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام . وهذا التغير يتم داءماً في الوقت

(١) راجع في بيان طبيعة قانون العمل : مؤلف الدكتور محمد سليم مراد ، قانون العمل ، المطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٥ ، ص ٢٧ - ٣١ . ومؤلف الدكتور أكرم الحلوى ، دروس في قانون العمل ، سنة ١٩٨٧ ، ص ٩ - ١٠ .

ويظهر أن ذلك الاختلاف في شكلية قانون العمل في النهايين يتدريسه بكليات المذكورة يحصر في بعضها بخوب بدوره أستاذة القانون الخاص ، وفي بعضها الآخر أستاذة الاجتماع .

الحاضر في جانب قواعد القانون العام والتي تتجه يوماً بعد يوم إلى مجال القانون العام
نتيجة تطبيق مذاهب تدخل الدولة والذاهب الاشتراكية بمقدمة عامة .

فيما زان التقدير بين هذين القانونين يميل الآن بدرجة معينة لصالح القانون العام
في الدول التي تسودها النظم الاشتراكية وتهتم منظمتها الاجتماعية والسياسية على
أساس تدخل الحكومة فيها يتعلق بحياة الأفراد اليومية تقريباً ، الأمر الذي أدى
إلى تجسيم نطاق القانون المخاص إلى حد كبير .

وكذلك في الدول التي تسودها النظم الديقراطيةأخذ نطاق القانون المخاص
يعضي بحسب القانون العام نتيجة تدخل الدولة في ميادين كانت متروكة بالأمس
القريب للنشاط الفردي الحر . كأنه ظهرت أيضاً في هذه الدول الديقراطية منظمات
داخلية تتعلق بالقانون العام كالمحاكم الإدارية والمحاكم المستورية^(١) .

كل هذا وذلك يوضح أن ميزان التقدير بين القانون العام والخاص بدأ يميل في
جانب القانون العام ، الأمر الذي يؤكده ضرورة مجاهدة الدراسات الأكاديمية لهذه
الحقيقة بحيث تزال دراسات القانون العام حظناً جديراً بهذا التطور الخطير السريع ،
حتى لا تختلف الدراسات الأكاديمية في مصر عن حقيقة الحياة المحاطة بها سواء في
الداخل أو في الخارج ، وبذلك تتم دراسة القانون العام بالقدر الذي يتتحقق وأهميته
ووصفاً كله الحاضرة والمستقبلة ، وبالقدر الذي يتتساب مع الأهمية التي ينالها القانون
المخاص في الوقت الحاضر في الدراسة القانونية .

هذا - القسم يوضح أهمية دراسة «الموازنة» كمطلب للقانون العام :

يتضح من المعايير المختلفة لتقسيم القانون إلى عام وخاص أن الدولة هي جوهر

(١) وليس ازيداً أهمية دراسة قواعد القانون العام الأخرى (أي القانون الدولي العام)
بشكل من أهمية دراسة قواعد القانون العام الداخلي في السنوات الأخيرة ازدادت المباحثات
الأولية اتساعاً ... سلبياً أو إيجابياً ... وكانت منها ... دولية ... كعصبة الأمم آنذاك وهي
الأمم العالمية ... مما استدعى إدخال دراسات خاصة في هذه القانون الدولي حتى بالطبع الدولي ،
كما أن الأجهزة العالمية قبل تشكيل الدول المتاحورة لتكوين دول اتحادية أو موحدة كما هو
ال الحال بالنسبة للدول العربية .

دراسة الفروع المختلفة للقانون العام ، الأمر الذي يوجب منطقياً تدريس موضوع «الدولة» بمقدمة متكاملة كفصل للقانون العام . ولكن الواقع مع ذلك يحوي على خلاف ما يوجبه المطابق العلمي للبحث ؛ إذ لا ينال موضوع الدولة من دراسات القانون العام في الجامعات قدرًا يتناسب مع أهميته ، إذ يدرس كل فرع من فروع القانون العام بعض المسائل الخاصة بالدولة التي تتصل بمحضه .

كما أن دراسة موضوع الدولة له أهمية خاصة لمبحث دراسات القانون الخاص ، ومثال ذلك المبادئ العامة التي تحكم قواعده ، وكذلك بالنسبة لمبحث موضوعاته كطبيعة القاعدة القانونية والنظام العام ، كذلك بالنسبة للموضوعات المشتركة بين القانون العام والقانون الخاص مع اختلاف في بعض الأحكام كالعقود والمسؤولية والملكية والأشخاص المعنوية ، وأخيراً بالنسبة لمبحث موضوعات القانون العام التي تدرس في القانون الخاص كرافق الفناء والخطيبة .

من هنا وذلك يتضح أن دراسة الدولة أمر تستلزمها الامانة العلمية لفهم القاعدة القانونية بمقدمة عامة وقواعد القانون العام بمقدمة خاصة ، ولهذا ذهب تعبير مدحلاً ضرورياً لدراسته ، كما تفرضها المساواة بين فصحي القانون^(١) ، وتوجهها الدراسة الصريحة والممीزة للقانون العام ... فضلاً عما تؤدي إليه من تقديم دراسة القانون العام من جانب^(٢) وتحقيق ما أوخذه في النقطة السابقة من ضرورة الاهتمام في الوقت الحاضر بأبحاث القانون العام .

(١) إذ تسمى بمبحث أجزاء من مقررات فروع القانون العام تدرس في غير موضوعها تبعية إضافتها إليها كملأ لهذا الفصل الناتج من عدم دراسة الدولة كموضوع متكامل ، الأمر الذي يساعد على التوسع في دراسة الموضوعات الخاصة بهذه الفروع ، ومثال ذلك دراسات الخاصة بالدولة في مقرر القانون الدستوري وفي مقرر القانون الدولي . وفي مقرر القانون الإداري وغيرهما من الموضوعات العامة .

(٢) تدرس كلية الحقوق (نظريه القانون) كنهاية القانون بمختلف فروعه أي بضميه العام والخاص . كما تدرس (نظريه الحق) كقدمة (القانون الخاص) . والاعتبار العلمي للبحث يوجز ، المساواة بين القانون العام والقانون الخاص في تخصيص دراسة تمهيدية كقدمة ل بكل منها ؛ من الحق بالنسبة للقانون الخاص ، والدولة بالنسبة للقانون العام الداخلي والخارجي .

كما يقتضي الاعتبار العلمي للبحث أيضاً ضرورة دراسة موضوع (الحق في القانون العام) كالمبحث (الحق في القانون الخاص) .

ويدرس موضوع الدولة من زاويتين : الأولى دراسة مجرد « in abstracto » بحيث تنهضن في حقيقتها معي المجمعم السياسي وكيفية نشأته وصورة المختلفة على مر الزمن وأركانه المختلفة ووظائفه المتعددة ومدى سلطاته والقيود الواردة عليهما في مختلف صوره ، وهذا هو النوع الذي نعنيه في هذا الصدد^(١) . الثانية دراسة وطنية أي دراسة الأحكام الخاصة بدولة معينة « in concreto » ، كالدولة البربرية المتعددة مثلاً ، وهذه الدراسة الوطنية تدخل في دراسة القانون الوطني لهذه الدولة المعينة ولذلك يتناول كل فرع من فروع القانون في هذه الدولة المعينة جانباً من الأحكام الخاصة بهذه الدراسة الوطنية . ولاشك أن نصيب القانون المستوري الوطني في دراسة الأحكام الوطنية للدولة أكبر من نصيب غيره وذلك لأن دراسة نظام الحكم في أية دولة لا يسكن فهمه على وجهه الصحيح إلا في ظل دراسة الأحكام الوطنية الخاصة بهذه الدولة ، وفي هذا ما يبرر دراسة الفقه المستوري لبعض أحكام الدولة قبل دراسة نظام الحكم في دولة معينة كقدمة ضرورية لفهمه^(٢) .

ثالثاً — موضوع البحث من القانون العام

هو القانون المستوري

تبيننا من النقطة السابقة أن التغارة بين القانون العام والقانون الخاص أمر مسلم به بصورة عامة في الفقه ، وأن القانون العام ينقسم بدوره إلى القانون الدولي العام والقانون المستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي .

وموضوع دراستنا من القانون العام هو القانون المستوري فقط . ونبادر إلى القول بأن القانون المستوري هو قانون وطني ككل فروع القانون الأخرى ، ولكنكَه يتميز عنها بأنه يمثِّل القانون الرئيسي أو الأساسي بالنسبة لفروع القانون العام الأخرى . ورغم أهمية القانون المستوري الوطني فإنه لا يطال حظاً كافياً من الاهتمام بدراساته كفرع مستقل يستأهل دراسة تمهيدية خاصة تضمن بيان موضوعه وتعريفه وتجديده

(١) وسيكون دراسة المجمعم السياسي بصورة عامة والدولة المدينة بصورة خاصة موضوع آخر ، ثالث من هذه السلسلة .

(٢) وهذا ما سنتجه عند دراسة نظام الحكم في كل من مصر وسوريا والدولة البربرية المتعددة .

المفهوم من أصل لاح القانون الدستوري ، وبيان الفرق بينه وبين بعض المفهومات الدستورية الأخرى التي تختلف به ، وكذلك تحديد العلاقة بينه وبين فروع القانون العام الأخرى التي يعتبر بمثابة الرأس منها أو الأساس لها ، وكذلك تحديد العلاقة بينه وبين بعض المواد السياسية والدستورية الأخرى المتصلة به من بعض النواحي ، وكذلك دراسة مصادر القانونية المختلفة ، وكذلك كيفية تفسير قواعده وأساسه : دراسته وهل هي الاعتبارات القانونية ووحدتها أم لا بد من الأخذ أيضاً بين الاعتبارات بينهن اعتبارات تاريخية وسياسية إلى جانب الاعتبارات القانونية ؟ والبحث في طبيعة قواعده وهل هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح أم يقتضيها بعض خصائص القاعدة القانونية .

كما أن دراسة القانون الدستوري الوضعي في دولة ما لا يمكن أن تتم على الوجه الأكمل بدون دراسة نظم الحكم السابقة حتى يمكن فهم نظام الحكم المطبق في هذه الدولة على نحو يتفق مع حقائق الأشياء وواقع الأمور .

كل هذه موضوعات نرى ضرورة دراستها حتى يسكن فهم القانون الدستوري الوضعي على النحو الصحيح .

ونلاحظ أن القانون الدستوري الوضعي مختلف عن النظم السياسية والدستورية والفتنه السياسي أو المذهب والأفكار السياسية التي جرى بعض الفقهاء على انتساب إليها وبين القانون الدستوري الوضعي ودراستها جميعاً تختت عهوان القانون الدستوري (١) .

بعد هذا الإيضاح نقسم دراسة القانون الدستوري الوضعي إلى الموضوعات التالية الآتية :

الموضوع الأول : دراسة تمهيدية تختص من بين موضوع القانون الدستوري الوضعي وما يحيط به .

الموضوع الثاني : دراسة نظم الحكم السابقة .

الموضوع الثالث : دراسة نظام الحكم المطبق .

(١) سترمي ذلكر بالتفصيل عند بحث دراسة القانون الدستوري .

أهم مراجع المسرى:

١ - المراجع العامة والرسائل:

- أحمد كمال أبو الجند : رقابة دستورية القوانين في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ .
- أحمد عبد القادر الجمال : النظام الدستوري للمملكة ، ١٩٥٤ .
مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية ، ١٩٥٧ .
- أحمد وفيفي : علم الدولة ، أربعة أجزاء ، سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٦ .
- المسعودي صبرى : مبادئ القانون الدستوري ، ١٩٤٩ .
ـ النظم الدستورية في البلاد العربية ، ١٩٥٦ - ١٩٥٧ .
ـ حكومة الوزارة ، ١٩٥٣ .
- أغور مصطفى الأهوانى : رئيس الدولة في النظام العocratى .
رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٤٥ .
- روت بدوى : النظم السياسية ، ١٩٥٨ .
- مسعود عصافور : القانون الدستوري (القسم الأول ، مقدمة القانون الدستوري) ١٩٥٤ .
- عبد الحليم عثوم : الفحص في القانون الدستوري ، ١٩٥٢ .
الوسیط في القانون الدستوري ، ١٩٥٦ .
- عبد السلام ذهبي (بالاشتراك مع وايت ابراهيم) : مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية
والإدارية والقضائية المقارنة (المجلة الثانية) .
- عبلان خليل عثمان : القانون الدستوري ، الطيبة المسائية سنة ١٩٥٦ .
الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة ، والكتاب
الثاني في النظام الدستوري المصري .
ـ « دروس في الاتجاهات الدستورية المنشئة » فصلية
الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مقدمة
١٩٥٩ - ١٩٦٠ .

- طبيعة الجلسون في
قانون الدستوري ، ١٩٥٨ .
- فؤاد كمال : الأوضاع البرلمانية .
- محمد خليل صبحى : تاريخ الحياة النيابية في مصر (من عهد محمد على ، مجموعة ثانية دستورية وسياسية) سلسلة أجزاء .
- محمد كامل ليل : المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، ١٩٥٨ .
- محمد شريف : على هامش الدستور (مجموعة وثائق دستورية) ، ١٩٣٨ .
- محمود محمد ناظر : موجز القانون الدستوري (محاضرات) ، ١٩٥٦ .
- محمود عيسى : نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن . رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٤١ .
- محمود حسن الفريق : القانون الدستوري المصري ، ١٩٢٤ .
- مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ .
- محمد طه طلق الصادق : مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن سنة ١٩٢٣ (كا مصدر نفس المؤلف في سنة ١٩٤٥ ! بالاشتراك مع وليت إبراهيم) .
- مصطفى كامل : شرح القانون الدستوري ، ١٩٥١ .
- النظم الديموقратي والبرلماني .
- رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .
- وحيد رأفت : القانون الدستوري ، ١٩٣٧ (بالاشتراك مع وليت إبراهيم) .
- مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن سنة ١٩٣٥ (بالاشتراك مع مصطفى الصادق) .
- مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية ... رسالة الثانية (بالاشتراك مع عبد السلام ذهنى) .
- القانون الدستوري ، ١٩٣٧ . (بالاشتراك مع وحيد رأفت) .

٢ - المقالات :

السيد صبرى : حق المفو ، مجلة القانون والاقتصاد س ٩ ص ٦٦١،٤٤٦
— مدى سلطان الدولة على الأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد
س ٢٠ ص ١٤٩

السيد على السيد : رقابة القضاء لدستورية القانون ، مجلة مجلس الدولة
س ١ ص ٦٣ .

سيف الدين فور : حرية تكوين الجمعيات في مصر وإنجلترا وفرنسا ، مجلة
الحقوق س ٥ ص ٣٢٢ .

— حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومحرر ، مجلة مجلس
الدولة س ٣ ص ٢٢٧

عبد الحميد متولى : مشكلة إصلاح نظام الانتخاب في مصر ، مجلة الحقوق ،
س ٣ ص ١

عبدالرازق أحمد الشهوري: خلافة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة ،
مجلة مجلس الدولة س ٣ ص ١

عبد السلام ذهني : مجلس الدولة ودستورية القرآن ، مجلة مجلس الدولة ،
س ١ ص ٧٩ .

علي زكي المرأى : عضوية البرلمان ، مجلة القانون والاقتصاد س ١٩ ص ٢٤٣
بحوث دستورية ، مجلة القانون والاقتصاد س ١٢ ص ٦٠١ .

وحيد رافت : (بالاشتراك مع واثت إبراهيم) : بحث في عدم الاجماع
بين عضوية البرلمان ووظائف الجامعات المصرية والأزهرية ،
مجلة القانون والاقتصاد س ١٠ ص ٣ ، ١٠٣ .

واثت إبراهيم : (بالاشتراك مع وحيد رافت) الفال السابق عن
عدم الاجماع . . .

وديع فرج : تشريع الطوائف والطبقات في مصر والديمقراطية التعبيرية ،
مجلة القانون والاقتصاد س ٨ ص ٥٨٥ .

المقالات الخاصة بالدستور سنة ١٩٥٦ :

السيد محمد مدنى : «الأصول الفقهية في الدستور» ص ١٠٥ من كتاب دوح الدستور الصادر من مجموعة «اخترنا لك» رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦.

كامل الدين خليل : مقال بعنوان «النظام السياسي والبرلماني في الدستور المصري الجديد» منشور في مجلة كلية البوصيل السنة الثالثة عدد يونيو سنة ١٩٥٦.

محمد عبد الله العربي : نظرات في دستور الشعب ١٩٥٧.

وتحيد رأفت : مقال عنوانه «رأي في الدستور الجديد» .

حافظ محمد ابراهيم : مقال عنوانه : «الدستور المصري الجديد» و هذهان المقالان الأخيران منشوران في مجلة «القضاء» التي تصدرها نقابة المحامين في العراق ص ٣٣٩ وما يليها من المدد الثالث من السنة الرابعة عشرة .

٤- التاريخ الدستوري المصري :

ارانجيو روبيز : بحث في تاريخ النظم في مصر قبل الإسلام : مقال في مجلة القانون والاقتصاد من ٢٣٥ ص ٣٢٥ (بالفرنسية) .

- تاريخ النظم في مصر قبل الإسلام : مقال في مجلة القانون والاقتصاد من ٩ ص ٣٠٩ (بالفرنسية) .

- تاريخ القانون العام في مصر القديمة : مقال في مجلة القانون والاقتصاد من ١٤ ص ١٨٧ ، ١٨٨ (بالفرنسية) .

- « دروس في تاريخ القانون العام » (في المهد الفرجوني والبطولي) اطلاعية المستكتوراه بجامعة القاهرة سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٧ (بالفرنسية) .

- بريشيان تيروني : التنظيم الاقتصادي في عهد محمد علي الكبير : مقال بمجلة القانون والاقتصاد من ٩ ص ١٧٥ (بالفرنسية) .
- بيير جوجيه : تاريخ القانون العام في مصر القديمة : مقال بمجلة القانون والاقتصاد من ١٣ ص ١٣١ (بالفرنسية) .
- جاك ييرن : تاريخ النظم والقانون الخاص في مصر القديمة : جزآن ، ١٩٢٢ — ١٩٣٤ (بالفرنسية) .
- ديبورار ريشار : نظام الحكم والإدارة في عهد محمد علي الكبير : مقال بمجلة القانون والاقتصاد من ٩ ص ٣٤٥ (بالفرنسية) .
- شفيق شحاته : التاريخ العام للقانون في مصر الحديثة ، ١٩٥٨ .
- عبد الحميد متولى : أصل نشأة الدولة (الدولة الفرعونية) ، مقال بمجلة القانون والاقتصاد من ١٨ ص ١٠٦ .
- عبد الرحمن الرافي : تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر .
- عبد الفتاح سايردار : محاضرات في « تاريخ القانون العام » (في مصر ورومانى المصور القديمة) ، ١٩٥٦ .
- محمد ذكى عبد التهال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الأختين من الوجهة المصرية ، ١٩٣٥ .
- محمد عبد السلام : الحكم العربي في مصر ، مقال بمجلة مجلس الدولة من ٤ ص ٥٩ .

٤ - وثائق ومحاضر :

- محاضر لجنة وضع المبادئ العامة للدستور (دستور ١٩٢٣) (لجنة الثانية عشر) .
- محاضر اللجنة العامة لوضع الدستور (دستور ١٩٣٦) (لجنة الثلاثين) .
- محاضر اللجنة الاستشارية (دستور ١٩٧٣) .

- مجلس الشيوخ : الدستور : تمهيدات على مواده بالأعمال الشخصية والمقننات الضرورية : ثلاثة أجزاء سنة ١٩٤٠ :
- الأول، ويشمل المواد من (١) إلى (٧٢)، والثاني من (٧٣) إلى (١٧٣) والثالث من (١٧٤) إلى (١٧٥).
- مصايب مجلس الشيوخ و مجلس النواب في ظل دستوري ١٩٢٣ و ١٩٣٠.
- محاضرلجنة مشروع الدستور ولجانها الفرعية (سنة ١٩٥٣).
- مصايب مجلس الأمة في ظل دستور سنة ١٩٥٦.

أهم المراسيم السورية :

- بيان انتفاضة : موجز الحقوق الدستورية ، ترتيب الدكتور احمد السهان ، سنة ١٩٣٩.
- بيان سعيد إمام : تطور نظام الحكم في سوريا (من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٥٧) ، رسالة ماجستير مقدمة ل بكلية التجارة بجامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٨.
- فؤاد شباط : الحقوق الدستورية .
- مثير العجلان : الحقوق الدستورية سنة ١٩٥٠ .
- مسقطي البارودي : الحقوق الدستورية ، جزآن .
- بيهوب الأردوازي : محاضرات عن سوريا من الاحتلال حتى الجنان ، سنة ١٩٥٣
- وبيهوب الحفار : الدستور والحكم

أهم المراسيم الإنجليزية :

Dicey : Introduction to the study of the Law of the Constitution, 1952, ninth edition.

Wade, Godfrey Phillips : Constitutional Law, 1952, fourth edition.
Forrest : Constitutional Law, 1950, eighth edition.

Harold Laski : Parliamentary Government in England, 1952, fifth edition.

Keir, Lawson : Cases in Constitutional Law, 1948, third edition revised.

Hood Phillips : Leading cases in Constitutional Law, 1952.

كتابات حقوقية

: ۱۹۵۱ قبلي دستور (۱)

Barthélémy (Joseph) et Duez (Paul) : Traité de droit constitutionnel, 1933.

Carré De Malberg (R.) : Contribution à la théorie générale de l'Etat, 2 volumes, 1920-1922.

Duguit (Léon) : Traité de droit constitutionnel, 5 volumes, 1921-1929.

Esmein (A.) : Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 8e éd., revue par Nezard, 1927.

Hauriou (Maurice) : Précis de droit constitutionnel, 2e éd., 1929.

Moreau : Précis élémentaire du droit constitutionnel, 1928.

: ۱۹۵۱ قبلي دستور (۲)

Burdeau (Georges) : Traité de science politique, 5 volumes.

— Manuel de droit constitutionnel, 6e éd., 1952.

Laferrière (Julien) : Manuel de droit constitutionnel, 1947.

Prélot (Marcel) : Précis de droit constitutionnel, 1948.

— Institutions Politiques et droit constitutionnel, 1957.

Pinto (R.) : Eléments de droit constitutionnel, 1952.

Duverger (Maurice) : Manuel de droit constitutionnel et de science politique, 5 éd., 1948.

— Droit constitutionnel et institutions politiques, 2e éd., 1956.

Vedel (Georges) : Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949.


— Cours de droit constitutionnel, (licence 1ère année), 1952-1953.

Walfine (M.) : Cours de droit constitutionnel, (licence 1ère année), 1951-1952.

القانون الستوري الوضعي

أو

موضع القانون الستوري وما هيته



موضوع القانون الدستوري وماهيته

تقسيم دراسة *

ذكر الدراسة التقىدية للقانون الدستوري الوضعي في أمرتين : الأولى هو موضوع القانون الدستوري ، والثانية ماهيته ، وتحصى بشكل منهاجاً باباً خاصاً . وهذه تقسم دراسة هذا الجزء إلى :

الباب الأول : موضوع القانون الدستوري أو المخالفة المأمة المشكلة الدستورية .

الباب الثاني : ماهية القانون الدستوري الوضعي .

الكتاب السادس

موضع القانون المستوري

أو

النظرية العامة للمشكلة المستورية

الدراسة التمهيدية السابقة على القانون المستوري الموضعى :

١ - بحثت عادة الفقهاء في دراستهم للقانون المستوري على معاملة بعض الموضوعات قبل دراسة نظام الحكم الخاص بدولة معينة تحت مسميات مختلفة مثل «المبادئ الدستورية العامة»، أو القانون المستوري المقارن، أو «ما كل القانون المستوري العامة أو النظم المستورية الأساسية»، أو «نظريات المستورية العامة» أو غير ذلك من المسميات، ويختلف الفقهاء في الموضوعات التي يماجرونها تحت كل اسم منها ولذلك لا يقترب اختلاف هذه التسميات مجرد اختلاف في الاسم أو التعبير بل هو اختلاف موضوعي ترتب عليه اختلاف الموضوعات التي يماجرونها كل فقيه طبقاً رأيه الخاص في ترتيب القانون المستوري وتحديد نعائمه وموسيعه، ولهذا فإن هذه الموضوعات التي يدرسها الفقهاء في مؤلفاتهم المستورية قبل دراسة نظام الحكم في دولة معينة، وبعبارة أخرى قبل دراسة القانون المستوري الوصفي، غير موحدة، وهذا على عكس ما هو متبع في دراسة القوانين الأخرى، إذ يجد الموضوعات التي تدرسها المؤلفات المختلفة الخاصة بهذه القوانين متفق عليها إلى حد كبير، وخاصة في القانون الخاص.

٢ - ونحن لا نقر هذا الاتجاه، ونرى أن الدراسة التمهيدية السابقة على دراسة القانون المستوري الوضعي يجب أن تقوم على أساس متعلق ينافي معحقيقة القانون المستوري، وبما أن القانون المستوري، كما سترى، هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالحكومة (أى بنظام الحكم) في مجتمع سياسي معين في وقت معين، فالنطاق إذن أن تكون هذه الدراسة التمهيدية للقانون المستوري الوصفي هي نظام الحكم.

٣ - ولكن إذا كان موضوع القانون المستورى هو نظام الحكم في مجتمع سياسى معين (أو دولة معينة) في وقت معين ، فإن هذا النظام يتأثر بمحضهات قوانين ومواد وعلوم ودراسات أخرى . ولهذا لكي نفهم نظام الحكم في دولة معينة في وقت معين لا بد من دراسة المجتمع السياسي بمفهوم متنقلة رغم أن هناك فروعاً أخرى من القانون غير القانون المستورى تهم دراسة المجتمع السياسي من زوايا مختلفة . وهذا موضوع المجتمع السياسي أو الدولة .

كما أن نظام الحكم يستند عادة إلى الآراء والأفكار والنظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي قال بها العلماء والكتاب وال فلاسفة كالذاهب الفردية والاشتراكية التي كانت أساساً أو وجهاً لنظام التي أخذت بها الدول المختلفة ، كما أن هذه الآراء والأفكار والنظريات كثيراً ما تتأثر بالنتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تطبيق نظام الحكم المختلفة ، ومن هنا يتعين التأثير التبادل بين نظام الحكم والفقه السياسي (وهذا موضوع الفقه السياسي أو المذاهب السياسية) . كما أنه لكي نفهم نظام الحكم في دولة معينة في وقت معين لا بد من فهم نظام الحكم السابق تطبيقها فيها لأن النظم الأخرى ما هو إلا حلقة في سلسلة يتأثر بها ويُفهم في ظلها (وهذا موضوع تاريخ القانون المستورى) .

وأخيراً فإن فهم نظام الحكم في دولة معينة فهماً دقيقاً ودراسة دراسة عميقه يستوجب أولاً : دراسة هذا النظام في الدول التي سبق أن طبقته أو تطبقه (وهذه الدراسة نوع من دراسات القانون المستورى القارئ في الزمان والمكان) ، وثانياً : دراسة نظام الحكم في الدول الأخرى المعاصرة حيث أن نظام الحكم المعاصر يؤثر ببعضها في بعض (وهذا موضوع القانون المستورى الأجنبي) ، وثالثاً : دراسة المذاهب أو النتائج أو المظاهر السياسية التي تختلف منها الحياة المستورى والسياسية في الدولة والدول الأخرى في مختلف الأزمنة (وهذا موضوع علم السياسة) ، ورابعاً : دراسة التاريخ السياسي للدولة والدول الأخرى (وهذا موضوع تاريخ السياسي) ، وخامساً : دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة والدول الأخرى (وهذا موضوع على الاقتصاد والمجتمع) .

ولما كان التصور من دراسة كل هذه المواد ... القانون الدستوري المقارن والقانون
الدستوري الأجنبي وعلم السياسة والتاريخ السياسي والاقتصاد السياسي والمجتمع ...
بحده شرح القانون الدستوري الوصي هو دراسة نظام الحكم في ذاته ، لهذا لا بد من
استخلاص نظرية عامة تقوم على أساس متعلقة تحكم نظام الحكم في كل دولة
على بحثة .

— وقد تنوّعت الاصطلاحات التي يطلقها الفقه الفرنسي والبعضى على الدراسة
الدستورية المتخلصة من المواد السابقة ويلفت النظر من بينها أولاً اصطلاح القانون
الدستوري العام القائم على أساس الدراسة التجريبية ، وثانياً شروع اصطلاح المبادئ
الدستورية العامة أو النظم السياسية في مصر (١) .

(١) في فرنسا أطلق قانون على هذه الدراسات الدستورية (في ص ١٨ من دروسه في القانون
الدستوري لطلبة السنة الأولى ١٩٥١ - ١٩٥٢) اسم « القانون الدستوري المقارن
comparé » ولذلك لا يقر هذه التسمية لأن هذه الدراسة
التجريبية أوسع من أن تكون دراسة قارنة للقانون الدستوري لأنها تشمل دراسات غير قانونية
كما أنه حق بالنسبة للجوانب القانونية منها فإذا لا يتحقق في صفة الدراسة المقارنة بالمعنى الصحيح .
كما أشاره الأستاذ ديربيه (في ص ٢٧ من كتابه القانون الدستوري ١٩٤٨) « النظرية
العامة للقانون الدستوري droit constitutionnel et leurs principales solutions »
ويندو
أن هذه التسمية أقرب إلى الصحة . كما أشاره الأستاذ لافريير (في ص ٢٦٣ من مؤلفه في القانون
الدستوري ١٩٤٢) « معاكل القانون الدستوري العامة وحلوها الأساسية
les problèmes généraux du droit constitutionnel et leurs principales solutions »
كما أشاره الأستاذ جورج بيردو Georges Burdeau (في ص ٥ من مؤلفه موسيقى القانون
الدستوري ١٩٥٢) « الدولة وحكمتها l'Etat et son gouvernement » كما أشاره
الأستاذان « بارتسى Barthélémy ودوريز Duez (في ص ٤٩ من مؤلفهما ملخص
القانون الدستوري ١٩٣٣) « المبادئ الأساسية للنظم الدستوري الحديث
les principes fondamentaux de l'organisation constitutionnelle moderne .

وقد أطلق عليها بيردو اصطلاح القانون الدستوري العام (ص ٢٢ من مؤلفه موسيقى القانون
الدستوري سنة ١٩٤٨) .

أما في مصر فقد أطلق عليها الأستاذان الدكتور وسید رأفت ، والدكتور رأفت إبراهيم
(في ص ٣ من مؤلفهما القانون الدستوري ١٩٣٧) « المبادئ » والتلخيص الدستورية الأساسية «
كما أشاره « بالمبادئ » الدستورية العامة » كل من الأستاذ الدكتور السيد صبرى (في ص ٤
من كتابه مبادئ القانون الدستوري العاجلة ١٩٥٦) والأستاذ الدكتور عثمان خليل (راجع كتابه
القانون الدستوري ونهاية المطبعة السادسة ١٩٥٦) ، وكتابه الدكتور محمود سالم (راجع كتابه
موسيقى القانون الدستوري الجديدة الأولى ١٩٥٢) ، وكذلك الأستاذ الدكتور عبد الحليم علوان

٥ — ويُمكن أن نلاحظ على ما يدرسه الفقه تحت اصطلاح «المبادئ والمستوريات العامة أو المعلم السياسي» الأمور الآتية : الأول دراسة بعض موضوعات القانون المستوري الوصفي . الثاني دراسة موضوعات تخرج عن مدلول هذه الأصطلاحات ومثالها موضوع الدولة والمستور . الثالث أنها تفترس أحياناً عن دراسة موضوعات تدرج بطبعتها تحت مدلول هذه الأصطلاحات ومنثالها الفكر السياسي أو المذهب السياسي أو الفقه السياسي . الرابع أن اصطلاح المبادئ المستورية غير سليم لأنه ليس هناك مبادئ في الحياة السياسية بالمعنى الفي لهذه الكلمة ولكن هناك نظاماً دستورياً وسياسياً مختلفاً زماناً ومكاناً وتنسب أحياناً إلى آراء وأفكار ومناهج سياسية مترادفة . الخامس : ما يوجهه بعض الفقهاء إلى فكرة القانون المستوري العام والدراسة التجريبية من ندو كاس موضوعاته بالتفصيل عدد يجتاز ما يزيد عن القانون المستوري .

٦ — بعد إيضاح كل مasicic رى أن البحث المستوري السليم يستوجب دراسة الموضوعات الآتية على التوالي : الفقه السياسي ، المجتمع السياسي ، نظام الحكم ، التاريخ المستوري ، نظام الحكم المطهّر ، وهلذا ت分成 سلسلة الدراسات المستورية إلى خمسة أجزاء : درس في الأول منها الفقه السياسي وفي الثاني المجتمع السياسي وفي الثالث نظام الحكم (النظيرية العامة للمشكلة المستورية) وفي الرابع التاريخ المستوري الوطني وفي الخامس القانون المستوري الوصفي .

الظاهرية العامة للمشكلة المستورية :

من المعلوم أن نظام الحكم في المجتمع ما إنما يكون عادة نتيجة الصراع بين الحاكم والمتحكم في ظل الظروف الخاصة بهذا المجتمع ، ويتحدد صورة العمل السياسي الذي

(راجع ص ١ من كتابه الوسيط في القانون المستوري ١٩٥٦) ، مع الاختلاف أنه لا يقتصر بهذه المبادئ على انبعاثها في فرنسا أو الكلاسيكية كما ذهب غيره من الأساتذة ، بل يمتد أيضاً إلى المستورية العامة للديكتراطية الماركسية ، راجع من ٣٨٣ من مذكراته أطلالة السنة الأولى في العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧) . وقد أشارنا إلى كثرة أعمال عبد القادر الجيلاني (رس ٢ من كتابه المنشي في الدستورية العامة والمستور العربي) «النظريات المستورية العامة» كما أشارنا إلى من المكتوب بمقدمة في تاريخه لسنة ١٩٥٧ والمستور يعني كلامه فيه في سعيه لفتح باب ١٩٥٧ «المبادئ المستورية العامة والنظم السياسية» .

اتجاه إلى هذا الصراع في وقت معين ، وعادة يقترب هذا النظام في نصوص قانونية ، ومن هنا يتضح أن ذلك الصراع هو المبدأ الموضوعي أو المادي أو المطلق للقانون الدستوري .

ونحن نفضل إطلاق اصطلاح المشكلة الدستورية على هذا الصراع بين الحكم والحكومة ، وأصطلاح النظرية العامة للمشكلة الدستورية على الدراسة الخاصة بهذه المشكلة .

ويرجع السبب في تفضيل هذا الاصطلاح أولاً إلى أن نظام الحكم (أو الحكومة) هو مظاهر حل المشكلة الدستورية ، وبعبارة أخرى تنظيم العلاقة بين الحكم والحكومة أو التوفيق بين السلطة والحرية ، فالمجتمع السياسي يتميز بوجود طبقة حاكمة وطبقة حكومة ولكن كيفية تنظيم العلاقة بين الحكم والحكومة هي المشكلة الدستورية ، وحكومة كل مجتمع سياسي في وقت معين هي مظاهر حل هذه المشكلة في هذا المجتمع في ذلك الوقت . وثانياً أن هذه الدراسة التمهيدية تتضمن جانباً من الدراسات القانونية وجانباً آخر من الدراسات غير القانونية ، وذلك لأن هذا الصراع ينبع من ظروف متعددة اقتصادية واجتماعية وتاريخية وسياسية ودولية ودينية وغيرها ، والجانب القانوني في هذه النظرية يقتصر على إدماج الحل الذي وصل إليه الحكم والحكومة في تنظيم العلاقة بينهما في صلب نصوص قانونية مكتوبة أو عرفية هي الدستور أو القانون الدستوري الوضعي لهذا فإن أهمية هذه الدراسة التمهيدية « بالنظرية العامة للمشكلة الدستورية » تتحقق مع دراسة هذه المواد المختلفة القانونية وغير القانونية .

مقدمة دراسة النظرية العامة للمشكلة الدستورية :

تقسم دراسة النظرية العامة للمشكلة الدستورية ، إلى الموضوعات الآتية من تفصيين فضل خاص لكل منها :

أولاً : شعور المشكلة : أو فكرة السلطة العامة والسيادة .

ثانياً : موضوع المشكلة : أو مظاهر الصراع بين الحكم والحكومة .

ثالثاً : الموارد المؤثرة في حل المشكلة .

رابعاً : البطل السياسي للشكلة : أو تنازع الصراع بين المأمور والمحكوم .

خامساً : المكادر القانوني على المشكلة : أو الدستور .

ونجد أن نذكر قبل شرح هذه الموضوعات أن دراستنا للمشكلة الدستورية في هذا الجزء الرابع ستكون موجزة جداً وفاصرة على الدراسة التاريخية والواقعية التي در بها الصراع بين المأمور والمحكوم (أو السلطة والطربة) وما ترتب على هذا الصراع من آثار قانونية وقضائية ، وذلك بالقدر الضروري لفهم القانون الدستوري الوضعي ، مرجعين الدراسة النظرية والتفصيلية لهذه النظرية إلى الجزء الثالث من هذه السلسلة .

العنوان في النظرية العامة للمشكلة الدستورية والقانون الدستوري الوضعي :

تشابه دراسة «النظرية العامة للمشكلة الدستورية» بالنسبة لقانون الدستوري الوضعي مع دراسة النظرية العامة للالتزامات بالنسبة للقواعد في أن كلاً منها يقترب باتفاق تجاهه ضروري لفهم القانون الدستوري الوضعي أو لفهم المفهود ، ولكنها تختلف عنها في أمرين : الأول أن النظرية العامة للالتزامات جزء من ذات القانون المدني الوضعي الذي ينتهي بهذه القواعد فشكل منها جزء من قانون واحد ، بينما النظرية العامة للمشكلة الدستورية لا يقترب منها جزءاً في القانون الدستوري الوضعي إلا المكادر القانوني منها وهو ، كما سرني ، المكادر القانوني على المشكلة الدستورية . الثاني أن دراسة النظرية العامة للالتزامات هي دراسة قانونية بحثية باعتمادها جزءاً من قانون ، بينما دراسة النظرية العامة للمشكلة الدستورية أوسع من أن تكون مجرد دراسة قانونية بحثية إذ تختص بعض دراسات غير قانونية بهام في ذات الوقت المصدر المادي أو الموضوعي أو المتحقق لقانون الدستوري الوضعي .

الفصل الأول

تطور المشكلة المستورية

أو

السلطة العامة والسيادة

لا يمكن فهم القانون العام بصفة عامة والقانون المستوري بصفة خاصة إلا بدراسة القواعد الخاصة بالسلطة العامة وتنظيمها وشكلها^(١).

وقد وجدت هذه السلطة العامة ، وما يتفرع عنها من حق الأنس منذ وجد المجتمع السياسي ، بل أنها الشرط الأساسي لقيامه والمعيار الذي يميزه من غيره من المجتمعات الأخرى التي يعيش فيها الإنسان.

وقد اختلفت تسمية السلطة العامة على مر المصور^(٢) ، في المصور القدิمة أطلق عليها اليونان اصطلاح Arké ، والرومان اصطلاح Imperium ، وفي المصور الوسطى أطلق عليها الأنماں اصطلاح Mundschaft و Vogtei ، وفي المصور الحديث يطلق عليها الألمان Herrschaft^(٣) ، والإنجليز Sovereignty والفرنسيون souveraineté puissance publique و autorité publique اصطلاحات.

وفي مصر يستعمل للتعبير عن مفهوم السلطة العامة اصطلاحات السيادة والسلطة العامة والسلطان وحق الأمر والنهي .

وبناءً على اصطلاح السيادة هو الغالب في الوقت المعاصر سواء في مصر أو في الدول

(١) يساوي من ١١ من حقوقه موجز القانون المستوري .

(٢) يذكر الأستاذ كارل دي ميرج أن هناك ثلاثة اصطلاحات في ألمانيا للتعبير عن المعنى نفسه من كلمة السيادة هي *Souveränität - Herrschaft - Staatsgewalt* .
وأجمع من ٨٦ من مؤلفاته الفخرية العامة الدولة آخر ، الأولى طبعة سنة ١٩٢٠ .

الأخرى ، ويرجع ذلك إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بظهور هذا المصطلح في فرنسا والتي أدت إلى ظهور الدولة الحديثة ، وهذه الظروف تتلخص أولاً في الصراع الذي قام بين ملك فرنسا من جانب والإمبراطور والبابا والأساقف من جانب آخر ، وثانياً في الصراع بين ملك فرنسا من جانب والشعب الفرنسي من جانب آخر ، وهذا الصراع يتحقق بحقيقة توظيم العلاقة بين الملك والحكومة ينظمهما القانون المستوري .

ولتكن دعوة ذيوع اصطلاح السيادة في الحياة السياسية في الدول المختلفة بصفة عامة وفي الأبحاث المستورية والقانون المستوري بصفة خاصة ، فإنها أبداً ما تكون عن التضليل والوضوح ، بل لا توجد — كما ذكر الأستاذ أوينheim Oppenheim — فسخرة توقيس مضمونها أكثر من فسخرة السيادة ، وعمد ذلك ظلقيقة لا يجدال فيها هي أنه لم يتعد لها منذ انتظامها في العلوم السياسية مدى تمجّح حلية بصفة عامة^(١) . ورغم هذه الحقيقة فإنه لا بد من حماولة شرحها نظراً لأهميتها العلية والأكاديمية باعتبارها أساس القانون العام بصفة عامة والقانون المستوري بصفة خاصة ، إذ كل مشكل القانون المستوري تدور حول فسخرة السيادة .

وتحاول دراسة فسخرة السيادة بيان الموضوعات الآتية مع تفصيلها بحسب كل منها :

- ١ — تعريف الفقه للسيادة وتحديد نطاقها .
 - ٢ — الأصل التاريخي لفسخرة السيادة .
 - ٣ — تطور معنى السيادة أو مبدأ سيادة الأمة .
- ثم نختتم هذا الفصل ببيان رأينا الخاص في فسخرة السيادة .

(١) راجع : Jean Morelet : le Principe de la souveraineté de l'Etat et le droit international public , R.D.P. , 1926 , p. 361 et s.

المبحث الأول

تعريف الفقه للسيادة و تحديد نطاقها

يسلم الفقه بصفة عامة — كما سبق أن ذكرنا — بصريوية تعريف السيادة تعريفاً واضحأً سليماً ، ولهذا نجد أن البعض لا يتعرض لتعريفها ويكتفى بتحديد مظاهرها ، بينما البعض الآخر — وخاصة رواد فقه القانون المستوري والقانون الدولي — قد تصرحوا بتعريفها ، بل إن منهم — كالأستاذ إيمان Esmein — من يجعل من تعريف السيادة بداية بحثه في القانون المستوري .

وزي ، رغم صريوية التعریف ، أنه من المفيد أن نستعرض هذه التعریفات ، ونلاحظ أن بعض هذه التعریفات يمكن إرجاعها إلى اتجاهات معينة ولهذا تشتت في خصائص معينة ، وتملأ هذه الاتجاهات بوضوح مدى الخلاف في الفقه حول فکرة السيادة^(١) .

بعض تعریفات أساسية القانون المستوري :

يدرك إيمان أن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة وأنها موضوع وسند السلطة العامة l'autorité publique ، وأن الذي يحول أمة إلى دولة من الناحية القانونية هو وجود سلطة فيها أعلى أو أعلى من إرادات الأفراد وأعضاء هذه الأمة ، ويذكر إيمان أن هذه السلطة — التي لا تنترف أبداً بأن هناك سلطة أعلى منها أو عائلة لها في العلاقات التي تجريها — تسمى السيادة la souveraineté وأن هذه السيادة وجوهين : الأول السيادة الداخلية أو حق الأمم إلى كل المواطنين الذين يكرون الأمم وكل من يقوم على أرض الدولة ، والثانية السيادة الخارجية أو حق تمثيل الأمم والدخول بهاها في علاقات مع الأمم الأخرى^(٢) .

يتضمن من تعريف إيمان السابق أن للسيادة بوجهها الداخلي والخارجي معنى

(١) راجع في التعریفات المذكورة بالأستاذ جان-روالدJacques ، وفي التعریفات المذكورة مثال : Martin Jacques : R. Internationale d'histoire politique et constitutionnelle , 1951 , p. 8 etes.

(٢) راجع عن ٨ من مؤلفه القانون المستوري الفرنسي والقانون الدولي الطبعه الثالثة .

إيجابياً ، وذهب الأستاذ كاريه إلى عكس هذا الاتجاه ويرى أن السيادة معنى سلبي ينبع في إسكندر كل عقبة في سبيل مباشرة السلطة العامة أو قيود تنهض بمحضها لسلطة أخرى ، ولذلك فهى إحدى خصائص السلطة العامة وإن كانت لا تتجدد بمفهومها^(١) .

بعدها تعرّفت أسلوبات القافورة الدولية :

عرف الأستاذ هوويتون Wheaton «السيادة بأنّها السلطة العليا التي تحكم بها دولة ما ، وإن هذه السلطة العليا يمكنها مباشرة في الداخل والخارج ، والسيادة في الخارج تترك في استقلال مجتمع سياسي مدين بالنسبة لشكل المجتمعات السياسية الأخرى»^(٢) .

وقد ذهب الأستاذ بلنتشلي Bluntschli إلى أن «سيادة دولة ما يمكن النظر إليها من الوجهة الداخلية والوجهة الخارجية ، فمن الناحية الخارجية هي استقلال دولة معينة في علاقتها بالدول الأخرى ، وأما من الناحية الداخلية فإنها تحصل السلطة الشرعية للعضو السياسي»^(٣) .

وعرف الأستاذ أوينheim Oppenheim السيادة «بأنّها سلطة مستقلة عن كل سلطة أخرى ، فالسيادة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة تستلزم نتيجة ذلك الاستقلال العام للبلاد في الداخل والخارج»^(٤) .

وعرفها الأستاذ لورانس Lawrence بأن «الاستقلال هو حق الدولة في تصريف شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية — بدون تدخل دول أخرى — في النطاق الذي تحترم فيه حق الدول الأخرى، السلطة القابل لحقها؛ حق الاستقلال هو التمييزية الطبيعية للسيادة . وهذه في الحقيقة هي السيادة منظور إليها من وجهة نظر

(١) راجع فقرة ٢٦ من مؤلفه السابق .

(٢) راجع ص ٣٧٢ من مقال الأستاذ جان هوويتون السابق .

(٣) راجع ص ٤٢٤ من المقال السابق .

(٤) راجع ص ٤٧٤ من المقال السابق .

الأمم الأخرى ، فالدولة عندما تكون ذات سيادة يعني الكلمة فإن ذلك يعني أنها سيدة في كل ما يمتلك بها نفسها ومسقطة فيها يتعلق بالآخرين » .

وبناء على هذا التعاريف فإن لورانس يستبعد فلسفة السيادة من المجال الخارجي ويكتفِ بما في مجال القانون العام الداخلي ، فالقانون الدولي لا يعرف إلا استقلال الدول ولا يربط هذا الاستقلال بفلسفة السيادة الداخلية إلا كنتيجة لما تتمام في المجال الدولي ^(١) .

ويذهب الأستاذ كلفو Calvo إلى عكس ذلك إذ يعتبر السيادة والاستقلال كامتين متادفتين لمعنى واحد ولكنه لم يضم تعريفاً محدداً لفلسفة السيادة ^(٢) .

وقد ذهب الأستاذ برادي فودريه Pradier - Fodéré إلى اعتبار الحرية والاستقلال والسيادة والذاتية autonomie متادفات ، ويدرك أنه يمكن تعريفها من وجوب النظر الدولية بأنها حق الدولة في أن تضم قوانين وتطبيقاتها وتغدوها باعتبارها الشرط الذي لا غنى عنه لشكل مجتمع مسلم ، وأن تتم كل ما يقتضيه احترام شخصيتها القومية دون أن تترتب إطلاقاً في أي عمل من أعمالها بسلطة عليا لأية دولة أخرى أيا كانت ، ويبدون أن تطبيق أي أوامر أو نواهي صادرة من سلطات أخرى في الولايات التي تتصادم فيها مصالحها مع مصالح دول أخرى ، بحيث يكون لها الحق في أن تصرف بالطريقة الأكثـر ملائمة لصالحها الخاصة » ^(٣) .

ويمكن تعميم ذلك فنصل إلى تعميم فلسفة السيادة :

يدرك الأستاذ لـ فير Le Fur « إلى خصوص فلسفة السيادة القانوني ، ولذلك يعرف السيادة « بأنها صفة في الدولة تؤدي إلى أنها لا تلتزم أو تقييد إلا بمحض إرادتها في حدود البدأ الأعلى القانون وطبيعة الوجود الجسدي الذي تأسست لتجريمه » ^(٤) .

(١) راجع س ٣٧٢ من المقال السابق .

(٢) راجع س ٣٧٣ من المقال السابق .

(٣) راجع س ٣٧٣ من المقال السابق .

(٤) راجع س ٣٧٤ من المقال السابق .

ويقرر الأستاذ فوشي Fauchille أن السيادة « خاصية ذاتية للدولة وأنها نسبية ويعرف السيادة سواء الداخلية أو الخارجية بأنها تعني عدم وجود شخص أعلى من الدولة التي تملك السيادة ، ولكنها لا تعنى أن هذه الدولة تستطيع أن تفعل كل ما تريده فكل ماتسعيه السيادة هو أن الدولة ذات السيادة هي سيدة أعمالها ولنكنها ليست حرة في أن تقوم بكل الأعمال الممكنة »^(١)

بعض نتائج فوكالسيادة صرح الفخراني بهذه المقابلة :

نخلص من التعريفات السابقة إلى بعض نتائج تلخيصها فيما يلي :

١ — بُعد السيادة :

إن هناك بحالين أو وجهين أو ميادين لفكرة السيادة : الميدان الأول هو الميدان الخارجي وهو خاص بعلاقة الدولة بغيرها من الدول والأشخاص الدولية سواء في حالات السلم أو الحرب . وهذا الميدان موضوع دراسة القانون الدولي العام ، وهذا يخرج عن نطاق بحثنا الذي ينصب أساساً على القانون الدستوري^(٢) . ويكفي في هذا الصدد أن نذكر أن بعض الفقهاء ين Skinner وجود فكرة السيادة في هذا الميدان وبالتالي ين Skinner وجود السيادة الخارجية .

ومهما كان الخلاف حول توافر فكرة السيادة في الميدان الخارجي فإن السيادة الخارجية — أو الاستقلال — تعتبر شرطاً أساسياً لتوافر فكرة السيادة الداخلية للدولة ، بل إن مدى تفعيم الدولة ب المباشرة مظاهر السيادة الداخلية يتوقف تناسباً طردياً مع مدى تفعيلها بالاستقلال — أو السيادة الخارجية — في الميدان الخارجي ، وبعبارة أخرى في مواجهة الدول الأخرى .

كأن تتعين الدول بالاستقلال أو السيادة الخارجية لا يحول دون خضوعها لمباعض

(١) راجع عن ٣٧٥ من المقال السابق .

(٢) وفي هذا مذكور من مباحث اشتراك الفائزتين لـ ستورى والدوفى في دراسة موضوع واحد مع انتلاق زاوية دراسة كل قانون الموضوع ، راجع بحث العلاقة بين هذين القانونين في الباب الثاني من هذا الجزء ، الأول .

(٣) ومن هذا الرأى الدكتور محمد بنافتل خان ، راجع عن ٨١ — ٨٢ من مؤلفات المطالعات الدولية طبعة ١٩٥٧ .

فيود دولية كأحكام القانون الدولي المم ونحوه الماهمات التي عقدتها برضاء أو قبلت الانضمام إليها .

٢ - فكره السيادة بين التأسيس والتنفيذ :

نلاحظ أن فكرة السيادة ليست محل تأييد إجماعي من الفقه ، فالبعض يقر بوجودها في الميدانين الداخلي والخارجي والبعض يذكرها كافية ، والبعض الآخر يختلف على نفسه فنهم من يقر بوجودها في الميدان الداخلي فقط دون الخارجي ، ومنهم من يتجه إلى الرأى المركب ويقر بوجودها في المجال الخارجي دون الداخلي .

٣ - هل معنى السيادة إيجابي أم سلبي ؟

يذهب بعض الفقهاء الذين يرون بوجود فكرة السيادة إلى أن السيادة في المجال الداخلي معنى إيجابي يتلخص في وظيفة الحكم ، وبعبارة أخرى سلطات الدولة الماءة أي حق الأداء والنهي . وينصب البعض الآخر إلى عكس هذا الاتجاه ويرى أن السيادة معنى سلبي يتلخص في إنسكار كل عقبة في سبيل مباشرة السلطة العامة أو قيود تضيق خصوصيتها السلطة أخرى ، ولذلك فهو إحدى خصائص السلطة العامة ولكنها لا تحدد محدوديتها .

٤ - اختلاف المفهوم حول مصدر السيادة وحالاتها وسبلها معاصرها والنتائج على أملاك :

لا يقتصر الخلاف الفقهي حول وجود فكرة السيادة وبطبيعتها وجودها ومنتها أو محدودتها بل يمتد إلى موضوعات أخرى وخاصة مصدرها ، وما هي الحالات ، ومتى تحدث ، وما هي النتائج على أملاك المصادرة بناء عليها ، والقيود التي تردد عليها في الميدانين الخارجي والداخلي .

وكل حل لأية مشكلة من هذه المشاكل يتوافق عليه حل كثير من مشكلات تنظيم العلاقة بين أملاك وأصحابها ، وبالتالي يمكن له تأثير مباشر في نظام الحكمة

الذى تأخذ به الدولة من حيث مدى سلطة الحكم وحقوق الأفراد وحررتهم ، وبعبارة أخرى من حيث التوفيق بين الحرية والسلطة موضوع المشكلة الدستورية .

ونتيجة لهذا الخلاف الفقهي نلاحظ أن التعريفات الفقهية لفكرة السيادة لا تقسم بظاهر الوضوح الذى يحدد طبيعة المعرف ومضمونه تحديداً بحول دون التضارب فى الرأى ، ولهذا فإن كل فقيه يدرس مشكلات القانون الدستورى فى ظل رأيه الخاص فى فكرة السيادة باعتبارها أساس هذا القانون .

٦ - ويرجع السبب فى هنا الخلاف الفقهي حول فكرة السيادة إلى أنها ليست وليدة دراسات فقهية أو أبحاث أكاديمية ، ولهذا يبدو أنه لما كانت السيادة نتيجة صراع تارىخي بين سلطات حاكمة وهياكل شركومة خلال قرون عديدة ، فإنه من الأسلم عليه أن نرجع إلى الأصل التاريخي لفكرة السيادة حتى نستطيع أن نفهم طبيعتها ومضمونها ثم نحدد رأينا فى المشاكل كل التي تثيرها ، ولهذا يذكر الأستاذ جورج جلينيك « Georges Jellinek » : « أن البحث التاريخي هو الذي يظهر عدم امكان فهم فكرة السيادة إلا من خلال صراع الدولة في مختلف العصور لتبرير وجودها وتشريع كيانها »^(١) .

المبحث الثاني

الأصل التاريخي لفكرة السيادة

نلاحظ مبدئياً أن فكرة السلطة العامة - بمعنى إصدار الحكم للأسر والرأى إلى المحكومين - قدية قدم المجتمع السياسي نفسه ولهذا فقد ظهرت في « الملوك » كما ظهرت في « المدينة السياسية » ، كما أنها توجد من باب أولى في « الدولة الحديثة » ، بل إنها الشرط الأساسي لقيام هذا المجتمع والمميز له من غيره من المجتمعات .

ولكن فكرة السيادة بما تحمله من معانى مختلفة في الوقت الحاضر قد ظهرت ب المناسبة ظهور الدولة الحديثة من خلال المتصور الوسيط نتيجة الصراع الذى قام به

(١) ص ٩٨ من مؤلفه : *L'Etat moderne et son droit*, 1913, 2e partie, traduction française par Georges Pardis.

ـ ملوك فرنسا ضد الميليشات الملائش التي كانت تهدد تأسيس الدولة الخديوية وهي الإمبراطورية والبابوية والأشراف^(١) .

ويُمكن أن نلاحظ في الصراع التاريخي أربعة أشكال رئيسية ترتب على كل منها تطور هام في مفهوم السيادة ومضمونها ، وهي : أولاً : فكره استقلال الدولة في مواجهة الدول الأخرى ، وبعبارة أخرى السيادة الخارجية للدولة . ثانياً : فكره سيطرة الدولة في الداخل في مواجهة كل السلطات الداخلية ، وبعبارة أخرى السيادة الداخلية للدولة . ثالثاً : فكره سيادة حاكم الدولة والملك بالذات . رابعاً : فكره سيادة الأمة أو الشعب أي الحكامين .

ونلاحظ بصفه هذه الأشكال أن صراع الصراع التي مرت بها السيادة بدأت أولاً بقرار سيادة الدولة في مواجهة الدول الأخرى أي السيادة الخارجية وسيادة الدولة في الداخل في مواجهة المحكمين المحليين (الأشراف) أي السيادة الداخلية ، ثم بعد ذلك بسيادة الملك (باعتباره حاكم المطلق) وأخيراً بسيادة المحكومين جمِيعاً (أي الأمة أو الشعب) .

المطلب الرابع

الصراع بين فرنسا والإمبراطورية والبابوية والإقطاع

كانت الإمبراطورية الرومانية في القرن الوسطى تقوم من الناحية السياسية على أساس نظام المملكة ، ومن الناحية الداخلية على أساس نظام الإقطاع ، ومن الناحية الدينية على الدولة المسيحية . ولهذا كان الإمبراطور ، باعتباره رئيس الإمبراطورية يسيطر على الإمبراطورية الرومانية من حيث السياسة العامة ، وكذلك أصوات الإقطاع يتولون السلطة في داخل دولات أو مقاطعات الإمبراطورية ، وكان البلايا — أو الكنيسة — يعمّن بتفوّذهما كبير في الحياة العامة في هذه الإمبراطورية نتيجة لاستبداد الإمبراطورية إلى الدولة المسيحية في تدعيم سلطتها السياسية .

(١) اعتمدنا في دراسة هذا الأصل التاريخي والصراع على مؤلف الاستاذ جورج بونيش ،
الطبعة ٣٧ وطبعها ، وموافق الأستاذ كارل هيتمان في تاريخ المقر، الأولى س. ٢٩ وطبعها .

في ظل هذه الظروف التاريخية بدأت تظهر فكرة الدولة بمعناها الحديث ، ولما كانت السلطة العامة (أو السلطة السياسية) هي أساس قيام كل مجتمع سياسي ، فإن الدولة الحديثة كانت مهددة بوجود هذه القوات الثلاث : الإمبراطور والبابا والأمراء ، لأنها كانت تباشر مظاهر السلطة العامة أو السياسية في فرنسا ، ولهذا كان لا بد لقيام الدولة الحديثة من الدخول في صراع سياسي مع هذه القوات الثلاث حتى تستطيع أن تذكر السلطة العامة أو السياسية فيها ومن ثم تتمكن من تقييم دعائهما .

وحيات نظر الفوى الشريع المنصرمه :

١ - بالقصيدة للإمبراطور :

كان الإمبراطور الروماني يقرر أنه إمبراطور مقدس ولهذا فإنه كان يقرر سهوه على كل الدول المسيحية ، كما يقرر شخصي كل الملك له بصفتهم أصحاب القبائل feudateurs . ولهذا فقد كانت وجة النظر الرسمية التي سادت الفقه طوال القرون الوسطى حتى عصر المئنة تتلخص في أن كل الدول المسيحية كانت تقترب من الناحية القانونية de jure أعناء في الإمبراطورية الرومانية ، وكان الإمبراطور يفرض الاعتراف لها بأكثر من صفة المقاطعات simple province ، وأنه وحده هو السيد بكل معنى الكلمة . ولهذا فهو وحده الذي يضع القوانين ويختص بكل مظاهر السلطة الدينية la plenitudo potestatis la cuiuslibet regni etiam imperiale . ولهذا فإن السلطة الإمبراطورية كانت أعلى من كل السلطات الدينية التي كانت موجودة في ذلك العصر ، ولهذا فإن كل من يدعى أن الإمبراطور ليس ملكا monarque على الأرض كالمملوك قد يدعى ملكاً ، وقد أقرت الكنيسة هذا الاتجاه ، بل إن البابا بيو الثاني le Pape Pie II قد قرر أن كل الشعوب (المقصود الشعوب المسيحية) من الناحية القانونية هي رعايا للإمبراطور .
ولتكن هذا المذهب الرسمي للسلطة الإمبراطورية قد انتهى معارضه من بعض البلاد ، وخاصة فرنسا وأجلترا ، إذ رفضت بهذا معنى السلطة الإمبراطورية أحياها وأنكرتها أحيانا أخرى ، كما أن بعض المقاطعات كـ كنفولانس قد أهلت نفسها خارج civitas superiorem non recognoscentes الإمبراطورية وأحيانا ساقطة من قبل

واضطرب الإمبراطور لسُكُن يبقى على سلطنته الإمبراطورية أن يحتفظ لنفسه بحق منح رؤساء هذه القاطعات لقب ملك مقابل ارتياط هذه القاطعات بالظام القانوني الإمبراطوري .

٣ — بالتفصيل للكتابية :

اتخذ الصراع بين الدولة وبين الكنيسة في أثينا، القرون الوسطى، اتجاهات ثلاثة :
الأول : كانت الكنيسة راجحة في أن تكون الدولة في خدمتها وبالتالي خاضعة لها ،
والثاني : أن تكون الدولة على قدم المساواة مع الكنيسة ، والثالث : أن تكون الدولة أعلى من الكنيسة .

٤ — بالتفصيل للأشراف :

أدى نظام الإقطاع في الداخل إلى خلق سلطة الأشراف ترايدت من الرعن حتى وصل الأمر إلى الإنكار الشكلي للملكة ، لأن الأشراف الإقطاعيين كانوا يملكون السلطات الحقيقية للملكة ، وكانتوا يباشرون هذه السلطات كلما كانت ملوكاً لهم ملكية خاصة ، وبعبارة أخرى كانوا يستمدون حقوقهم من أنفسهم وبالتالي لم تخضع هذه الحقوق لسلطة الملكة . وهكذا وجد في ذلك الوقت في المملكة أشخاص يحكمون العالم لا يستمدون سلطتهم من الملكة ولكن من أنفسهم ولهذا كان الأشراف أو أمراء الإقطاع يعتقدون أنهم يسيطرون على المجتمع بسلطة خاصة داخل الدولة بجانب سلطة الدولة ولكن بصورة ممتدة عنها . وقد كون الأشراف فيما بينهم اتحاداً خاصاً .

٥ — بالتفصيل للملك أو الدولة الفرنسية :

يقترب دور فرنسا في هذا العدد دوراً أساسياً لأن مقاومتها للسلطة الإمبراطورية احتللت في ذات الوقت ب العسكرية مقاومتها للكنيسة واستقلالها عنها وخروج الأشراف من سلطة الدولة .

وكانت وجهاً ظاهر مالث فرنسا في هذا الصراع تلخص في أنه لا يوجد عبد غير من البشر أعلى منه لأنه لا يستمد سلطنته إلا من نفسه ومن الله ، وأنه لا يوجد فرنسا

بحضنها مقاطعة fief بل يصونها مملكته royaume ، بل قد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر أنه هو إمبراطور في مملكته^(١) وأنه ليس عليه سادة آخرون في المسائل الدينية ، وهكذا ظهرت فكرة استقلال الملكة عن السلطة الإمبراطورية وعن الكنيسة . كما كان الملك يستند في إرادة المقيمات التي كان يقيمهما النظام الإقطاعي في الداخل وذلك بالقضاء على سلطتها أمراء الإقطاع حتى يد سلطاته المباشرة على كل المملكة .

نتيجة الصراع أو ظهور الدولة الحديثة :

أسفرت نتيجة الصراع بين الملك من جانب والإمبراطور والبابا والأساقف من جانب آخر عن انتصار سلطة الملك *pouvoir du roi* ، إذ استطاع أن يتبيّن في أن يجعل — بدلًا من السلطة المزدوجة التي كان يتمتع بها كل من الإمبراطور والبابا في فرنسا — سلطة واحدة تسود كل سكان مقاطعات فرنسا وأن يجعل منهم جماعة واحدة *collectivité unité* .

ولهذا كان الملك فرنسا مكانة ممتازة بين المسيحيين ، باعتباره أول ملك لا يترف من الناحية القانونية ولا من الناحية الواقعية ، بأن هناك شئوناً أعلى منه ، إذ أصبح إمبراطوراً وملكًا في مملكته « *imperator et monarcha in suo regno* » كأصبح القاضي الأعلى في مملكته ، وأصبح له حقوق على الكنيسة لا يملكها ملك آخر من الملوك المسيحيين . وقد تم هذا التطور بوضوح في القرن السادس عشر . وهكذا خرجت نظرية الدولة الحديثة على أنها افتراض نظريات القرون الوسطى ، في القرن الوسطى كان المجتمع السياسي يقوم على تقسيم السلطة بين الإمبراطور والكنيسة وأمراء الإقطاع ، بينما الدولة الحديثة — التي كانت تنهيها فرنسا في هذا الصراع — تقوم على أساس وحدة الشعب ، وتركز السلطة في يد الملك بحيث أصبح هو السيد الأوحد في مملكته أو دولته وليس هناك سلطة في الخارج أعلى منه يمكن لها أو سلطة متساوية له في الداخل لا تخضع له أو الدولة نتيجة لما للدولة من سيادة . وهكذا أصبح مبدأ السيادة عبارة أساسياً في تعريف الدولة الحديثة . وقد أصبح هذا المبدأ مطلقاً وباشر ذروته نتيجة للحروب الدينية .

Le roi de France est empereur en son royaume.

(١)

المطلب الثاني

وسيلة الملك في هذا الصراع أو فكره السيادة

كان وسيلة الملك في هذا الصراع ضد الإمبراطور والبابا والأساقف لقيام الدولة الحديثة هي فكره السيادة ولذلك فإنها تغير النتيجة المباشرة لهذا الصراع ، وقد استخدمت أولاً كوسيلة سياسية ثم انتقلت فيما بعد إلى فكره قانونية ذات آثار في مواجهة الحكومتين . وكانت السيادة كوسيلة سياسية تتميز بأمرتين : الأول أنها وسيلة دفاعية والثاني أنها سيادة نسبية ، ولكن حينما انتقلت إلى فكره قانونية أصبحت تتميز بأنها وسيلة هجومية ، وفي ذات الوقت سيادة معلقة .

وقد أدت فكره السيادة كما رأينا من الناحية الداخلية إلى سيادة الملك في فرنسا — على الأقطاع ، كما أدت إلى تدعيم سلطنة فرنسا في مواجهة الإمبراطورية وتحولتها من مملكة قائمة على النظام الأقطاعي إلى مملكة قائمة على أساس سلطنة الملك وحده .

وهكذا ظهر أسلوب السيادة في ظل هذه التأثر والتاريخية الخاصة بفرنسا نتيجة الصراع الذي حدث في القرون الوسطى بين الملكة الفرنسية بفضل تأسيس استقلالها في الخارج ضد الإمبراطور والبابوية وفي الداخل بفضل تأسيس هروها وسلطتها المطلقة ضد الحكم الأقطاعي .

المعنى الثاني لفكرة السيادة :

ظهرت فكره السيادة خلال الصراع السابق ثلاثة مرات نذكرها فيما يلي (١) :

أ - المعنى الأول أو المعنى السياسي :

كانت السيادة في أول مراحل الصراع تعبير بأنها نسبية من حيث القوة ودفاعية من حيث المدفوع وسياسية ، من حيث التكتيكات ، وسياسية من حيث المنهج ،

(١) (أوضح لي بيان هذه المراحل مؤلف كتابي الإيج ومؤلف كتابه دينيس جونز في المقدمة ، ورسالة عن أعمال السيادة من ١٩٣٧ وما بعدها .

ففي البداية لم تتمكن فكرية السيادة قاصرة على شخص الملك وإنما كان يتصرف بها كل من يتحقق بقدر من السلطة العليا — كالبارونات والأشراف ... ولهذا لم تتمكن حتى الاستقلال الكامل في مواجهة الآخرين ، بل تبقى درجة معينة من السلطة أو نسبة خاصة منها في مواجهة الآخرين ، ولهذا كانت السيادة تعتبر نسبية relative .

و كذلك كانت السيادة في ذلك الوقت فكرية سياسية من حيث التكثيف لأنها كانت عبارة عن وسيلة الملك في هذا الصراع السياسي الذي قام بينه وبين الإمبراطور والبابا والأشراف .

وكذلك كانت السيادة تعتبر في ذلك الوقت فكرية دفاعية من حيث هدفها ، إذ استند إليها الملك كوسيلة في صراعه مع الممالك الثلاث السابقة ، حتى يتخلص من سلطة الإمبراطور والبابا على فرنسا وسلطة الأشراف في الداخل .

وأخيراً كانت سيادية من حيث المضمون يعني أن أول هدف لها كان يتلخص في إنسكار وجود سلطة أعلى من سلطة الملك وبعبارة أخرى إنسكار أن سلطة البابا أو الإمبراطور أعلى من سلطة الملك في داخل فرنسا وكذلك إنسكار سلطة الأشراف في الداخل أو اعتبارها أعلى من سلطة الملك أو مساوية لسلطته . ولذلك فإن بودان Bodin — أول من عرف السيادة — قد عرفها تجريرياً سلبياً باعتبارها سلطة مستقلة وأعلى السلطات في الداخل وفي الخارج .

ومن القرن السادس عشر نجد أن خاصية النسبية في السيادة قد تحولت فأصبحت مطلقة ، وذلك نتيجة تتعديل كبير إذ أصبحت السيادة عبارة عن خاصية أو صفة caracière في سلطة لا تخضع لسلطة أخرى ولا تقبل سلطة مساوية لها ، وهكذا انقلبت النسبية إلى المعمول superlatif ونتيجة لذلك أصبحت السيادة أو لأنغير قابلة للتجزئة indivisible بحيث لا تتحتمل أكثر من منهاها أو أقل منه ، وثانياً أصبحت السلطة التكعيبة هي وحدتها التي يمكن وصفها بالسيادة لأنها هي وحدتها السلطة العليا ، ولهذا نجد أن لوسيه لوسيه Luyseau قد عرف السيادة بأنها « درجة

السلطة بل هما بعها التي ينبع على الدولة أن تجعل على تأسيسها ، وأن السيادة تترك في السلطة المطلقة يعني أن تكون سلطة كاملة شاملة من كل وجهات النظر ، ونتيجة لذلك أصبحت بدون درجة ممينة من الملاو والسمو تحدها ، لأن الذي يوجد من هو أعلى منه لا يمكن أن يستقر معيلاً ١

وتحقيقه لهذا التعلو في معنى السيادة عرف بودان الدولة بأسم « حق حكم عامة أسر وكل ما هو مشترك بينها » مع وجود سلطة ذات سيادة ^(١) ويتضمن من تعريفه ما يأتي :

(١) أن كلمة سيد souverain أصبحت ذات مدلول واسم بحيث تساوي مع الأسمى أو الأعلى suprême . (٢) أن فسخة السيادة ارتبطت بفسخة الدولة ، بينما كانت من قبل ينظر إليها تكاثرية شخصية أو ذاتية الملك . (٣) أن بودان جمل من فسخة السيادة عنصرًا مكوناً للدولة بحيث أصبح لا يمكن وجود دولة إلا في البلد التي يوجد فيها تنظيم حكومي يستطيع مباشرة السلطة ذات السيادة . وهكذا أصبحت السيادة شرطًا أساسياً لوجود الدولة ويرجع هذا الرأي إلى الأستاذ بودان .

ونخلص من تعريفات فقهاء القرن السادس عشر للسيادة إلى أنها صفة لسلطة عليا مطلقة ، وعلي ذلك فمن الناحية الدولية تعتبر هذه السلطة غير خاضعة لسلطة أجنبية ومن الناحية الداخلية ترقى هذه السلطة بحيث تكون فوق كل سلطة أخرى في الداخل .

وبعبارة أخرى يتلخص المعنى الأول للسيادة — وهو المعنى السلي — في أمرين الأول عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أو هيئة أخرى ، وقد عبروا عن المعنى المأباجي بالاستقلال ، الثاني اعتبار الدولة أعلى الهيئات في الداخل ، وأن الجميع يخضع لها ، وقد عبروا عن هذا المعنى الداخلي بالسلطة المطلقة ou autorité suprême أو الملاو المطلقة أو الاستقلال ، والثاني السيادة الداخلية أو السلطة المطلقة . ويرجع

(١) نفس الشرح بلا عن كلامه حتى يخرج عن ٧٥ من مقدمة الكتاب :

« L'Etat est un droit gouvernement de plusieurs médiages et de ce qui leur est commun avec puissance souveraine » .

الأستاذ كاريه هي ملخص أن السيادة بهذا المعنى السياسي تعتبر إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة (La puissance étatique) التي تتمثل في سلطة الأمر والنهي والربره، وتحتل الدولة في التدرج والتفاوت بسامتها . ولكن السيادة بهذا المعنى السياسي لا تختلط بسلطة الدولة ، لأن سلطة الدولة لها معنى إيجابي نظراً لما يقرب عليها من معاشرة الحقوق والسلطة ، بينما السيادة ذات المعنى السياسي تتلخص في عدم انضجوع لسلطة دولة أخرى وعدم وجود سلطة أعلى من الدولة أو متساوية لها في الداخل وبناء على ذلك يرى كاريه هي ملخص أنه يقدر ما تتوافق هذه المعاشرة أو الصفة عمل الدولة مباشرة بالسلطات العامة ، أي أنها تناسب معها تماماً عاردياً .

٤ - المعنى الثاني أو المعنى الإيجابي :

بعد أن أصبحت السيادة مملوكة من حيث قوتها ... بعد أن كانت نسبة ... بل وخاصة أساسية في السلطة السياسية ، وبالتالي عصبة في تشكيل الدولة ، بدأت تتحدد خصائص أخرى عكس التي كانت لها من قبل ، فأصبحت جوهرية من حيث المدف ... بعد أن كانت دفاعية ، وقانونية من حيث التحكيم بعد أن كانت سياسية ، وإيجابية من حيث الضمون contenu positif بعد أن كانت سلبية .

وقد أصبحت السيادة كل هذه الخصائص بعد أن ركزت فيها السلطة العامة فيها نتيجة استقلالها في مواجهة الإمبراطورية والبابوية في الخارج وسلطتها على الأمراء في الداخل ، ولهذا نلاحظ أن الصراخ بعد أن انتهى بين هذه المجموعات الأربع السابقة بـأمراً آخر يدين هيئات جديدة في داخل فرنسا نفسها هي المحاكم والشعب ، فإذا كان الملك قد استند إلى فكرة السيادة من قبل ليدفع بها سلطة المحافظات العازلة السابقة فإنه قد استند إليها بعد ذلك ليكسب بها حقوقها في مواجهة الشعب ، كما أنه قد استند إليها ك فكرة قانونية حتى يرد بها ما كسبه من هذه المعركة وأخيراً فقد تحول مضمونها من سلبي إلى إيجابي .

إذا كان المعنى السياسي ، كما رأينا ، يقوم على أساس التفرقة بين فكرة السيادة وفكرة السلطات العامة ، فإن المعنى الإيجابي يقوم على أساس الترابط بينهما ، ولذلك فإنه

يتلخص في أن السيادة ليست إحدى خصائص أو صفات سلطات الدولة العامة وإنما هذه السلطات العامة تعتبر نتيجة السيادة العامة، وبناء على هذا يكون السيادة العامة معنى الإيجابي يظهر في حق الأمر والنهي والرجر في الداخل، وتشريع الدولة في الخارج، وترتيب حقوق لها على غيرها من الدول والترامات عليها لهذه الدول بناء على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويتحقق حق الأمر والنهي في الداخل إلى حق وضمن القواعد العامة للأفراد، وإجبارهم على الالتزام بحدودها ولو بالقوة عند انتهاه فتحتبر السيادة بهذا المعنى الإيجابي هي وظيفة الحكم التي تتحتمل إلى الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية، وتصبح عبارة السيادة مرادفة لعبارة سلطات الدولة العامة أي حق الأمر والنهي، وهو المعنى القديم الذي كان سائداً في المchor القديمة والمعهود الوسطى كما سبق أن ذكرنا.

وهذا المعنى الإيجابي لفكرة السيادة هو السائد في الوقت الحاضر في الفقه، وما ساعد على شيوعه في الفقه انخلط بين فكرة السيادة بعدها السلبي السابق، وفكرة سيادة الملك الشخصية التي ظهرت في فرنسا بعد انتهاء الصراع ضد الإمبراطورية الرومانية والبابا والأساقفة، وقد جاء هذا الخلط نتيجة أن الملك كان يخوض الصراع السابق لتحقيق السيادة لفرنسا، وهذا فقد كان طبيعياً بعد أن أصبحت فرنسا دولة ذات سيادة أن يصبح الملك نفسه سيداً أيضاً souverain، كما أنه كان يعيش في نفس الوقت السلطات العامة (أي حق الأمر والنهي) كلها في فرنسا، فساعد ذلك المحدث التاريخي على الطعن بأن السيادة هي نفس السلطات العامة، خاصة وأن الفقه في ذلك الوقت (بودان ولوسيون) كان يردد أن كل من يملك هياكل السلطة العامة يعتبر سيداً، وكان الملك في فرنسا في ذلك الوقت هو المحسوب الوحيدة الذي يعيش السلطة العامة كلها.

ولتكن بحسب أن نلاقي أنه رغم التحول في مفهوم السيادة إلى المعنى الإيجابي فإنها لم تخلص عن مضمونها السلبي إذ ما زالت تتحمّل حق اليوم أيها معنى إنكار كل سلطة في مواجهتها، وبعبارة أخرى ما زالت تتحمّل حق تدعي استقلال الدولة في مواجهة الدول الأخرى وعموها على الهيئات الداخلية.

افتراض السيادة بأفكار غربية عنها :

لما كان هدف الصراع التاريخي السابق هو تحقيق استقلال فرنسا في مواجهة الإمبراطورية البابوية وتدحيم سلطتها في الداخل ، فقد كان طبيعياً بعد تحقيق هذا وذلك أن تكون السيادة لفرنسا كدولة أو مملكة ، وخاصة بعد أن أصبحت فكرية السيادة عنصراً أساسياً في تشكيل الدولة الحديثة على النحو السابق .

وليسكن رغم هذه الحقيقة المتطورة فإن فكرية السيادة قد اختلطت — خلال مرحلة الصراع التاريخية — بأفكار غربية عنها بحيث أصبح من الصعب تحليمهما منها . وجاء هذا التلطّط نتيجة اختفاء تاريخية عميقه بجعلها تتربّب إليها مع الزمن وترتبط بها في خلال القرن السابع عشر وقد أدت هذه الأفكار أو الأنطاء إلى عدم تدحيم الحقيقة المتطورة السابقة مما أدى إلى قيام صراع جديد في أوائل القرن الثامن عشر بين الملك والشعب .

ويتلخص ذلك في أن الذي كان يمثل الدولة في الصراع السابق كان الملك ، ولهذا فمن التاريخية السياسية اتخذ الصراع طابع صراع بين سيد مدن souverain laïque ضد البابا ، وبين ملك ضد إمبراطور ، وبين سيد suzerain ضد شريف إقطاعي seigneur féodal ، وهذا كان طبيعياً أن الملك هو الذي يتمتع بباشرة مظاهر السياسة أو السلطة السياسية التي كانت تبادرها الهياكل الثلاث السابقة . وهكذا أصبحت الدولة عبارة مجتمع موحد communauté على رأسها رئيس مصاحب سيادة maître souverain أي رئيس يباشر وحدة السلطة العليا أو السلطة السياسية .

وليسن حتى يمكن الإقرار بأن السلطة السياسية هي سلطة مستقلة فإن لا بد أيضاً أن يكون الملك متقدماً بأى نص من نصوص القانون العام بحيث أن نظام الدولة كله يجب أن يكون تحت تصرفه (أى يطلق إرادته) ، وبعبارة أخرى أنه كأن الدولة نفسها مستقلة فإنه يجب أن تكون السلطة العليا فيها مطلقة أيضاً . وهذا تحولت فكرية السيادة إلى صيغة المساعدة المطلقة absolutisme .

ولما كانت فكرية السيادة قد نشأت في ظل المروبة الدينية les guerres civiles

فقد رأى بودان Bodin — أول من عرف فكرية السيادة — أن في الاعتراف بكل السلطة للملوك وسيلة أمن الدولة الحديثة ، ولهذا فإن الذين درسوا فكرية السيادة ووسموا أنسابها الملوك كانوا يدافعون عن فكرية الضرورة القاتلية والضرورة السياسية في ذات الوقت لكي تكون الدولة (أو الملكة) سلطنة مطلقة وبعبارة أخرى كانوا يقررون أن هناك ضرورة قاتلية وسياسية في أن تكون سلطنة الدولة مطلقة لا يرد عليها أي قيد .

كما أن تركيز سلطنة الملك في البلاد أصبح هو الوسيلة الضرورية لتحقيق وحدة الدولة أو المحافظة على هذه الوحدة ضد الأعداء والسلطات الوجهة ضدها .

ويذكر الفقه أن المذهب الجديد — الذي أصبح واضحاً في القرن السادس عشر — الذي ركز الدولة في شخص الملك ، لم يجعل من الشعب إلا أن يكون موضوعاً للنشاط الملكي (وهذا هو نظام الملكة باعتبارها إحدى صور المجتمع السياسي) .

٣ - المذهب الثالث : السيادة بالمعنى المنهجي :

وقد أدى كل ذلك التطور في فكرية السيادة و مباشرة الملك وحدة السلطة العامة وتركيز الدولة في شخص الملك إلى ظهور المعنى الثالث للسيادة وهو سيادة المنحى الذي يملك السلطة العامة ، أو يملك أعلى سلطنة في الدولة باعتباره سيداً ، ولهذا فقد نسبوا فكرية السيادة إلى الملك ، فكانت تُعتبر اختصاصاً له « attribut » لا ينفصل عن شخصه ، ومن هنا كانت السيادة تُعتبر صفة شخصية للملك يملك بمقتضاهما أعلى سلطنة في الدولة ، وهذه السيادة الشخصية لا ينفصلها الملك من الدولة ، ولا من النظام القاتلاني السائد فيها ، بل هي حق أصيل له سابق على الدولة ودستورها ، فكلن الملك يُعتبر فوق الدولة ، ولهذا لا يسأل عنها أمام الشعب بل أمام الله فقط (١) وقد وجدت هذه الفكرة تعبيراً لها ودفعاً عنها في نظرية الحق الإلهي ، التي عبر عنها

(١) وفينا فقد عن لويس السادس عشر أمير البرتغال عن عدم مسؤوليته إلا أيام اتهامه بتقويم : « le roi n'est comptable que devant Dieu de l'exercice du pouvoir suprême » .

لوبن الخامس عشر قبل الثورة الفرنسية في المرسوم الصادر في ديسمبر سنة ١٧٧٠ يقوله : « نحن لا نملك عرشنا إلا من الله »^(١) ، وقد استمدت هذه الفكرة ... سيادة الملك الشخصية ... أصولها القانونية أيضًا ... قبل نظرية الحق الإلهي ... من نظام الأشراف إذ كانت حقوق السلطة في المقاطعة تعتبر ملكية خاصة للشريف ، فلما تتحولت فرنسا من نظام الأشراف إلى نظام الملكية المطلقة ظل الملك ... وهو الوارد الوحيد للأشراف في سلطتهم العامة ... يحافظ على فكرة الملكية الخاصة للسلطة العامة ، وأصبح هو الملك للسلطة العامة ، وقد عبر عن هذا المعنى الفقيه لوسيو بقوله « إن الملك لا يملك مباشرة السيادة شخص بل هو الملك لها أيضًا » .

نتائج مستخلصه صون الأصل النازحي لفكرة السيادة و معانها المختلفة :

مستخلص ملخص ذكره بشأن الأصل النازحي لفكرة السيادة و معانها المختلفة
النتائج الآتية :

١ - أن السيادة ما زالت لها المعنى السلي في المجال الخارجيين ويقصد بها الاستقلال وعدم خضوع الدولة لأميرها من الدول أو المماليك الدولية^(٢) ، وأن هذا الاستقلال هو الشرط الأساسي لتمتع الدولة بسيادتها في الداخل وأن أي مساس بهذا الاستقلال يثير به السيادة الداخلية إذ تناسب منه تناسبًا طرديًا .

٢ - بالنسبة للمجال الداخلي أصبح معنون بالسيادة المعنى الإيجابي ، أي أن احتمال السيادة أصبح مرادًّا لاحتمال السلطات العامة ، أي وظيفة الحكم بما يعبر عنها : التشريع والتنفيذ (المقنة) .

ونلاحظ في هذا المقدار أنه لا يتصور أن يكون للسيادة في المجال الخارجيين أي معنى إيجابي ، إذأن استقلال دولة ما لا يبرر حقوقها في اتخاذ أي إجراء إيجابي بحسب استقلال دولة أخرى .

٣ - كان المفروض أن تكون السيادة بوجهها الدولة ، ولكن التطورات

(١) « Nous ne tenons notre couronne que de Dieu ».

(٢) راجع في بعض نظر سيادة الدول المشرقية بموضوع ميلان هيئة الأمم من ٨١ - ٨٢ من مؤلف، الاستاذ الدكتور عبد العليم ناصر « المطالبات الدولية » .

التاريخية وما شاب فمكورة السيادة من أفكار غربية عنها قد أدت إلى نسبة السيادة للملك ولهذا فإن المجتمع السياسي ظل حتى منتصف القرن الثامن عشر يتخد صورة الملكية، وكان الملك يعتبر هو صاحب السيادة أو الملك للسلطة العامة أو السيادة.

٤ — إن المصدر الذي كان يستمد منه الملوك هذه السلطة هو الحق الإلهي، وليس الشعب.

٥ — إن الملك كان — إلى جانب كونه مالك السيادة — هو المباشر أيضاً لظاهرها العامة أي لوظيفة الحكم بصورةها الثلاثة: التشريع والتنفيذ والقضاء.

٦ — أن الملك كان باعتباره يستمد سلطنته من الله لا يسأل أمام الشعب، وإنما كان يعتبر نفسه مستعولاً أمام الله وحده.

٧ — أن أفراد الشعب كانوا يعتبرون رعايا للملك، ولهذا لم يكن لهم في مواجهته حقوق، وبالتالي لم تكن هناك مجالس نوابية تشارك الملك السلطة أو تراقبه في أدائه أو تحمي حريات الأفراد.

٨ — ومن هذا يتضح أن نظام الدولة في ذلك الوقت كان يحمل في ثناياه عناصر صراع جديد بين الحكم والحكومة بعد أن انتهت من صراعها السابق مع المدينتين الثلاث التي كانت تحول من قبل دون ظهورها. وهذا الصراع الجديد هو الذي سيفتح في الدولة تشكيلها الحديث بحيث ينقلها من صورة الملكية إلى صورة الدولة المدنية التي تغير اليوم أساس القانون العام في أغلب الدول، وهي الدولة التي تقوم على أساس التفرقة بين الحكم والدولة واعتبارها منفصلة عنه بعد أن كان اندماج الدولة في شخص الملك هو المقرر حتى منتصف القرن الثامن عشر.

المبحث الثالث

بداية سيادة الأمة

التحول السياسي في الرؤمة:

لم يكن الاتجاه السابق مقبولاً لدى الشعب، ولذلك فقد بذل الشعب جهوداً كبيرة لتخلص السيادة من الملك إليه، حتى تم له ذلك بنجاح الثورة الفرنسية.

في عام ١٧٩٣ عندما اجتمعت المدينتات العمومية «Etat généraux» في فرسان عبد الملك السادس شارل السادس، صرخ أحد النواب بأن «الشعب هو صاحب السلطة

وهو الذي يهبها للملك ، وعلى ذلك فطالما أن الملك قادر فالشعب مثلاً في الجمادات المعمومية مثلاً — لا الأمراه — هو صاحب الحق في تنظيم الوصاية^(١) .

وكذلك عند ما قامت الحروب الدينية في القرن السادس عشر بين الكاثوليك والبروتستانت وبين الملك استند رجال الدين إلى المبدأ الديقراطى ودافع الكتاب عن وجه نظرهم بأن الشعب هو صاحب السيادة ولذلكه تنازل عنها الملك بشرط خاصة فإذا ما أخل الملك بهذه الشرط فنسخ العقد الذي بين الملك والشعب وأصبحت سلطنته غير مستندة إلى أساس قانوني ويصبح حاكماً ظالماً ليس له على الشعب حق الطاعة بل على الحكيم لهم حق مقاومته والتخلص منه^(٢) .

كانت هذه هي خلاصة الآراء الخاصة بفكرة السيادة التي سادت حتى القرن السابع عشر ، ثم جاء بعد ذلك جان جاك روسو Jean Jacque Rousseau ووضع مؤلفه العقد الاجتماعي « le contrat social » ودافع فيه عن مبدأ سيادة الأمة . وطبقاً لرأى روسو يفترض أصل السلطة العامة والدولة الحالية هو الاقتناع الإيجابى الذى تم بين الأفراد الذين أمنوا هنا العقد الاجتماعى ، وتبيّنه لذلك فالدولة لا تتحقق بسلطة مطلقة بل بسلطة تقدر بالقدر الذى تنازل عنه الأفراد من حقوقهم وحرياتهم ، وهو تتحقق بهذا القدر لكي تتمكن من تحقيق غرض معين هو حماية القدر الآخر الذى احتجظوا به ولم يتنازلوا عنه من حقوقهم وحرياتهم ، فالدولة إذن ملزمة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم باعتبارها لم توجد إلا لحمايةها . فإذا كانت السلطة للدولة فإن هناك إرادة تملأها وتحتقر مظهراً لها ، وهذه الإرادة هي إرادة الجميع الذين وقعوا العقد ، وهذه الإرادة العامة متيبة ومستقلة عن إرادة الأفراد الموقعين أنفسهم وبناء على ذلك فهذه الإرادة العامة (volonté générale) هي المبرة عن السيادة ومظاهرها لأنها إرادة الجميع صاحب السلطان . وإن فالسيادة للشعب والإرادة العامة هي المبرة عنها والمظاهر لها .

ولما كانت الإرادة تقى ب مجرد انتقاماً ترب على ذلك أن الشعب لا يمكنه التصرف في سيادته بحال من الأحوال ، وبالتالي لا يستطيع أن يتنازل عنها الملك ، وعلى ذلك فالشعب في مجموعه يظل صاحب السيادة (titulaire perpétuel de la souveraineté)

(١) رابع من ٦٩ من مؤلف الدكتور وحيد رأفت والدكتور راتب إبراهيم .

souveraineté) وبعبارة أخرى يقرر روسو مبدأ عدم انتقال السيادة . ولكن نظراً لأن هذا الجموع صاحب السيادة لا وجود له من الناحية المادية وإنما يوجد فقط من الناحية المعنوية أو المجازية « لذلك وجب إيجاد شخص، أو أشخاص آدمية تستعمل هذه السيادة باسمه وتبير عن إرادته أي إرادة الجموع » فإذاً فهذا الآدمي الذي يستعمل السيادة باسم الجموع ليس إلا خادماً للجموع يعمل باسمه ويعبر عن إرادته ، وبقاوه في خدمته متعلق بإرادة الجموع الذي يستطيع عزله في أي وقت وخلع هذه الصفة عنه . والخلاصة أن السيادة طبقاً لرأي روسو لمجموع الشعب بصفة دائمة وأن لهذا الجموع إرادة عامة تسر عنه ولكن بما أن هذا الجموع لا يوجد إلا من الناحية المجازية فإن بعض الأفراد الآدميين يستعملون هذه السيادة باسمه ويبرون عن إرادته وبقاوهم في هذا وذلك متعلق على إرادة الجموع^(١) .

هذه هي خلاصة آراء روسو التي اعتمدها رجال الثورة الفرنسية . وقد ترتب على تمجيد الثورة الفرنسية : أول القتال على نظرية الحق الإلهي وثانياً ظهور فكرة سيادة الأمة « La souveraineté nationale » وما ترتب عليها من انتقال السيادة من الملك إلى الشعب ، وكان ذلك هدفاً سياسياً للثورة الفرنسية ، ثم جعلت منه حقيقة قانونية حين نصت المادة ٧٥ من دستور سنة ١٧٩٣ ، والمادة ٢ من دستور السنة الثالثة للثورة على أن صاحب السيادة هو شجاع المواطنين الفرنسيين . ومن فرنسا انتقل هذا المفهوم القانوني إلى الدول الأخرى ومن بينها مصر .

الفصل الرابع بين سيادة الملك وسيادة الرئسم :

تعتبر نظرية سيادة الأمة امتداداً لنظرية سيادة الملك من الناحية القانونية باعتبارها قد جعلت بخلافها ، وبناء على هذا فإنه يتطلب عليها نفس التتابع الذي ترتبت على نظرية سيادة الملك ، مع اختلاف شخص صاحب السيادة ، ويقتضي ذلك مما يأتي :

١ - أن سلطات الدولة أو السيادة بالمعنى الإيجابي الذي كانت تترك في الملك طبقاً لنظرية الحق الإلهي ، أصبحت تترك في الأمة طبقاً لرأي سيادة الأمة ،

(١) راجع من ٣٣ من مؤشر الأفريقي ، و ٧٧ من مؤشر المادي ، المستورية الثالثة ، الدكتور عثمان نابل .

ولهذا تشير الساقي الحديثة عن هذا المعنى بقولها إن الأمة « مصدر السلطات » وتنفي بالسلطات وظائف الحكم الثلاث : التشريع والتنفيذ والقضاء ، وبعدها يعبر عن ذلك بقوله « السيادة للأمة » .

٢ - كان التشريع عبارة عن إرادة الملك الخاصة في ظل نظرية الحق الإلهي ، فأصبحت عبارة عن الإرادة العامة للأمة في ظل مبدأ سيادة الأمة .

٣ - كانت سلطة الملك غير محدودة في تنظيم المجتمع في ظل نظرية الحق الإلهي ، وكذلك أصبحت سلطة الأمة أيضاً غير محدودة في هذا الصدد .

٤ - كأن الملك كان لا يستمد صفة في السيادة من الدولة أو من التنظيم القانوني بل كان حقاً أصولاً له بناء على الحق الإلهي ، فـ كذلك تعتبر الأمة طبقاً لبدأ سيادة الأمة هي السيد الذي يملك السلطة العليا لا بناء على تنظيم قانوني قائم في الدولة ، ولتكن بناء على حق سابق على الدولة وعلى كل تنظيم دستوري فيها .

النتائج المترتبة على انتقال السيادة إلى الرؤساء :

من الاستعراض السابق الموجز نلاحظ أن هناك ستة أمور يجب التنبية إلى ما أصابها من تطور ، هي : مصدرون السيادة ومصدرها ومملوكها والباشر لها ومدى الرقابة عليه ومدى ما يرد عليها من قيود خاصة بحرية الأفراد :

١ - مصدرون السيادة : ينbir ممثليون السيادة في ظل مبدأ سيادة الأمة إيجابياً يعني أنها تبني السلطة العامة ، كما كانت تعنى ذات الضمون في ظل سيادة الملك .

٢ - كان مصدر السيادة هو الحق الإلهي ، بينما في ظل مبدأ سيادة الأمة أصبحت إرادة الأفراد .

٣ - كان الملك للسيادة هو الملك ، فأصبحت الأمة كشخص منوي بناء على أن السيادة تتحقق حقاً لها .

٤ - كان الملك هو الذي يباشر مظاهر السيادة أي وظائف الحكم الثلاث التشريع والتنفيذ والقضاء ، فأصبحت الأمة هي التي تباشرها إما بصفة مباشرة (المملوكة الديمقراطية المباشرة) وإما بواسطة عائلتها (المملوكة الديمقراطية التالية) وإنما بالاشارة مع عائلتها (المملوكة الديمقراطية شبه المباشرة) .

٥ — مدى الرقابة على من يباشرها : كانت هذه الرقابة سواء السياسية أو القضائية ممدودة في ظل مبدأ سيادة الملك الشخصية ولا يسأل إلا أمام الله دون الشعب، ولكن في ظل مبدأ السيادة الشعبية تخضع الهيئات التي تباشرها وخاصة في النظام الديعويatriالي النباني وشبيه المعاشر — للرقابة من الناحيتين السياسية والقضائية. وهذه الهيئات في الوقت الحاضر — وخاصة طبقاً للنظام الديعوي — هي : البرلمان لوضع القواعد العامة ، ورئيس الدولة وأعوانه لتنفيذ هذه القواعد العامة ، والحاكم لتطبيق هذه القواعد على المخالفات التي تقوم بين الأفراد وتفرض عليها .

والذى يجب أن نوضحه في هذا الصدد أن هذه الهيئات لا تقترب في ظل مبدأ سيادة الأمة مالك لظاهر السلطة العامة التي تباشرها ، كما كانت الحال بالنسبة للملك وهو يباشرها في ظل نظرية الحق الإلهي رغم قيامها بدور الملك نفسه ، وإنما تباشر هذه الهيئات الساحلية « المملوكة للأمة » في حدود ما نصت عليه الدستور والقوانين بقصد حماية الحقوق والضروريات العامة ، ولذلك فإن الرقابة بصورةيها السياسية والقضائية تسهل التتحقق من مدى تنفيذ هذه الهيئات تزامناً بحماية هذه الحقوق والضروريات .

٦ — كانت سيادة الملك الشخصية مطلقة لا ترد عليها قيود من حريات الأفراد أو حقوقهم وبالتالي لم يكن لهم حقوق في مواجهته وكانتوا يعتبرون عباداً له ولهم أن يكون ملوكاً بتأسيس مجالس نيابية تثأر لهم تشاركه في السلطة أو تراقبه في أدائه أو تسأله عن كيفية مباشرتها . وعلى العكس في ظل مبدأ سيادة الأمة فإن الحكومة تقوم أساساً بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ولذلك فإن التنظيم الحكومي لا بد أن يستهدف هذه الحماية ، ولذلك توجد المجالس النيابية المنتخبة من الشعب تشارك الحكم السلطة وتراقبه في أدائه وتحصل في نفس الوقت على حماية الحقوق والحراءيات الفردية .

٧- هل السيادة في ظل مبدأ سيادة الأمة تقتصر على مصر أو للمملكة أو للشعب؟

٨- هل السيادة لغير مصر؟

واضح من الشرح السابق لمبدأ سيادة الأمة الذي أصبح مبدأ قانونياً مقرراً في كثير من دساتير الدول أن السيادة طبقاً لهذا المبدأ تقتصر على الأمة .

٤ - محل السيادة للدولة كشخص معنوي :

تعرض هذا المبدأ لاعتراضات فقهية كثيرة^(١)، وإنما يعيننا في هذا المقام تقدّم واحد ديجي وبارتلوي ... يتعلق بعمر سيادة الدولة في ظل هذا المبدأ ، ويخلص ديجي إلى أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للأمة يتعارض مع الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة أرضاً وذلك لأنّه لا يصح أن يوجد شخصان معنويان يتنازعان السيادة : الدولة من جهة والأمة من جهة أخرى . وقد أراد بعض الفقهاء ... إسمان ... الرد على هذا التقدّم بقوله إن الدولة هي الشخص القانوني للأمة « la personification juridique de la nation » وبعبارة أخرى تعتبر الدولة والأمة شيئاً واحداً ، فالامة هي الدولة من حيث الأفراد والدولة هي الأمة من حيث القانون .

وقد رد البعض على هذا الرد بقولهم إنه إذا كان لا يوجد تعارض بين الدولة والأمة باعتبارها شخصاً واحداً ، فإن نظرية سيادة الأمة تصبح إذن عديمة الفائدة لأنّها تؤدي في النهاية إلى نسبة السيادة إلى الدولة ولا تنسى من هو صاحب السيادة في داخل الدولة^(٢) .

(١) تقدّم مبدأ سيادة الأمة من الناحية القانونية :

كان هذا المبدأ محل تقدّم من جانب بعض الفقهاء من الناحية القانونية ، ويخلص ديجي إلى ذلك في :
أولاً : إذا كانت السيادة ليست لأفراد الأمة أو لفرد أو هيئة معينة بل ملكاً للأمة نفسها باعتبارها شخصاً معنوياً فليتم بذلك ومستقلة عن كيان الأفراد فما هو المبرر لقوله يوجد
شخصية للأمة مستقلة عن شخصية أفرادها ذات إرادة غير إرادتهم ؟
ثانياً : لو سلمنا جدلاً بوجوه إرادة مستقلة للأمة عن إرادة الأفراد فما هو السبب في أن تكون
ذلك الإرادة أعلى من إرادة الأفراد ؟

ثالثاً : حتى لو سلمنا نظريّاً بوجوه إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد فإنه من الناحية الواقعية لا يجد إرادة الأمة إلا في مملكة أفراد الأمة وإذن فالسيادة
الأخلاقية وليس لملك الأمة ، وإذن ما هو السبب القانوني في حق انتضاع الأخلاقية للأمة ؟
رابعاً : أن مبدأ سيادة الأمة من أدخل النظريات على المribات الفردية وذلك لأنه يسلّم بغير عربية
هذه السيادة وعلى ذلك فشكل عمل يركّن على هذا المبدأ يصبح شرعاً ومحظياً مع القانون لأنه
ناتج عن إرادة الأمة ولا شأن في تحصل ذلك على المribات والتحقق الفردية التي لا يصح لها وجود
بجانب إرادة الأمة .

خامساً : هنا نجد ديجي يُؤدي إلى استبعاد المribات بعد التخلص من استبعاد الملك ما دامت تستند
إلى سيادة الأمة وأليها تأثر هذه السيادة باسم الأمة . ويوضح ذلك إلى أن خلقة سيادة الأمة
قد أثبتت فقط إلى انتقال السيادة من الملك إلى الشعب . راجع في بيان هذا التقدّم من ١١٧
وما يليها من مؤلف ديجي « دروس القانون العام » ، وكذلك من ٧٤ وما يليها من مؤلف
مختلطف القانوني المستوري ليارتلي .

(٢) راجع در ٣ ... ٣ من مؤلف إسمان وهو نسبة السيادة المعنوية كشخص معنوي .

ومن هنا تقدّم ينتهي أن مبدأ سيادة الأمة لا يعلم فيمن يعتبر صاحب السيادة
وهل هو الدولة أم الأمة كشخص معنوي؟

٣ — هل السيادة للشعب أو مبدأ سيادة المختار؟

كانت بعض المسافير الفرنسية — مثل دستور ١٧٩١^(١) — قد أخذت ببعضها
سيادة الأمة la souveraineté nationale . ولكن دستور سنة ١٩٤٦ قد أخذ
بعد آخرها سيادة الشعب la souveraineté du peuple . ولهذا نصت المادة الثالثة
منه على أن سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي . . . وأن الشعب يمارسها في المسائل
الدستورية عن طريق أصوات ممثلية أو بالاستفتاء^(٢) .

وقد شرح المقرر العام للجنة الدستور ذلك في تقريره عن الدستور ، فذكر أنه قد
تقرر إحلال مبدأ «سيادة الشعب» محل مبدأ «سيادة الأمة» ، وبذلك فقد تحلى الدستور
عن النظرية القديمة الخاصة بسيادة الأمة التي قام على أساسها دستور سنة ١٨٧٥ .

وقد علل المقرر ذلك بقوله إنه طبقاً لنظرية سيادة الأمة ، فإن الأمة — كشخص
 حقيقي ولكن معنوي — لها إرادة مختلفة عن إرادة أفرادها ، ولهذا فإن تمثيل
 الأمة يقومون بهممة التعبير عن هذه الإرادة ، وأنه منذ وقت طويل قد انتهى العيب
 الأساسي لهذه النظرية بحيث كان عملاً الشكوري ، وهذا العيب هو أن الإرادة الرسمية
 للأمة ليست إلا إرادة الأغلبية ، فالشعب عند استشارته في أمر فإنه يتبنّى صورة
 الأغلبية والإرادة التي تظهر هي إرادة المواطنين الذين يكرّبون هذه الأغلبية وليس
 شيئاً آخر ، ولهذا فإن مشروع الدستور قد أدخل محل نظرية سيادة الأمة مجرد وهمي
 لا وجود لهما من الناحية القانونية نظرية صحيحة ومتّسعة هي نظرية سيادة الشعب
 la souveraineté populaire . وطبقاً لهذا النظري الأخر تترك السيادة في الشعب
 الذي يتكون من جميع المواطنين وليس في الإرادة العامة للأمة بصفتها شخصاً معنوياً .

٢٢ وكتابات من ١٩٣٩ من مؤلف كارل شوباج ويبرى أن السيادة بالمعنى السياسي تدرك في الدولة ، وكذلك
 راجع المعرفة بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة في من . . . وما يسمى في مؤلف الاستاذ بارلي .

(١) نصت المادة الأولى من الباب الثالث على أن :

« la souveraineté ... appartient à la Nation »

« la souveraineté nationale appartient au peuple français » (٢)

وقد أوضح المقرر أن الاختلاف بين سيادة الأمة وسيادة الشعب ليس مجرد فرض مدرسي ، بل إن له تتابع عملية هامة لتصحها المشعر (المستوري) في أنه طبقاً لمبدأ سيادة الأمة فإن ممثل الشعب المنتخبين هم الذين يمكنون المباشرة الإيجابية لظهور السيادة ، بينما طبقاً لمبدأ سيادة الشعب فإن السيد souverain هو الشعب — لا يسره أن يتخلّى عن القيام بدوره (كل أربع سنوات) بانتخاب ممثليه ، بل يمكن دعوه إلى ممارسة سيادته بطريقة مباشرة في أثناء هذه المدة عن طريق الاستفتاء .

وقد أوضح الفرق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب بالفرق بين ما هو دائم permanent وما هو مؤقت بعدة قصيرة éphémère ، فالامة تحمل الاستمرار التاريخي وتحتاج إلى الأجيال المتلاحقة وثبات استمرار المسار الكبري الجماعية ، بينما اصطلاح «سيادة الشعب» يشير على العكس فسكرة هيئة الناخبين corps électoral التي تظهر في لحظة معينة والتي تبرعن إرادتها عن طريق الأغلبية par voie majoritaire

فيبدأ سيادة الأمة يسند السيادة إلى شخص مثالي غير مادي ، وهذه فدّ ذهبت السيادة إلى إيجاد شخص لم يكن تكفيه ليحتكر الدولة ، الأمر الذي أدى بهذا المبدأ إلى حبس السيادة في نوع من السرية ، وبذلك قضت السيادة على كل محاولات تعيين الأفراد والأعوام أيّاً كانت ، وهذا فإن ما يميزها أنها في الساعة التي توجد فيها أغلبية الناخبين تصل على أن تحمل استبداد الأحزاب حول السيادة .

بينما بالنسبة لسيادة الشعب ظلّ أمر مختلف إذ تستند على فكرة أن السلطة السياسية لا تتملكها هيئة مخصوصة ، ولكنها تقسم بين الأفراد الذين يكونون هذه الهيئة . ولكن هذا البدأ في الحقيقة مبدأ فوضوي وخطر لأنّه يسمح للخواصين بمحنة مؤقتة للسلطة بأن يتصرفوا كسيادة مطلق السلطة maîtres absolus بمقدمة أيام منتخبين من المدد الأكبر من الشعب ويأتى بهم في أنفسهم كل عناصر الأمة . وقد رد المقرر على ذلك بقوله إنه لا يقبل هذه التفرقة بين الأمة والشعب لأنّ الأمة الفرنسية ليست شيئاً آخر غير الشعب الفرنسي وإنما فهو يقترح نصاً يعتمد بناءً على مبدأ من العنصرين على أن الشعب الفرنسي هو الذي يمكنها .

وقد دعى المقرر إلى أن المقص في سيادة الشعب هو خطورة في سبيل الديمقراطية الحقيقية^(١).

إنما صياغة سيادة الرؤساء :

تعرض هذا المبدأ رغم تقريره قانوناً في نصوص وضعيية لائحة اتفاقيات ... فقهية سبق أن أشرنا إلى بعضها - حتى أن البعض قد أنسكره كلياً وأنسكته فسكرة السيادة عموماً، وخاصة الأستاذ ديميجن في نظرته المعاصرة بأساس الدولة والقانون وهي نظرية القائمان الاجتماعي ، وكذلك الأستاذ كاسن ومدرسته المسماة مدرسة فيينا في نظرية سيادة القانون ، كما أن بعض الفقهاء الاشتراكيين - مثل كارل ماركس وأنجلاز - يرون أن هذه السيادة إنما هي نتيجة صراع الطبقات في ظل النظام الرأسمالي .

ولما كانت دراستنا قاصرة أولاً على الدراسة الواقعية أو التارikhية باعتبارها الصدور المختلفة لراحل الصراع بين الحكم والحكومة ، وثانياً على الدراسة الوصفيّة باعتبارها الظاهر القانوني لما سفر عنه هذا الصراع ، لهذا وذلك لأن تعرّض لهذه النظريات السابقة المعاصرة يأنسكته فسكرة السيادة باعتبارها مازالت دراسات فقهية لم تختبر بعد الطابع الوصفي .

(١) راجع رأى المقرر في ص ٩٤١ وما بعدها من مؤاب لافريير في القانون الدستوري سنة ١٩٤٧ . وقد كانت هذه النظرية وما استندت إليه من جحوج خل تقد الأستاذ لافريير إذ ذكر أن المعاشرة في الحقيقة حول سيادة الأمة وسيادة الشعب لا تتحقق أن تؤدي إلى نتائج ممدوحة ، ولذلك لم يقبل رأى المقرر الخاص بأن مبدأ سيادة الشعب يعبر خطوة أو نقطتين نحو الديمقراطية الحقيقية كما ذكر أن أصله الآخر للأمة والشعب تعتبر صيغة غير ملائمة *abstraite* ، وأيًّا كان تكثيف صادر السيادة *réalitaire* فإنها ستباشر بواسطه الأفراد الذين يكونون هيئة المعاشرين وستكون برأه الأفراد الذين يكونون الأهمية دائمًا هي التي تصدر القرار النهائي .

وأيًّا كان الرأي فإن سيادة الأمة لا تستوي ، إلعلها أن يباشر السيادة صاحبها بصفة مباشرة وسكنلاته فلن مبدأ سيادة الشعب لا يفرز أن يباشرها الشعب بنفسه ، وليسكن الأمر يتوقف في المعاشرين على نصوص التشريع . والمملكة المعاشرة والحكومة شبه المباشرة متساويةان تمامًا في مذكرة الفسكتور واستشهد على ذلك بمستور السنة الثالثة للثورة الذي قرر مبدأ سيادة الأمة ويعز ذلك أقر بحق استثناء الشعب في المسائل الدستورية في ذلك أوسع مما قرره مستور سنة ١٩٢٦ الذي يقرر مبدأ سيادة الشعب ، كما استشهد ببيان دستور سنة ١٨٤٨ - الذي أخذ سيادة نفس دستور السنة الثالثة للثورة - قد أسس الحكومة الثانية بالجهة .

ولهذا فقد انتهى لافريير إلى أن موضوعي نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب وفسكرة قيام الشعب ، بالاستثناء، بخلافه وكل منهما منفصل عن الآخر . ثم شتم رأيه بأن المعاشرة أو التارikhية أو سيادة الشعب هو أنه يؤدّي أو يسمح بأن يؤدّي إلى الوكلاء الإلزامية بينما مبدأ سيادة الأمة على المكتب يستبعد ما في ذلك بقوله أن المعاشرة هي الأمة كلها . (راجع ص ٩٤٢ من *جزءين السابق*) .

نهاية المقدمة

رأينا المفاصل في فكررة السيادة :

نشخص هذا الرأي في النقطة الآتية :

- ١ - أن المجتمع السياسي الحديث يتخد صورة الدولة وليس المملكة التي ظهرت ابتداءً من القرن السادس عشر والتي كانت ترتبط وجوداً وعديماً بشخص الملك ، والدولة الحديثة بهذا المعنى تتميز بالتفرقة بينها وبين شخص القائم بالحكم فيها .
- ٢ - أن مصدر السلطة العامة في الدولة الحديثة مدني وليس دينياً ، ولهذا فالدولة في الوقت الحاضر دولة مدنية وليس دولة دينية .
- ٣ - يمكن تعريف الدولة بعنوانها الحديث في رأينا بأنها عبارة عن « شخص ممنوي يتحقق مستقر يملك من السيادة ما يتحقق الفرض الذي أنهى من أجله ، ويباشر مظاهر هذه السيادة نهاية عنه بعض أفراد هذا المجتمع » .
- ٤ - أن فكرة السيادة فكرة قانونية وليس سياسية ، ثم هي فكرة قانونية وضدية أي لها آثار قانونية في الخارج في مواجهة الدول الأخرى وفي الداخل في مواجهة أفراد الدولة .
- ٥ - سبق أن بياناً أن السيادة لها معانٍ ثلاثة هي المعنى السياسي والمعنى الإيجابي والمعنى المعنوي .

(١) بالنسبة للمعنى السياسي : نرى أن الدولة الحديثة كشخص ممنوي لها السيادة بهذا المعنى ، أي أنها لا تخضع لسلطة دولة أخرى وأنه لا توجد هيبة في الداخل لا تخضع للدولة أو مساوية لها ، وبناء على ذلك فالدولة تتحقق بالاستقلال ولا تخضع إلا لأحكام القانون الدولي وما تتحممه الماهدات التي تعتقد بها برضاهما من التزامات .

كأنها تسمح للدولة بأن تنظم نفسها في الداخل دون أن تقف في سبيل هذا الحق أيه عقبة قانونية خارجية أو داخلية ، وهذا يكون لها الحق قانوناً في تنظيم المجتمع

على النحو الذي يتحقق أهدافها بأية وسيلة مسوقة كانت قانونية سلégale أو طبقاً للقواعد القانونية المقررة في النظام القانوني للدولة ، أو سياسية غير سلégale أو عدالة هذه القواعد الوطنية .

(س) بالنسبة لمعنى المشوى : لم يمد الشخص الذي يباشر السلطة العامة يملك السيادة كـ كان الحال بالنسبة للملك في نظام الملك ، وإنما أصبح من يباشر السلطة في الدولة الخديوية -- سواء كان رئيس الدولة أو البرلمان أو القضاء -- مجرد مباشر بعض مظاهر السلطة العامة في حضور مأموراته عليه القوانين والمساير ، ولهذا فهو يعتبر مباشرآ لا مختصات محددة وليس صاحب حق ، بحيث أصبح من الممكن رقابته في أداء هذه الاختصاصات سواء بالطريق القضائي أو السياسي .

(ح) بالنسبة لمعنى الإيجابي : أي السلطة العامة وما يتربّع عليها من حق إصدار الأوامر والتواهي ، فلا يختلف أن هذه السلطة العامة تعتبر الشرط الأساسي لقيام المجتمع السياسي وأتها توجد منه قيام المجتمعات السياسية . وهذه فرض ليست في طبقة إلى تبرير صدورها أو ملائكتها ، لأن قيام المجتمع السياسي نفسه هو المبر الأوحد في وجودها ، وإن فالسلطة بالنسبة لها لا تتحصّن فیمن يملّكتها بل فيمن يباشر مظاهرها ؟ والذي يباشرها في الوقت الماضي طبقاً لمبادئ ، الديمقراطيّة التقليدية هو الشعب إما بذاته أو بواسطته ممثلية .

ويجب أن نلاحظ أن معاشرة مظاهر السيادة كالتشريع والتنفيذ والقضاء بواسطه عمل الشعب لا يحول دون الرقابة القضائية والسياسية على القائمين بباشرة هذه المظاهر .

جـ -- إذا كان المقرر في ظل مبادئ الديمقراطيّة التقليدية أن الشعب كله أو الأمة هي التي تباشر مظاهر السيادة ، فإننا نلاحظ أن الذي يباشرها طبقاً لمبادئ الديمقراطيّة الإيجابية هو جزء من الشعب -- وهو جزء الجماعة الفالب والمتبع في نفس الوقت أي الطبقات العاملة -- وذلك نتيجة ضرورة سياسية تقتضي في تدبير هذه المأمورات التي تظهرت فيها .

كما أنه أحياناً يماثل هذه المظاهر أو بعضها فرد أو هيئة صنفية من الشعب نتيجة ظروف خاصة عارضة بهذا الشعب كالثورات أو الانقلابات الناجحة وعادة يكون ذلك لفترة مؤقتة بانتهاء الظروف العارضة التي أدت إلى مباشرتهم مظاهر هذه السلطة ، وبعبارة أخرى نتيجة ضرورة سياسية تلخص في استقرار الأوضاع العامة بعد هذه الظروف العارضة .

والذي يجب أن نلاحظه بقصد الحال الأخيرة أن الذين يماثرون مظاهر السلطة العامة يستندون دائماً إلى أنهم يماثلونها لصالح الشعب حتى يتم تنظيم مباشرتها بواسطة الشعب نفسه ، ولهذا فالراقبة على أعمالهم -- سواء من الناحية السياسية أو القضائية -- تتوقف على الظروف التي أدت إلى مباشرتهم لظاهر السلطة ، وأهداف النظام الذي يعملون على تحقيقه دينامياً أو دكتاتورياً .

التحليل الثاني

موضوع المشكلة

أو

مظاهر الصراع بين الحكم والمحكوم

تبيننا من الفصل السابق أن فكرة السيادة هي المورى الذى تدور حوله المشكلة الدستورية ، وبعبارة أخرى المورى الذى يدور حوله الصراع بين الحكم والمحكوم . وهذا الصراع لا يمكن تقادره بنظر الآنه النتيجة لمتحمية لوجود المجتمع السياسي نفسه . فالإنسان كـ هو ملائم لا يستطيع أن يعيش بغيره ولذلك فهو ممنطر للحياة مع غيره ، وتنظيم علاقته بالغير يستدعي وجود هيئة تنظم هذه العلاقة ، وهذه الهيئة تسمى الحكم ، وباق الأفراد يسمون بالمحكومين ، فالاصل أن الإنسان حر ، ولكن ضرورات الحياة هي التي تضطره للتعاون مع غيره ، وهذا التعاون يظهر في صورة أوامر من الحكم ، فإذا كان الإنسان قد قبل التضييق لسلطنة غيره ، فإنه يعني بذلك التضييق بديلا ، وهذا البديل هو سد حاجاته ، وإشباع رغباته ، وأهم هذه الحاجيات والرغبات هو ما يبقى عليه الحياة نفسها ، ويظهر ذلك في أمرين . الأول : توفير القوت والثاني : دفع اهتمامه على حياته . ولهذا تتحقق أسلمة الهيئة العاكمة في تحقيق الأمرين ، وتحقيق هذين الأمرين يستتبع تحكم الحكم بسلطنة تناسب مع تحقيقهما وتقيد في نفس الوقت حرية الأفراد في حياتهم الخاصة ، وفي علاقتهم ببعضهم البعض . ولكن تحقيق هذين الأمرين لا يستقيم سلب كل سلطات الأفراد ، بل هم يحاولون الاستفادة بقدر كبير من حررتهم ، ولا شك أنه كلما زادت حرية الأفراد كانت قدرة الميليات العاكمة على تحقيق الأمرين السابقة أقل ، والعكس بالعكس .

ولهذا فموضوع المشكلة ينحصر في التوفيق بين ما يتمتع به الحكم من سلطات ، وما يتمتع به الأفراد من حرية ، وبعبارة أخرى تنظم العلاقة بين الحكم والمحكوم ، وهذا التنظيم قد هو غير امثل للتباقة .

وهذا الصراع خالد وأبدى فلا تكاد إحدى مراحله تنتهي حتى تبدأ مرحلة جديدة ، وتحتختلف مراحل الصراع من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان . ولهذا فقد بدأ هذا الصراع منذ بدء وجود المجتمعات السياسية وإن ينتهي إلا بانتهائها .

وهذا الصراع قد يتعدد الطابع القانوني وقد يتعدد الطابع الواقعي .

ومن استقراء التاريخ يمكن أن نلاحظ أن هذا الصراع قد اتخذ صوراً متلازمة من الناحية التاريخية ، ومنطقية من حيث تسلسلها ، فهو يبدأ أولاً : بين مجتمع سياسي مدين وبين مجتمع سياسي آخر له سيطرة عليه ، وثانياً : بين حاكم هذا المجتمع السياسي المدين وبين الأفراد المكونين له ، وثالثاً : بين أفراد هذا المجتمع المعين .

ونوضح هذه الصور المختلفة للصراع ، مع ملاحظة أن هناك حالة شائنة تقوم على أساس الصراع بين فرد واحد أو هيئة معينة وبين أفراد المجتمع ؛ ونبين كل صورة من الصور الأربع في مبحث خاص .

المبحث الأول

الصراع بين مجتمع سياسي مدين وبين مجتمع سياسي آخر

هذه الصورة هي الخاصة بتحقيق استقلال الدولة في مواجهة الدول الأخرى بحيث تستطيع أن تصرف شؤونها وتنظم مختصتها بما يتفق ومقاصدها الخاصة وفي ذات الوقت لا تهدى على استقلال الدول الأخرى . وهذه الصورة من الصراع تؤدي في حالة بخاسها إلى ما نسميه السيادة الشارجية . وقد سبق بيان مراحل هذا الصراع في فرنسا كمثل على هذه الصورة ، مع ملاحظة أن الصور المتعددة لتحقيق هذا الاستقلال أو السيادة الخارجية لا تقع تحت حصر ، وإنما تتوقف صور الصراع فيها على نوع رابطة الخضوع التي توجد بين هذا المجتمع السياسي المدين والمجتمع السياسي الآخر الذي له سيطرة عليه ، ومتى لما الولايات بالنسبة لأمبراطورية ما ، أو الدول المعمدة أو التابعة أو المحالة أو التي تحترم الاعتداب ، أو الوصاية بالنسبة للدول القائمة بالحامية أو المبوعة أو المحالة أو القائمة بالاعتذاب أو الوصاية .

والتي ينتهي في هذا الصدد هو أن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في داخل هذا المجتمع يقتضي على تحقيق هذا الاستقلال أو السيادة الخارجية ، وبعبارة أخرى حرية الدولة في مواجهة سلطة الدول الأخرى . فإذا تحققت حرية الدولة انتقل الصراع بين الحرية والسلطة إلى داخل الدولة . وهذه هي الصورة الثانية .

المبحث الثاني

الصراع بين الحاكم والمحكومين في المجتمع السياسي الواحد

إذا تحققت حرية الدولة وتحل محل سلطتها غيرها من الدول ، فإن الصراع يبدأ صرعة أخرى بين حكام هذا المجتمع وأفراده (أى المحكومين) لتقرير صاحب السلطة في تنظيم هذا المجتمع . ويتذكر هذا الصراع في هذه الصورة حول نقطتين أساستين هما : أولاً السيادة الداخلية بما يترتب عليها من حق الأمر والنهي أي وظائف الحكم الثلاث التشريع والتنفيذ والقضاء ، وثانياً كثافة مباشرة وذلائل الحكم .

أولى — السيادة على الأقطاب :

ويثور بقصد فحص السيادة الداخلية صراع بين الحاكم والمحكوم حول المسائل الآتية :

- ١ — مصدر السلطة : وهل هو إلهي أم دينوي ؟ وبعبارة أخرى ديني أم مدنى ؟
- ٢ — مالك السلطة : وهل هو الملك أم الدولة أم الأمة أم الشعب ؟
- ٣ — المباشر للسلطة : وهل هو الملك أم أفراد الشعب ؟

وقد سبقت الإشارة في الفصل السابق إلى مطالعات الصراع التي حدثت في فرنسا ... باعتبارها غير مثل لهذا النوع من الصراع — حول هذه المسائل الثلاث ، وما استقر بشأنه الرأى إلى أن مصدر السلطة أصبح دينياً ، وأن السلطة قد أصبحت إما للدولة ككل وهي دينوى أو للأمة ككل وهي دينوى أو للشعب ولكنها على أية حال ليست للملك أو للحاكم لأنها كانت صفتة ، وطابق على الشعب قد أصبح هو المباشر للسلطة ، وأنه إنما لأنها المباشرة (السيطرة المطلقة المباشرة) وإنما بالاشتقاق من عملية (السيطرة المطلقة شبه المباشرة) وإنما بمواصلة تحليق (الحكومة الثانية) .

ثانياً - كيفية مباشرة وظائف الحكم :

بما أن الصراع أسفر عن أن الشعب هو الذي يباشر مظاهر السيادة ، وبما أن الأبناء النالب في الوقت الحاضر أن الشعب يباشرها بواسطة ممثلية - أي عن طريق ما يعرف بالحكومة الميدانية - فإن هناك مظاهر صراع متعدد ثارت بقصد كيفية مباشرة وظائف الحكم عن طريق هذه الحكومة الميدانية ، وقد ظهرت هذه المظاهر أولاً في مدى اشتراك الشعب في مباشرة السلطة وهذه هي مشكلة الانتخاب ، وثانياً في مدى تقرير ما للشعب من حقوق وحريات كقيد على السلطة العامة ، وثالثاً في مدى تنظيم العلاقة بين الجهات الثلاث التي تقوم نيابة عن الشعب ب المباشرة وظائف الحكم الثلاث ، وبعبارة أخرى مشكلة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة ، ورابعاً في مدى تقرير التأمين الذي أسفر عنها الصراع بين المحاكم والحكومة في نصوص قانونية مكتوبة أو عرفية ، وخامساً في تطبيق أحكام هذه النصوص بحسن نية من جانب المحاكم .

ويجب أن نلاحظ أننا لن نقتصر لشرح هذه المسائل بالتفصيل لأن ذلك يخرج عن موضوع هذا البحث وإنما سنتطرق في هذا الصدد ببيان مظاهر الصراع التي تدور بشأنها :

١ - مدى اشتراك الشعب في مباشرة السلطة أو مشكلة الاقرارات :

نلاحظ أن رغم تقرير مبدأ سيادة الأمة ، فإن الشعب لا يشارك كله في انتخاب ممثليه بل قد تفرض بعض قيود على أفراد الشعب الذين يحقق لهم الاشتراك في مباشرة هذه السلطة عن انتخاب ممثليهم ، ويسمون بالناخبين ، ومثالاً :

- (١) من حيث السن وعادة يتقرر هذا الحق لمن بلغ إحدى وعشرين سنة ،
- (٢) ومن حيث الجنس فماده كلن الانتخاب فاحسرا على نصف الشعب دون النصف الآخر وأعني بذلك حرمان النساء من حق الانتخاب^(١) ، (٣) ومن حيث قيام الناخب بالانتخاب بمثليه مباشرة أي على درجة واحدة وهذه هي مشكلة الانتخاب

(١) راجع في بيان مدى تفعيل النساء بحق الانتخاب في الدول الخمسة مائة (٤) من ٢٣٦ من مؤلف الأستاذ الدكتور عثمان خليل في المجلد السادسية الثامنة سنة ١٩٥٦ . وراجع أيضاً المبحث المعنون حول منع النساء هذا الحق أو حرمانهن منه في ص ٢٣٥ وما يليها من نفس المؤلف .

٦٦

الباشر وغير المباشر ، (٤) ومن حيث مساواة الناخبين في الاقتراع ، (٥) ومن حيث
النصاب المالي ، وبعبارة أخرى ضرورة اشتراط أن يكون الناخب مالكاً لمقار أو حائزًا
أو شاغلاً له أو مهولاً أو ذا دخل معين (٦) ، (٧) ومن حيث اشتراط درجة معينة من
التعليم أو الكفاية (٨) .

ونلاحظ بصدق مشاكل تكوين هيئة الناخبين أن مظاهر الصراع فيها لا يقتصر
على المحلول القانونية المختلفة لكل مشكلة منها ، بل قد يتضمن صورة واقعية تمثل
في تزوير إرادة الناخبين أو التهديد أو الخطف أو الرشوة رغم النصوص التي تمنع الشعب
حقه كاملاً في صد هذه المشاكل ، ولاشك أن هذا الصراع الواثق يتوقف على مدى
وعي الشعب السياسي وإيمانه بالنظام الذي تجري الانتخابات في ظله .

وتثور في هذا الصدد أيضًا مشكلة أخرى وهي مدى حق الأشخاص المعينين
بطريقة أو أخرى في تحويل الشعب في مباشرة سلطنته ، وظهور هذه المشكلة في حالتين :
الأولى الرئيس المعين بالوراثة ، أي الملك . والثانية أعضاء البرلمان ، وخاصة في المجلس
الأعلى ، المعينين بصفة دائمة أو مؤقتة بواسطة رئيس الدولة ، ويظهر أثر ذلك في مدى
ما يتمتع به هذا المجلس الأعلى من اختصاصات دستورية .

٢ — صدر تقرير صاحب صور حقوق و حريات كفالة على السلطان العاجزة :

لم يكن للشعب حقوق أو حريات في مواجهة الحكم ولكن بعد أن قامت الدولة
المجدهية إثر نجاح الثورة الفرنسية ، تغير الوضع فأصبح للشعب حقوق وحريات —
طبقاً لآراء رousseau التي قامت على أساسها الثورة الفرنسية — في مواجهة الحكم على
أساس أن الحكومة مقاومة إلا لتخفي هذه الحقوق والحريات ، ولذلك، تغير قياداً

(١) راجع من المرجع السابق ، وراجح تصور هذا الشرط في إنجلترا في ص ١٥٤
من حكومة الوزارة للدكتور السيد صبرى حلبة سنة ١٩٥٣ .

(٢)لاحظ أن الاقتراع العام رغم نجاح الثورة الفرنسية قد تقرر لأول مرة في دستور سنة
١٧٩١ ثم عدل عنه ولم يقرر بعد ذلك إلا في دستور سنة ١٨٨٨ .

على السلطة العامة وعلى الأفعال الصادرة من القائمين بباشرة المظاهر ثلاثة
للسلطات العامة .

وقد سبق أن تبيينا عند دراسة مبدأ سيادة الأمة صور الصراع المختلفة التي ثارت
أساساً بمناسبة تقرير هذه الحقوق والحريات للأفراد كبداً أساسى في الدولة الجديدة .
ويجدهنا في هذا الصدد أن نذكر أن الصراع بين الحكم والحكومة حول هذه الحقوق
والحريات يظهر أولاً في صورة تقريرها كبداً أساسى للحكم ، وثانياً في تحديد المظاهر
المتعددة لهذه الحقوق والحريات ، وثالثاً في روح تطبيق النصوص الخاصة بها فإذا يكفى
 مجرد النص عليها بل يجب التزام الحكم بحدودها والتزول عن حكمها وإياب الشعوب
بها واستعداده للدفاع عنها .

ونلاحظ في هذا الصدد أن ما يتفرد للشعب من حقوق وحريات في ظل نظام
مدين قد يظل مقرراً حتى في النظم التي تليها وتقوم على أساس خالفة النظم الذي ترددت
في ظله ، ومثال ذلك ما تضمنه دستور سنة ١٨١٤ الصادر في ظل النظم الملكية بعد
دستوري سنة ١٧٩١ وسنة ١٧٩٣ .

٣ - صياغة تنظيم العلاقة بين الهيئات التي تفوحص بمقتضاهن الحكم :

تقوم عادة في الوقت الحاضر بمقتضاهن الحكم ثلاثة هيئات ثلاث هي السلطة
التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية . وتوجد بصدق تنظيم العلاقة بين هذه
الهيئات مشاكل متعددة ، ومنها العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية وبدى
حق البرلمان — باعتباره ممثل الشعب — في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية
من الناحية السياسية وبعبارة أخرى المسؤولية الوزارية ، وعلى العكس حق السلطة
التنفيذية في إنهاء مهمة البرلمان وذلك بحله وإعادة انتخاب برلمان جديد ، وكذلك في
ذلك تتحقق كل من السلطات بحق التشريع ووضع القواعد العامة (أى القوانين بما فيها
المادي) المنظمة للمجتمع ، وكذلك حقهما في وضع الميزانية وإقرارها والمسائل المالية
عموماً ، وكل ذلك تظهر العلاقة بين السلطة القضائية وبين السلطات التشريعية
والتنفيذية في مدى تحققها في الرقابة على أحد سلطاتها وتنافر بالنسبة للسلطة

التشريعية في مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وبالنسبة للسلطة التنفيذية في مبدأ رقابة مشروعة أعلاها.

ونلاحظ في هذا الصدد أن الصراع الذي يدور بينها تنظيم هذه المعاشر كل قد يتم حلها بخصوص قانونية صريحة لصالح هذه الهيئة أو تلك ، وقد يتم بطريقه واقعية كأن يسيء رئيس الدولة حق الحال مثلاً ، أو أن يقرر القضاء حقه في الرقابة عن طريق السوابق القضائية .

ونظراً لأهمية مشكلة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة فإن الدساتير توليه اهتمام كبيرة من حيث التنظيم ، ومع ذلك فقد يؤدي التطبيق العملي النصوص إلى حاول تناقض مطوفها ، وقد تكون هذه المخالفة لصالح الم هيئات المترتبة أكثر تمثيلاً للشعب ... وبالذات البرلمان ... أو جماعة له كائنة ، وقد تكون على العكس لصالح السلطة التنفيذية سواء في مواجهة البرلمان أو القضاء .

٤ - صياغة النتائج التي أسفر عنها الصراع في بعض قانونيات :

ويظهر الصراع أيضاً في صورة أخرى تتمثل في ضرورة وضع النتائج التي أسفر عنها الصراع بين المحاكم والحكومة في نصوص قانونية يلتزم المحاكم بها ويستند إليها الحكم في الدفاع عن حقوقه وخاصة إذا كان الصراع يتجه إلى الديمقراطية . وهذه النصوص قد تكون مكتوبة وقد تكون عرفية ، وهذه الصورة من الصراع تظهر في وضع الدساتير باعتبارها أعلى القوانين في المجتمع السياسي .

٥ - تطبيق أحكام هذه النصوص بحسن نية من جانب المحاكم :

إن كان الصراع بين المحاكم والحكومة قد يسفر عن تحرير حقوق الشعب وحررتها وحقها في مباشرة مظاهر السلطة العامة بشكل أو باخر وتقدير سلطة المحاكم لصالح حرية الشعب ووضع كل ذلك في نصوص ، فإن الصراع لا يتوقف رغم ذلك لأنه قد ينبع من ناحية أخرى هي الناحية العملية أو بممارسة أخرى بحسب تعريف هذه النصوص من جانب المحاكم ومدى حسن نيتها في هذا التعريف بحيث لا يجعل منها أدلة ضد الشعب . ولذلك فإن عدم تطبيق المحاكم لنصوص الدستور بحسن نية قد يؤدي إلى

الثورات من جانب الشعوب أو الأقليات من جانب بعض الأفراد أو الحكام يقصد وضع الأمور في نصابها أو إعادة تنظيم العلاقة بين الشعب والحاكم في صورة جديدة.

المبحث الثالث

الصراع بين أفراد المجتمع الواحد

إذا أسلفنا الصراع بين الحكام والمسكون عن مبدأ سيادة الشعب وحده في مباشرة مظاهر السلطة العامة وحده دون الحكم الذي يعتبر مجرد صاحب اختصاصات معينة تحددها التصريح القانونية في المجتمع السياسي، فإن الصراع بين السلطة والمحررية لا يتوقف بل يتضمن صورة أخرى هي الصراع بين أفراد الشعب نفسه وأيهم أحلى ب المباشرة بالسلطة دون الآخر، ولذلك نلاحظ في هذا العدد اقسام الشعب إلى أحزاب و هيئات سياسية تحمل كل منها آراء سياسية معينة ومصالح اقتصادية خاصة.

والصراع في هذه الحالة يتضمن مظاهرين : الأول أن هنا الصراع لا ينفي حق كل منهما في مباشرة السلطة إذا توافرت له أغلبية الناخبين يعني أن الحكم يكون متداولاً بين الأحزاب المعاونة الموجودة في المجتمع السياسي ، وسند كل حزب منها في ذلك هو كسب الرأي العام وأغلبية هيئة الناخبين .

الثاني أن يكون أساس الصراع هو استبداد فئة معينة من حق مباشرة السلطة العامة وقوتها على قلة دون أخرى ، وبعبارة أخرى أن تكون مباشرة السلطة العامة قاصرة على حزب واحد مع عدم السماح لغير الأعضاء المتضمين له بتسلكين أحزاب أخرى تسعى إلى مباشرة السلطة العامة . ويظهر ذلك الصراع عادة في المجموعات السياسية التي تأخذ بالتنظيم الاشتراكي أو الشيوعي باعتبار أن فكرة الحزب الواحد هي الوسيلة الجديدة لتحقيق المبادىء التي يقوم عليها هذا النظام .

وقد توجد أيضاً فكرة الحزب الواحد في غير الدول الاشتراكية وذلك لظروف عارضة بهذا الشعب كالمذلة والاهانة أو تمجيد أمة معينة في دولة واحدة أو توجيه الرأي العام نحو هدف معين وغير ذلك من المظروف المارشية ، وعادة لا تقتصر فكرة الحزب الواحد في الحالة الثانية بل تتضمن مفهوماً يسمى الفكري وال习近平新ية .

المبحث الرابع

الصراع بين فرد أو هيئة وبين أفراد المجتمع

وتفظير هذه الصورة في حالة رغبة فرد معين أو هيئة في الاستئثار بمقدار مظاهر الحكم وخاصة السلطتين الشرعية والتنفيذية ، ويعرف هذا النوع بالدكتاتورية الشخصية ، وكان منتشرًا في المصور القديمة حيث كان الحكم الفردي سائداً ، ولكن هذه الصورة كانت تندثر في المصور الحديثة بعد تحرير عباداً سيادة الأمة ، وإذا ظهرت الدكتاتوريات حديثاً فعادة يدعى أصحابها أنها لصالح الشعوب كملاج مؤقت لا كنظام دائم ، ولهذا تسمى هذه الدكتاتوريات إلى تشكيل أحزاب في داخل المجتمع لتقديم نفسها ونشرها بين أفراد المجتمع حتى تتمكن من جعل هذه المباديء أساس نظام الحكم في المستقبل ، وتميز هذه الدكتاتوريات غالباً بأسباب مؤقتة إما بحياة الشخص الذي قام على أكتافه هذا النظام وإما بتطورها نحو نظام آخر فـ يتافق مع أهداف الدكتاتورية أو يخالفها وذلك طبقاً لما يسفر عنه الصراع بين أفراد المجتمع وهذا الفرد أو الهيئة . وأوضاع مثل الدكتاتوريات الشخصية هو تحاولة كل من نابليون الأول ونابليون الثالث إقامة نظام حكم معين دائم في فرنسا أطلق عليه النظام الإمبراطوري لصالح أسرته ، وكذلك تحاولة بيد على إقامة نظام خاص في مصر مختلف عن نظام الولايات المتحدة الأخرى لصالح أسرته ، وقد انتهى كل من هذين النظريتين نتيجة طریعة كل منها عسكرياً .

الأدلة على الشفاعة

العوامل التي تؤثر في حل المشكلة

مقدمة :

إذا كان تنظيم العلاقة بين الحكم والحكومة يتوقف أساساً على الصراط بينهما، فإن هناك عوامل أخرى تؤثر فيه تأثيراً مباشراً يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذه العوامل يمكن أن تحددها بالاستقراء التاريخي في أربعة هي الدين والاقتصاد والاعتبارات الدولية وأخيراً الظروف المحلية الخاصة بكل مجتمع سياسى على حدة.

و قبل شرح هذه العوامل نلاحظ أنها لم تلعب دورها بنسبة واحدة في كل مجتمع سياسى أو في كل عصر، وإنما يختلف أثر كل عامل منها في المجتمعات السياسية المختلفة والأزمنة المختلفة، ولكننا نلاحظ بصفة عامه أن العوامل التي تؤثر في نظم الحكم لا تخرج عن هذه الاعتبارات الأربعية. ونوضح كل عامل من هذه العوامل في مبحث خاص.

المبحث الأول

العامل الديني

كان للدين أثر كبير في تحديد شكل المجتمع ونظم الحكم فيه منذ بداية البشرية، ويرجع ذلك إلى الاعتقاد القديم الذي كان سائداً لدى القدماء من أن الآلهة هي التي تحكم الأرض حتى إذا ما أصلحت من أمرها ارتفعت إلى السماء وأصبح يحكمها أبناء هذه الآلهة فاصبح الملك في نظر شعبهم أبناء الآلهة، ولم يكن الأقدمون يتصورون أن يحكم الأفراد أنفسهم دون سند إلهي أو صلة بين الإله والحاكم إلا بعد فترة متأخرة حين سادت الميكروابطية في الدين السياسية، ولذلك سميت هذه الميكروابطية

بحكومة الغوغاء أو الرعاع ولم يكن متظولاً إليها نظرة احترام أو تقدير . وباختصار كان الحكم في العصور القديمة سواء الملك في الملك أو الحكم في المدن السياسية يتمتعون برضاء الآلهة ، وكان ذلك من أقوى الأسباب في تدعيم بقائهم في الحكم .

ويظهر أثر الدين وأصنافه في أهم الملائكة القديمة التي عرفت في التاريخ وهي الملكة المصرية حتى لقد بالغ بعض ملوكها في اعتبار أنفسهم آلهة . وكذلك ظهر أثر الدين في تدعيم حكم المدن السياسية ، وفي تدعيم الإمبراطورية الرومانية حتى أن الإمبراطور كان يدعى أنه إله حال حياته وتقام شعائر عبادته حال حياته في الولايات الرومانية وبعد مماته في روما . كما ساعد الدين أيضاً على تدعيم حكم البطاللة والروماني مصر بادعائهم أنهم أبناء آلهة الفراعنة ، وكذلك بما الإمبراطور الروماني قسطنطين في القرن الرابع الميلادي إلى الدين المسيحي يستند منه التأييد لسلطنته السياسية .

وقد ظلت فكرة الربط بين حكم الشعوب وحكم الملوك في هذا الحكم على أساس من الدين أمدا طويلاً تجوس خلال القرون حتى توارت في نظرية الحق الإلهي التي استسست قائمة في أوروبا حتى أواخر القرن الثامن عشر ؟ إذ استند إليها ملوك فرنسا في مقاومة حق الشعوب في حكم نفسها بذاتها ، فكان الملك يعتبرون أنفسهم قد تحولوا المرش بارادة الله ، وأن الله هو الذي اختارهم لهذه المهمة إما بصفة مباشرة أو بصفة الظروف لا اختيارهم ولهم لا يسألون إلا أمام الله دون الشعب الذي عليه واجب الطاعة لهم .

كما أدى الإسلام أيضاً منه ظهوره في القرن السادس الميلادي إلى قيام الدولة الإسلامية وما ظهر فيها من نظم مختلفة للحكم على مر الأيام .

وقد أدى الربط بين الأديان عموماً ونظم الحكم إلى تمايز متعددة منها تبرير سلطنة الحكم وتنفيز نظام الحكم الفردي والحاويلة دون ظهور المقوّى والخريفات ، وهذا يذكر المؤلفون أن دينها قسطنطين للإمبراطورية الرومانية بالدين المسيحي قد ساعد على انتشار نظام الحكم الرومانية التي كانت قائمة على أساس المجالس النبوية وبحق الشعب في الاشتراك في الحكم وإحلال نظام الملكية المطلقة التي تحوطها بركرة الإله تعالى ، كما أنه قد أدى إلى انتشار امبراطورية المدينة التي كان يتحتم بها الواطلون الآخرين

من الرومان ، وأحل محلها طاعة عباده تدين بها دعية خاصة لملكية المطلقة ، وما يصدق على الدين المسيحي يصدق على غيره من الأديان التي سبقته وخلفتها في الشرق إذ كانت المجتمعات السياسية فيها تقوم على أساس سلطة الحكم المطلقة بمحبت لا يشاركها من الأفراد أحد في السلطة بآية صورة من الصور ، كأن الأفراد كانوا لا يتمتعون بأى حق من الحقوق أو الحريات العامة أو المجالس النيابية ، وكل ما لهم من أمل هو عدالة الحكم ومساعدة الإله في تحريراته . ولكل الأديان أيضاً قد ساعدت على عدم تشكيل فسحة معارضة الشعوب للحكم اعتقاداً منهم أن هذه المعارضات تقترب موجهة للإله الذي أراد أن يعيش هذا الحكم السلطة في الدولة وتولى أصوات أفرادها .

من هنا يتضح أن العامل الدين كان له أثر مباشر بصفة عامة في المجتمعات السياسية على اختلاف أنواعها وفي مختلف الصور ، يتلخص في قوية الحكم الفردي وإضفاء حرية الأفراد ، وبعبارة أخرى أنه قد ساعد على تخريب السلطة على الحرية ، وقاد استمرت هذه الحال حتى قاتلت الثورة الفرنسية فقضت عليها إلى حد كبير في أوروبا . وما زال حتى اليوم للأديان آثار في نظم الحكم تظهر في بعض الدول الشرقية ، كما أن بعض الدول في الوقت الحاضر ما زالت تقوم على أساس الاعتبارات الدينية البختة كدولة الفاتيكان ، وفي بعضها الآخر ما زال الأديان أثر خطير في منظماتها وأحزابها السياسية التي يقوم بعضها — سواء في الدول الأوروبية أو الشرقية — على أساس الأفكار الدينية^(١) .

المبحث الثاني

العامل الاقتصادي

تتمثل مشكلة الإنسان الأولى هي حصوله على قوته ، وتتمثل مشكلة الاقتصادية في توزيع ما تنتجه الدولة على أفرادها ، ولما كان هذا التوزيع يستتبع هيئة أو سلطة تقوم بتنظيم تنظيم هذه المشكلة ، لهذا فإن الحياة الاقتصادية تختلف تماماً بالحياة المستقرة

(١) راجع آخر المظاهرات الدينية في الخمسين من ١٩٥٣ من دروس القانون العام لبيجبي .
(٢)

والسياسية لـ كل مجتمع سياسى تؤثر فيها وتنأى بها ، ويظهر التأثير المتبدل في أمور عديدة منها :

١ - أن الحكم كله تولى بنفسه تنظيم المشكلة الاقتصادية لاحتاج إلى درجة كبيرة من السلطة تقيد من حرية الأفراد ، وعلى العكس إن ترك لهم تنظيم حياتهم الاقتصادية فإن هذا يستدعي تقليل درجة سلطته عليهم وبالتالي زيادة حريةهم . وتفتح هذه الحقيقة من الاستقراء التاريخي ، ففي المصور القديمة على الرغم من أن أثر العامل الدين كان هو في النالب في نظام الحكم فإن العامل الاقتصادي كان له أثر أيضًا في نظام الحكم ، وكان هذا العامل يتلخص في أن الملك كان — وفقاً لرأي الراجمي — هو الملك أيضًا لـ كل ما يوجد في الدولة من مصدر الارتفاع ، وقد ساعده على ذلك ، بجانب الدين ، على جعل سلطنة الملك مطلقة ، أي تقليل السلطة على الحرية . ويظهر كذلك أثر العامل الاقتصادي في نظام الحكم في المصور الوسطى حيث ساد نظام الإقطاع الذي كان يتلخص في سلب الأفراد حريةهم بصورة شبه كاملة حتى لهم كانوا يعتبرون ملايين بالأرض لا يحق لهم مقدارتها مما تغير شخص الملك عليها ، ولكن في مقابل ذلك كان الشريف ملتزمًا بتقوير القوست لهم ، وبعبارة أخرى تقليل السلطة على الحرية . فـ لـ تخلص المجتمع من نظام الإقطاع وبذلت تطهير شخصية الدولة الحديثة وقامت معظم الحكومات الديمقراطية ، فإنها قد استندت إلى أساسين : الأساس الأول عن الناحية السياسية هو حرية الفرد وحرية الأمة في حكم نفسها بنفسها ، والأساس الثاني من الناحية الاقتصادية هو الحرية الاقتصادية أي ترك الأفراد أحراراً في تنظيم شؤونهم الاقتصادية ، وبعبارة أخرى تقليل الحرية على السلطة . ولما تطورت الحياة الاقتصادية وظهرت الصناعة وأصبحت الحرية الاقتصادية ضرورة حياته هؤلاً العمال والطبقات الدنيا من الشعب ، وفـ لـ ظلت حكومات اشتراكية في الدول لتحقيق هذا الفرض ، وأهم ما يلاحظ بخصوص هذه الحكومات أنها في سبيل تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع قد باشرت نهراً مستكملاً من السلطة على جانب حرية الأفراد ، ولا زال العالم يتنازعه هذان الاتجاهان : الاتجاه الذي ينطبخ الحرية من الاهتمام بالشئون الاقتصادية ،

والأتجاه الذي يغاب الخريطة الاجتماعية وتحقيق التوازن الاقتصادي بين الأفراد على الخريطة السياسية^(١).

٣ - ويظهر أثر العامل الاقتصادي أيضاً في نظام الحكم في أنه قد دفع بهن الدول ذات الوارد المحدودة إلى السيطرة على الدول ذات الوارد الغنية، وهذا ما يدرك بالاستئثار إذ أغلب دولاته الاقتصادية، والاستئثار يؤثر بطريق مباشر في نظام الحكم في الدول المستعمرة، وخاصة يكون نظام الحكم فيها مطلقاً لصالح العقل أي تغلب السلطة فيها على الحرية، والحرية في هذا الصدد تعنى تخلص الدولة من الاستئثار، وبعبارة أخرى حرية الدولة نفسها واستقلالها في مواجهة الدول الأخرى أي السيادة الخارجية

٣ - وبطهر هنا الآخر أيضاً في الدول المستعمرة إذ نظام الحكم فيها يعتبر صورة للصراع الاقتصادي بينطبقات في الداخل، ففي المصور القديمة حينما كان الملك هو الحكم المطلق كان يمثل قوة اقتصادية بالنسبة لشعبه لأنه كان هو، دون شعبه، الملك حسب الرأي الراوح - لكن ما يوجد في الدولة من ثروات طبيعية، وكذلك لما قام حكم الاستقرارية في المدن السياسية كانت تحمل أيضاً طبقة الأغنياء من الأشراف، وكذلك الحال حينما قام حكم الأوليغارشية فقد كانوا يمثلون طبقة الأغنياء من غير الأشراف، وكذلك في المصور الوسطى حينما قام الإقطاع فقد كان الأشراف هم الفئة الاقتصادية في الدولة وكذلك في الدول الحديثة حينما قامت الثورة الفرنسية كانت ثوررة الطبقة البرجوازية أي الطبقة المتوسطة، وأخيراً حينما قامت الثورة الاشتراكية كانت حكومات هذه الدول الاشتراكية هي حكومات الطبقات العاملة من شعوب هذه الدول.

كما أن الأحزاب في الوقت الحاضر في أغلب الدول - حتى تلك التي تأخذ بالنظم الديمقراطي التقليدية - تسند إلى أسر اقتصادية، أي أنها تحمل طبقات معيينة من الشعب، ولهذا فالصراع بينها يعتبر صراعاً اقتصادياً بين طبقات معيينة من الشعب ومثال ذلك حزب العمال وحزب المحافظين في إنجلترا إذ كل منهما يمثل طبقة اقتصادية خاصة، وكذلك الأحزاب في فرنسا إذ أنها رغم تمدها تحمل طبقات اقتصادية معيينة من الشعب.

٤ - ويظهر أثر العامل الاقتصادي أيضاً في تغيير نظام الحكم بالقوة سواء عن

(١) راجع آخر المذهب الاقتصادي في ص ٢٤ من مؤلفه ديني السابق

طريق الثورة أو الانقلاب ، فعادة يسبق الثورة أو الانقلاب انبعاث اقتصادي في الدولة أو يحيز في ميزانيتها ، ويتحقق هنا وذاك سنتاً سياسياً في تبرير الثورة أو الانقلاب . ومثال ذلك سوء الحالة الاقتصادية في فرنسا قبل الثورة الفرنسية وقبل انقلاب نابليون ضد حكومة الديركتوار سنة ١٧٩٩ ، وكذلك في مصر قبل حركة الجيش في يوليه سنة ١٩٥٣ .

٥ - ويظهر أثر العوامل الاقتصادية أيضاً في النظريات والمبادئ السياسية والدستورية ، ومثال ذلك أثر مذهب أو آراء الطبيعيين les physiocrates باعتبارها من مصادر إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩^(١) ؛ وكذلك في دفاعهم عن الحكومة الملكية المطلقة دون الحكومات التعبوية^(٢) .

٦ - وكذلك يظهر أثر العوامل الاقتصادية في وضع بعض الدساتير ، ومثلها أثر التجارة الدولية في وضع الدستور الاتحادي الأمريكي في سنة ١٧٨٧^(٣) ، وفي تنسيق بعض الدساتير ، الأمر الذي يتضح بجلاء في الدساتير الحديثة التي صدرت بعد كل من الحرب العالمية الأولى والثانية إذ أصبحت تتضمن نصوصاً خاصة بحماية الحالة الاقتصادية في الدول ، وكذلك في دراسة موضوعات جديدة في القانون الدستوري ، وخاصة المبادئ الاشتراكية بالنسبة للدول الاشتراكية الحديثة . وسنوضح ذلك عند دراسة تعريف القانون الدستوري والدستور .

أبيهش الثالث

العامل الدولي

على الرغم من أن تنظيم العلاقة بين المحاكم والحكوم يعتبر مشكلة داخلية بمحضها فإن العامل الدولي أي الاعتبارات الدولية تؤثر أحياناً في هذا التنظيم ، وبعبارة أخرى في نظام الحكم ، إلى حد كبير . ويظهر هذا التأثير إما بصورة مباشرة وإما بصورة

(١) راجع س ٢٨ ، ٥٦ من مؤلف لأغريب في القانون الدستوري .

(٢) راجع س ٢٨ - ٢٩ من المؤلف السابق .

(٣) راجع س ٣٤ من المؤلف السابق .

غير مباشرة ، كما أن هذا التأثير قد يظهر في التطبيق العملي لنصوص الدستور حتى في البلاد المستقلة . ونلاحظ في هذا الصدد أن هذا التأثير قد يكون أحياناً لصالح المراكم أي ينبع السلطة على الحرية ، وأحياناً لصالح الحكوم أو ينبع الحرية على السلطة . ونوضح ذلك بـ :

١ - يظهر أثر الاعتبارات الدولية بمقدمة معاشرة في نظام الحكم في الدول غير كاملة السيادة كالدول التابعة أو التي تحت الاتداب أو الوصاية أو المحتلة أو المحامية ، وبصفة عامة الدول التي تتضمن لدولة أخرى بإحدى روابط الخضوع ، وكذلك الدول أو الولايات المشتركة مع غيرها في اتحاد مركزي ، ففي مثل هذه الدول لا تترك الدولة المسيطرة (أي الدول المتبوعة أو القائمة بالاتداب أو الوصاية أو القائمة بالاحتلال أو الحامية أو دولة الاتحاد المركزي) الدولة المخاضرة لسيطرتها سهلاً في تنظيم شئونها الداخلية ، بل تتدخل في وضع نظام الحكم فيها إما بناء على نص قانوني في مواجهة أو ميئاق دولي أو اعتقاد على قوتها أو سلطتها الممتاز من الناحية الفعلية ، ومثال ذلك القانون النظاري لسنة ١٨٨٣ في مصر الصادر بناء على تقرير اللورد دوفرين الذي كلفته الحكومة البريطانية بدراسة أحوال مصر واقتراح النظام الذي يراه مناسباً لها ، وكذلك صدور دستور سنة ١٩٢٣ بناء على التمهيد البريطاني على لسان المندوب السامي البريطاني اللورد النبي إلى السلطان أحمد فؤاد في ٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وقد جاء فيه ما يفهم منه أن بريطانيا لا تعارض في أن تضم مصر دستوراً يتضمن قيام حكومة مسؤولة وبرلمان يختص بحق الإشراف والرقابة على السياسة والإدارة المصرية ، ومن ذلك فقد اختلفت إنجلترا من الناحية الواقعية بحق التدخل في شئون مصر الدستورية ، وهذا الأمر واضح ببيانه في حياتنا الدستورية منذ سنة ١٩٢٣ ، ومثال ذلك تصريح وزير الخارجية البريطانية (السير جورج هور) في نوفمبر سنة ١٩٣٥ بعدم صالح إنجلترا بعودة الحياة الدستورية في مصر ، وما حدث في مصر قد حدث بمثله في سوريا ولبنان في الوقت الذي كانتا خاضتين فيه لفرنسا ، وكذلك الحال بالنسبة لمسارات المنشآت كيات لآخرة البريطانية^(١) .

(١) راجع الأمثلة على هذا الأمر البالаш في الدول الحامية والدول الواقعة تحت الاتداب المنشآت والآخرة البريطانية وحالة الولايات المتحدة اتحاداً حر كريراً في من ٤٣٠ - ٤ مؤلف الدكتور وحيد رأفت والدكتور رأفت لبراهيم في القانون الدستوري .

٤ - وإذا كان تدخل الدول في نظام الحكم في الدول غير كاملة السيادة مفهوماً فإنه يكون غير مفهوم بالنسبة للدول المستقلة ، ولكن مع ذلك يجدرنا التاريخ أن هذا التدخل الدولي في نظام الحكم في الدول المستقلة كان مقبلاً من قبل ؟ ويشمل ذلك « التحالف المقدس la Sainte Alliance » بين الفرنسا وروسيا والروسيا في أوائل القرن التاسع عشر الذي كان من أهم أغراضه وأهدافه التدخل في شؤون الدول الأوروبية الأخرى بقصد فتح الثورات والمحافظة على النظام الملكي الذي كان سائداً في ذلك الوقت ، وكان هذا الهدف يتبرأ رد فعل لسياسة نابليون في أوروبا . وقد أصدرت الدول المتحالفه في نوفمبر سنة ١٨٧٠ في مؤتمر تروپان Troppau قراراً صريحاً باستخدام التحالف لماربة الثورات في كل مكان ، وقد جاء فيه « إن البلاد التي تغير حكوماتها نتيجة لقيام ثورة فيها تطرد من المجتمع الأوروبي وتبقى كذلك حتى تقدم الضمادات عن عودة النظام إليها ، وإذا نسبَ عن هذا التغيير سلطراً يهدد سلام الأمم الأخرى فإن الدول تحتجز كافة الوسائل السلمية والقهرية إذا اقتضى الأمر لإرجاع الأمان إلى نصابه وإعادة الأمم المنشقة إلى دائرة المصيبة ^(١) » .

وهناك بعض الفقهاء والكتاب يعتقدون ترك الحرية المطلقة لكل دولة في اختيار نظامها السياسي خوفاً من أن تؤدي حرية الدولة إلى قيام حكومة استبدادية ظالمة فيها لا يرضاهما الشعب وقد تمثل في نفس الوقت على تمكين السلام العالمي ، وقد عبر عن هذا الرأي الأستاذ عمالي Combali الإيطالي بقوله : « إن ترك كل دولة حرية في شؤونها السياسية والاعتراف بكل حكومة فيما كان شكلها ومبادئها ما خانت توادي التزاماتها الدولية ... هذا المبدأ قد يصل إلى أن يكون في بعض الأحيان جريمة ضد الإنسانية » ^(٢) .

ونلاحظ أن التاريخ يقدم أمثلة دولية تتيح لأدوات مثل هذه الآراء الفقهية ، وبمثل ذلك أن بعض دول أمريكا الوسطى قد عقدت مواثيق في واشنطن بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣٣ « قررت فيها عدم الاعتراف بأية حكومة تقوم في إحداها ويكون

(١) ص ٤٢ - ٣٣ من المرجع السابق .

(٢) ص ٣٣ من المرجع السابق .

مصدرها قلب نظام الحكم القائم *Etat d' coup* أو الثورة على الحكومة الدستورية
الثانية مالم يترف بهذه الحكومة الجسدية ويمطليها الصفة الشرعية نواب منتخبهم
الأمة في انتخابات حرة^(١).

ولتكن مبدأ التدخل الدولي السافر الصريح في اختيار نظام الحكم في الدول
الأخرى قد اتحقق في الوقت الحاضر وأصبح هذا التدخل يعتبر اعتداء على سيادة
الدول، وأصبح المبدأ الفرد في الوقت الحاضر هو أن الدول حرّة في تنظيم حيواتها
الدستورية طالما تخدم التزاماتها الدولية ، فالدول أصبحت حرّة في تغيير نظامها ولو
من النظام الديمقراطي إلى النظام الدكتاتوري بدلًا أو اختيار النظام الجمهوري بدلًا
من النظام الملكي أو النظام القائم على الأسس الاشتراكية بدلًا من النظام القائم
على أسس الحرية الاقتصادية والمعروف بالنظم الرأسمالي . فالدولة المستقلة لها كامل
الحق في تغيير نظامها الدستوري ولو كان هذا التغيير قد تم بطريق المنف و الثورة
أو الانقلاب ما دام لا يمس تزامنها الدولية نحو الدول الأخرى ، وقد تأكّد هذا
المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت المادة الثانية منه على أنه « تقوم الممثنة على
مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها » وعلى أنه « يلتزم أعضاء الممثنة
بجامعة في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضميمة سلامية
الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد
الأمم المتحدة »^(٢).

٣ - ورغم مبدأ حرية الدول في اختيار نظام الحكم فيها فهناك حالات أو
مواقف دولية تؤدي إلى تقييد حرية الدول المستقلة في اختيار النظام الدستوري
فيها وشكل الحكومة ، ومثال ذلك ممارسة إيطاليا - في عهد موسوليني - في
الساحل بإعادة أسرة هابسبورج إلى عرش دولي النساء والغير ، أي إعادة النظام
الملكي فيما ، وكذلك ممارسة كل من المازاينا وإيطاليا - في عهد مختار

(١) من ٣٤ من المرجع السابق مع ملاحظة أن المؤلف قد علل هذه الماهدة بقوله إن سببها
هو الفوضى الزمرة والتوريات المستمرة التي تشكيو منها أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية على العموم
منذ قرن أبي منذ إعلان استقلالها .

(٢) راجع من ٨١ - ٨٢ من مؤلف المنشآت الدولية الدكتور محمد سعيد ناظم .

وموسليفي — في إقامة حكومة شيوعية في أسبانيا ، والأدلة على هذا التدخل السياسي في الشؤون الدستورية للدول الأخرى كثيرة في التاريخ .

٤ — ونظراً لتقدير مبدأ حرية الدول في تنظيمها الدستوري فإن التدخل الدولي في الشؤون الدستورية للدول الأخرى في الوقت الحاضر أصبح يتخذ صوراً أخرى ، فلم تعد الدول تطالب بصلاحية بنظام حكم معين ولكنها قد تطالب بـ تغيير وزارة معينة أو تغيير شخص معين رئيساً لوزارة وهذه الصورة كثيرة الوقع في الوقت الحاضر ، وخاصة في الدول التي تربطها بأخرى رابطة من روابط الخصوص أو الماءدات ، بعد أن أصبحت الأحزاب في الدول المختلفة تمثل اتجاهات دولية معينة ، الأسس الذي كان لا يتوافر في الماضي حينما كانت الأحزاب تمثل اتجاهات داخلية بمعنده . ومثال هذا التدخل في وزارة معينة ماحدث في مصر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٧ وماحدث اليوم في بعض الدول كالبلجر .

كأن هذا التغيير في الوزارة قد يتم بصورة غير مباشرة وذلك في حالة مساعدة دولة طرف معين في دولة أخرى بوسيلة أو أخرى للفوز بالأغلبية في الانتخابات .

٥ — ويظهر أثر الاعتبارات الدولية في نظام الحكم أيضاً في حالة قيام حرب وما يتطلب عليها من نصر أو هزيمة . وهذا الأمر قد يتم بإرادة الدولة نفسها في حال انتصارها أو هزيمتها ، وقد يتم بإرادة الدولة الأخرى المتضررة ، ومثال الحالة الأولى تعيين أكتافيوس أغسطس في عام ٣٧ ق . م امبراطوراً للدولة الرومانية وتأسيس النظام الإمبراطوري فيها نتيجة لانتصاراته الحربية بعد أن كانت هذه الدولة تتهدّد العلاج الإمبراطوري ، وكذلك تعيين نابليون بونابرت في عام ١٨٠٢ ق قياداً عالياً في الحياة العسكرية لانتصاراته الحربية في إيطاليا وألمانيا . وكذلك انبعاث نظام الإمبراطوري الذي أطلقه نابليون في فرنسا نتيجة هزيمة الحلفاء له عسكرياً في عام ١٨١٤ وذلك بإصدار الملائمة قرارهم بأنهم إن يتناوبوا لا مع نابليون ولا مع أي فرد من أحفاده أسرته ، وكذلك الفتناء شهادياً على النظام الإمبراطوري الذي أعاده نابليون بعد عودته إلى فرنسا نتيجة هزيمته في معركة واترلوب Waterloo في يونيو سنة ١٨١٥ ، وتقرير هودة النظام العسكري تحت حكم أسرة البوربون .

ويظهر أثر المزوب أيضاً بالنسبة للدساتير، ومثال ذلك إنهاء بعض الدساتير كدستور سنة ١٧٩١ نتيجة الحرب بين فرنسا والإنجليز، أو إيقاف أحکامها كإيقاف دستور سنة ١٧٩٣ حتى يتم التصر لفرنسا كذلك دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي منذ احتلال الألسان أرض فرنسا في عام ١٩٤٠، أو تغيير روح تطبيق الدساتير ومثال ذلك موقف نابليون في تفسير أحکام الدستور بعد عودته إلى فرنسا في مارس سنة ١٨١٥^(١).

وكذلك يظهر أثر المزوب أيضاً في إقامة حكومات مؤقتة أو فعلية على خلاف أحکام الدساتير حتى تستطيع هذه الحكومات مواجهة حالة الحرب وتحقيق التصر للدولة والتاريخ على الأمة، بالأمثلة على ذلك، أو شارة لرغبة المحظى بـ نظام حكومة فيشي في فرنسا.

ويظهر أثر الحرب أيضاً – في المرة الثانية – في أن الدول المتقدمة غالباً ما تفرض على الدول المهزومة صوراً معينة من نظام الحكم وهذا واضح بعد هزيمة نابليون، وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، إذ فرض عليها النظام اليمقراطي، وكذلك بعد هزيمة موسوليني والميكادو في الحرب العالمية الثانية إذ ساد الحكم الديمقراطي في كل من إيطاليا واليابان، كما أن ألمانيا يسودها الآن نظاماً مختلفاً من الحكم: الأول في ألمانيا الشرقية، والثاني في ألمانيا الغربية، ويرجع ذلك إلى أثر كل من روسيا والخلاف في كل قسم منها.

من كل ما سبق يتضح أثر العامل الدولي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نظام الحكم أو في الدستور أو في روح تطبيقه، وتستوى في ذلك الدول ناقصة السيادة والدول المستقلة.

المبحث الرابع

العوامل المحلية

لما كانت العوامل الثلاثة السابقة تؤثر بصفة عامة في نظام الحكم في المجتمعات السياسية المختلفة، مع اختلاف تأثير كل منها باختلاف الزمان والمكان، فإنه يمكن

(١) يرجى من ٤٧ وما يليها من مؤلف لأمين زيد.

ووصفها بأنها عوامل عامة . ولكن يوجد إلى بانها عوامل خاصة ، وهي العوامل المحلية الخاصة بكل مجتمع سياسي على حدود ، وهي تؤثر أيضاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نظام الحكم في هذا المجتمع السياسي المعني ، وهذا التأثير قد يكون دائماً وقد يكون مؤقتاً وذلك طبقاً لطبيعة هذه العوامل المحلية .

وهذه العوامل المحلية لا يمكن محصرها ولكن يمكن بعثتها بالنسبة لشكل مجتمع سياسي على حدود ، ومتى لها موقع الدولة الجغرافية أو تكون أفرادها من جنسيات مختلفة أو من أتباع ديانات مختلفة ، أو بدرجة ثقافة الشعب ووعيه القوى أو ميله إلى نوع معين من الحكم دون غيره أو وجود جزء من الشعب كبدو درهل يختلف نظام حياتهم عن باق أفراد المجتمع .

وقد أشار مونتيسكيو Montesquieu إلى أهمية هذه العوامل المحلية في تنظيم المشكلة السياسية وهذا يرى أن المؤسسات السياسية institutions politiques هي نتيجة العوامل الخاصة بكل شعب^(١) .

* * *

إن هذه العوامل المختلفة من عامة وخاصة تتفاعل مع قدرة كل من الحكم والحاكم في وقت معين على الصراع في سبيل تنمية السلطة على الحرية أو العكس ، بحيث تكون النتيجة التي يسفر عنها الصراع في هذا الوقت الدين هي الحل السياسي لل المشكلة الدستورية بين الحكم والحاكم أو التوفيق بين الحرية والسلطة ونستعرض هنا الحل السياسي في الفصل التالي .

(١) من ٢٥ من مؤلفه لأفراد .

الصراع بين الحكم والحكم

المحل السياسي للحكمة

أولاً

تباين الصراع بين الحكم والحكم

إن الصراع بين الحكم والحكم لا بد أن يسفر عن تباين معينة ، وبما أن أساس هذا الصراع هو وجود فكرة السيادة أو السلطة العامة كأساس لتنظيم حياة الناس ، مع التسليم بضرورة رقابة هذه السلطة العامة ، لذلك فإن هذا الصراع قد ظهر أولاً بقصد ملكيتها ، وثانياً بقصد مباشرة مظاهرها .

وقد أدى الصراع حول ملكية السلطة العامة إلى وجود نوعان أساسيان مختلفين للمجتمع السياسي هما الملكة والدولة الحديثة^(١) ، كأدى الصراع حول مباشرة السلطة إلى وجود ثلاثة أنواع رئيسية للحكومة .

وبناء على هذا فإن دراسة محل السياسي للحكمة المستقرة تظهر في أمرين : الأول شكل المجتمع السياسي ، والثاني فيمن يباشر السلطة العامة في هذا المجتمع السياسي أو شكل الحكومة ، ويجب أن نلاحظ أن دراستنا لهذا الموضوعين ستكون فاصلة على فكرة الصراع بين الحكم والحكم أي من هذه الزاوية فقط دون دراستهما تفصيليا لأن هذه الدراسة التفصيلية بالنسبة للموضوع الأول تدخل في دراسة الدولة وبالنسبة للموضوع الثاني تدخل في دراسة الحكومة .

وبناء على ذلك ندرس هنا الفصل «المحل السياسي للحكمة المستقرة» في مبحثين : نخصص الأول لدراسة شكل المجتمع السياسي ، والثاني لدراسة شكل الحكومة وبعبارة أخرى من الذي يباشر السلطة العامة وهل هو الحكم أم الشعب ؟

(١) لم ينشر إلى صدوره المنشية السياسية باعتبار أنها اندثرت في المصور القديمة ولم تستحسن خلال الزمن ، وفي الميزان قدم على أنها تأسس الإسكندر ملكته الوحيدة في القرن الرابع قبل الياد عام ٣٣٤ ق . م وكتابه في إيطاليا تأسس الإمبراطورية الرومانية في صورة إخراج الملكة في عام ٢٧٣ ق . م

المبحث الأول

شكل المجتمع السياسي

أو

ملكية السيادة

يحدثنا التاريخ أن السلطة العامة كانت في وقت ما تعتبر ملكة للحاكم ، وفي وقت آخر للشعب أبي للمحكوم ، وبناء على ذلك اختلف شكل المجتمع السياسي باختلاف مالك السلطة ، وقد أخذ المجتمع في هذا الصدد صورتين رئيسيتين هما :

أولاً - الملكة وفيها يملك الحكم السيادة ، وبالتالي ينظم العلاقة بين الحكم والمحكوم على نحو يناسب جانب السلطة على الحرية ؛ وثانياً - الدولة الحديثة وفيها يملك الشعب السيادة وبالتالي ينظم العلاقة بين الحكم والمحكوم على نحو يناسب الحرية على السلطة ، وشرح فيما يلي كلا من هاتين الصورتين في مطلب خاص .

المطلب الأول

نظام الملكة

اخذ المجتمع السياسي منه المقصود القديمة صورة الملكة ويمكن تعريف الملكة بأنها المجتمع السياسي الذي يرتبط وجوداً وعديماً بشخص الملك . وللإحاطة في الملكة أن الملك كان يمتلك صاحب السلطة والسيادة في المجتمع وأنه كان يستعمل حقه في الحكم من الآلة ، وهذا كانت سلطنته مطلقة على الأفراد فيאשר وحدة كافة الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية . ولم يكن يوجد بجانبه أحد من الشعب يشاركه هذه السلطة ، وبناء على ذلك لم تسكن هناك مجالس نيابية منتخبة من الشعب . لأن الملك لم يكن ملتزمًا باحترام حقوق الأفراد وضررائهم بل على الملك كانت له عليهم سلطة قد تحس أحياها حتى الحياة .

ولما كانت الملكية متراءمة الأطراف ، كان من التصرّف على الملك أن يباشر كل هذه الوظائف بنفسه وهذا فدّ كان يستعين بموظفين ليساعدوه في مباشرة هذه الوظائف ، ولكن لم يكن طرلاً ، الموظفين عرق قانوني في وواجهته بل كانوا مجرد أمعان له ،

ويعنابة عيون له . كما كان الأفراد في ذلك الوقت يعتبرون مجرد رعايا المالك . ولم يكن لهذا المجتمع السياسي صفة الدوام إذا تغير شخص الملك بل كان كأن قلماير تربط وجوده و عدمه بشخص الملك ، وذلك نتيجة لعدم معرفة فكرة الشخصية المعنوية للمجتمع السياسي ؛ و نتيجة لهذا أيضاً كانت المآهادات التي تهدى الملك بعضها مع بعض تعتبر موقودة بين ملوكين لا بين شبين أو بين دولتين ، لهذا كانت لا تثير ملزمة للملوك الذين مختلفو نسبهم إلا إذا قبلوها برضائهم . كذلك كانت المالية العامة لهذه المجتمعات السياسية « الملك » تختلط بالمالية الخاصة الملوك ، ولا يوجد بينهما فارق كا هي الحال في الوقت الحاضر . كما كانت مصادر الإنفاق في الملكة من أرض و ثروات طبيعية وغير ذلك تعتبر ملوك كـ ملكية شخصية للملك .

وأخيراً يلاحظ أن الذي ساعد على قيام نظام الحكم في الملك على هذه الصورة هو الأديان باعتبارها مصدر سلطة الملوك وأن الملوك إنما يستمدون سلطتهم من الآلهة دون الشعوب . ولهذا كانوا يعتبرون أنفسهم مسئولين أمام هذه الآلهة لا أمام الشعب الذي لم يعترفوا له حتى بحق مشاركتهم في السلطة . وكان الملك عادة يعينون بالوراثة كما كانوا يعتبرون كهنة للآلهة مصدر سلطتهم وقادوا للجيوش تأكيداً لسلطتهم التي كانت تستند إلى الدين والقوة مما . وكان هذا النظام متتفقاً مع عقليات الشعوب في ذلك الوقت .

ونلاحظ أن نظام الملكة قد استمر خلال القرون الوسطى فظهر في الإمبراطورية الرومانية ، وفي البلاد التي استقلت عنها فيما بعد كفرنسا في القرن السادس عشر مع بعض اختلافات بسيطة لا تغير من جوهره . ولهذا فقد كان لويس الرابع عشر ملك فرنسا يقول : « إن الدولة هي أنا » « Etat c'est moi » ، كما استند إلى المنظريات الدينية في تأييد سلطته السياسية . ولم يتخلص المجتمع السياسي من صورة الملكة إلا بعد نجاح الثورة الفرنسية وظهور الشخصية المعنوية للمجتمع السياسي وهذه هي الصورة الثانية له . ولذلك رغم ذلك فلا يلاحظ أن هناك بعض المجتمعات ، وخاصة ذات النظام الملكي والثانية سياسياً ، ما زالت تحمل بعض خصائص نظام الملكة . ونجد من هذا العرض لنظام الملكة أن العلاقة بين الحكم والمحكوم كانت اتصالاً انتقامياً على طول الخط ، وبعبارة أخرى أن السلطة كانت أقوى من الحرية .

ولاحظ ، رغم القضاء على نظام الملكية في الوقت الحاضر في أغلب الدول ، أن بعض بقايا أو آثار نظام الملكية ما زال موجوداً في الدولة الحديثة ومثال ذلك فكرة اختيار رئيس الدولة هو رئيس القوات المسلحة فيها ، وأنه هو الذي تصدر باسمه الأحكام إذا كان ملكاً ، وكذلك ما زالت بعض الدول الحديثة تحمل اسم الملكة إذا كان نظام الحكم فيها ملكياً .

كأن الملك في الدول الملكية ما زال يمتد من الناحية الملكية (رئيساً للسلطة التنفيذية) وأحياناً التشريعية ، ولو كان غيره من الوزراء هم الذين يمارسون اختصاصاته .

المطلب الثاني

نظام الدولة الحديثة

يتجدد المجتمع السياسي في الوقت الحاضر منذ نجاح الثورة الفرنسية صورة الدولة . والدولة في الوقت الحاضر عبارة عن شخصية مدنوية مستقلة عن أشخاص المحاكين فيها ، وتنتسب السيادة في الدولة الحديثة حسب الرأي الغالب ملكاً للأمة طبقاً لبدأ سيادة الأمة أو للشعب طبقاً لبدأ سيادة الشعب . ولللاحظ أن الأحكام الخاصة بالدولة الحديثة هي عكس الأحكام السابقة الخاصة بالملك ، وهذه العلاقة بين المحاكم والحكومة تكون عادة منتظمة على نحو يقلب صالح الحكم ، وبعبارة أخرى ينبع الحرية على السلطة .

في بالنسبة لعلاقة الأفراد بالدولة من الناحيتين القانونية والسياسية تتجدهما تقوم على رابطة الجنسية لا على رابطة الدين كما كانت الحال في الملكة ، كما أن الأفراد أصبحوا مواطنين في الدولة وليسوا رعايا للحاكم حتى ولو كان ملكاً .

ولقد أدت فكرة الشخصية المدنوية للدولة إلى استمرار قيامها رغم تغير أشخاص المحاكين فيها ، واعتبار المحاكمات التي تقادها من غيرها من الدول سارية إلى أن تعدل أو تلغي بالطرق القانونية لا مجرد تغيير شخص المحاكم أو تغيير نظام الحكم فيها ، كما أدت أيضاً إلى اختيار القائمين بالوظائف العامة في الدولة من تنفيذية وتشريعية

وقدرت إيجائياً موظفين بالدولة ذوي مرافق فاندوية تحددها التوانين وليسوا مجرد عمال لدى المحاكم، كما أدت أيضاً إلى انفصال مالية الدولة العامة عن مالية المحاكم الخاصة.

كما أن تنظيم العلاقة بين المحاكم والحكومة في ظل نظام الدولة الحديثة قد تقرر بشكل يرعى صالح الحكم باعتباره صاحب السيادة العامة ولذلك فهو الذي يعيش مظاهر السيادة سواء بذاته أو بواسطة هيئته، كما التزم المحاكم باحترام حقوق الأفراد وحررتهم وبعبارة أخرى إن تنظيم العلاقة بين السلطة والحرية قد تقرر بصورة تسمح بتفليب الحرية ولا تحول دون وجود القدر اللازم من السلطة العامة أو السيادة الازمة لقيام المجتمع السياسي أي الدولة.

نطليبي المطلوب على الشريعة أهلياناً في الدولة الحديثة:

ومن ذلك فقد ظهر في الدولة الحديثة اتجاه يطلب السلطة على الحرية من الإقرار بملكية الأمة أو الشعب للسيادة، ويظهر هذا الاتجاه في صورتين:

- أن النظام العرقي قائم على أساس الدولة الحديثة يؤدي إلى الحرية الاقتصادية، ولكن تطور الحضارة الاقتصادية المعاصرة، وخاصة بالنسبة للصناعة، قد أوضح أن هذه الحرية الاقتصادية قد أصبحت ضارة بطبقة العمال، كما أنها قد أدت بصفة حامة إلى الإجحاف بالطبقة الفقيرة إذ مكنت من زيادة راء الأغنياء وضرر الفقراء، لذلك ظهر، في هذا العصر الحديث وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، اتجاه ممتد للاتجاه السابق يهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية الشعب دون الاهتمام كثيراً بالنظم الدينية الطبية القائمة على أساس العوروية الفردية التي كانت سبباً في هذا المؤمن والشقاء العامة من الشعب. ولذلك يذهب هذا الاتجاه الأخير إلى ضرورة استئنام السلطة العامة لصالح الشعب ويرى أن صالح الشعب في تنظيم حياته الاقتصادية، ولكن مع ذلك لا يذكر سيادة الشعب، ولا حق مباشر له للسلطة العامة عن طريق قيام عباد نياوية، ولذلك يقييد مباشرة هذه السلطة بحيث تكون وسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد الشعب، الأمر الذي لا يمكن تطبيقه إلا إذا كانت السلطة أخرى من الحرية. وهذا الاتجاه يبرره أصحابه بأن تقنية السلطة في خدمة الشعب وليس

في خدمة الحكم، وذلك هو الذي يعزى هذا الاتجاه عن نظام الملكة رغم تمثيلها للسلطة على الحرية. ويغير أصحاب هذه الاتجاه عن نفاعتهم بأنها الديقراطية الاجتماعية على عكس النظم السابقة التي يعبر أصحابها عنها بالديقراطية التقليدية. ويأخذ بهذا الاتجاه في الوقت المعاصر الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكية.

٢ - ظهر هذا الاتجاه انماض بتعطيل السلطة على الحرية أيضاً في بعض الدول الأخرى لتحقيق أغراض وطنية، غير تحقيق التوازن الاقتصادي، كإغراق البلاد من فوضى جارفة أو إعادة أمن مفترض أو دفع محظوظ أو تخليصها من مساعدة ظالمة أو إعادة بعد غابر أو تجميم أمة واحدة في دولة واحدة أو غير ذلك من الظروف الخاصة بكل مجتمع سياسي.

وتشير عادة نظم الحكم في هاتين الصورتين اللتين تقوم بهما الحكومة لصالح الشعب بقيام فكرة الحزب الواحد المكون من أفراد الشعب المؤيدون لأهداف هذا النظام ولا تقر هذه النظم فكرة تعدد الأحزاب القائمة على أساس حرية الأفراد في تشكين برامج متعددة يعملون على تحقيقها بكسب الأنصار لها وتولي الحكم من طريق الانتخابات العامة كما هو الشأن عادة. بل وقد تبالغ هذه النظم في عدم السماح لغير من لا يؤمن بأفكارها بحق تولي الوظائف العامة في الدولة أو الاشتراك في المجالس النيابية التي تقوم فيها.

المبحث الثاني

شكل الحكومة

أو

المباشر للسلطة العامة : الحكم أو الشعب

درستنا فيما سبق موضوع الملكة المستورية أي تنظيم العلاقة بين الحرية والسلطة وبعبارة أخرى بين الحكم والحكومة، كما تبيننا أن أساس هذه الملكة هو ضرورة وجود حق الأنس والنهض أو السلطة العامة أو السيادة حتى يتراافق قيام مجتمع سياسي،

فالحورية ضرورية للأفراد وكذلك السلطة ضرورية أيضاً لقيام المجتمع ، والتوفيق بينهما يتتحقق صورة حل هو عبارة عن انتقالاً بالحكومة . ونستعرض فيما يلي المحلول التي وصلت إليها المجتمعات السياسية في مختلف الأزمنة والأمكنة وسيكون أساس استعراضنا لهذا المحلول هو معيار المعنو الذي يباشر السلطة العامة من طرف الشكlaة وهل هو الحكم أم الشعب ؟ أم المعايير المختلفة لتقسيم أنواع الحكومات فإنها تخرج عن نطاق بحثنا .

أنواع الحكومات طبقاً لعنوانها المعيار الفضوري :

يمكن تقسيم الحكومات طبقاً لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع : الأول ما يقوم على أساس حكم الفرد (أي الحكم) ، والثانى ما يقوم على أساس حكم الشعب ، والثالث ما يقوم على أساس حكم بعض هيئات أو طبقات من الشعب ، وهذا النوع الأخير وسط بين النوعين السابعين . ونلاحظ أن هذا التقسيم الثالث قد ظهر على السواء في الوقت الذي كانت فيه السيادة مملوكة للحاكم وفي الوقت العاشر حيث السيادة للشعب ، ويجب أن نلاحظ أن الحكم الفردي وحكم بعض الهيئات أو الطبقات ينبع في الوقت العاشر من صياغة مبادرة السلطة لا على أساس ملكيتها كما كانت الحال في الماضي . وبناء على هذا الإيجاز نستعرض أنواع الحكومات الثلاث في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

الحكومة الفردية

يندرج تحت الحكومة الفردية أولاً الحكومة المطلقة والملكية المطلقة التي ظهرت في العصور القديمة ، ونلاحظ بصدقها أن الحكم كان مالكاً السلطة العامة وبإشراف ذات الوقت ، وثانياً الحكومة القائمة على أساس الملكية المطلقة الشخصية أي التي يتعلق مصير نظام الحكم فيها بشخص معين ، وهذه الـكتابوريات قد ظهرت في العهد العثماني أكثر من دولة ، والحاكم فيها

يباشر مظاهر السيادة بمحضه بنفسه ويراسمه أعلاه ويجمع على الأقل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية حتى يوجهه أمر الدولة طبقاً لأهدافه ، والذي يجب أن يكون واضحاً في هذا الصدد هو أن هذا المكتابور رغم مباشرته للسلطة العامة لا يعتبر مالكها ، وإنما هو مجرد مباشر لها فحسب ، ولهذا يحاول أن يسبغ على نظام حكمه صفة الشرعية عن طريق الاستثناءات وغيرها من الوسائل الدستورية حتى يجد أنه إنما يباشر مظاهر السلطة العامة بإرادة الشعب ، وفي ذلك تأكيد المعنى الذي زرده إرادة وهو أنه لا يعتبر مالكاً للسلطة وإن كان مباشراً لظاهرها ، وأوضحت مثل تلك في المchor الحديث حكومة الديقراطية القصصية التي ألقاها كل من نابليون الأول ونابليون الثالث في فرنسا إذ عمل كل منها على جمع السلطة في يده مع اتخاذ إجراءات دستورية في ظاهرها لدعم نظام الإمبراطورية وتبريره من الناحية القانونية باعتباره مستمدًا للسلطة من الشعب ، وكانت وسيلة كل منها في ذلك هي الاستفهام على الدستور الذي وضعه .

ما سبق يتضح الفرق بين الملكية المطلقة أو المستبدة والكتابورية الحديثة في أن هدف كل منها مختلف رغم أن الملك في كل منها يباشر السلطة وحده فالملكية كانت تعامل لصالحها وصالح أسرتها ، بينما الكتابورية الحديثة (و وخاصة تلك التي ظهرت في ألمانيا في عهد هتلر وفي إيطاليا في عهد موسوليني) تعامل لصالح الشعب لا الملك . كأن الملكية القديمة كانت قائمة على النظام التواري أي أن الملك يباشر الحكم عن طريق الميراث عن آبائه وأجداده ، بينما المكتابور الحديث يباشر الحكم بوسيلة أخرى ليس الميراث من بينها ، وهذه الوسيلة تتتمد على شخصه وظروف الدولة . كأن الملكيات القديمة كانت تستند في تبرير سلطتها إلى نظرية دينية كنظرية الحق الإلهي ، بينما الكتابورية الحديثة تبرر سلطتها من الناحية السياسية بصالح الشعب ، وتحاول تبريره من الناحية القانونية في نفس الوقت ببعض الإجراءات الدستورية كالاستثناء . كأن الملكيات المطلقة كانت لا تعتبر نفسها مسؤولة أمام الشعب وإنما أمام الله فقط ، ولهذا لم تسع الشعب بالاشارة إليها في مباشرة مظاهر السيادة العامة ولم تعتبر نفسها ملزمة بالاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم ولهذا لم تظهر في نظام

حكومة الملكيات المطلقة أو المستبدة المجالس النيابية ذات الاختصاصات الفعلية في حكم البلاد ، وعلى عكس ذلك يجد أن الدّكتاتوريات الحدّيثة لا تستطيع أن تذهب في بعثة حقوق الأفراد وحررتهم إلى حد الملكيات القدّيمه ولهذا يجد نفسها مخضطرة إلى تشكييل هيئات نياية من الشعب تشاركها السلطة ولو في الظاهر ، كما أنها لا تستطيع أن تتذكر حقوق الأفراد وحررتهم ، ولكن يقتصر احترامها بهذه الحقوق والحرمات من الناحية العملية على القدر الذي لا يتعارض مع تحقيق أهدافها من إقامة النّظام الدّكتاتوري . كأن الملكيات المطلقة كانت تسخر الحكم عادة لتحقيقين بعد شخصي ، بينما الدّكتاتوريات الحديثة تسخره لتحقيق مجرد للمشروع مفترى بأسمائهم أو لممارسة اضطرابات داخلية في الدولة أو لواجهة موافق دولية تقتضيها مصالح الدولة أو لتنظيم الحياة الاقتصادية فيها على النحو الذي يختلف العبء عن طبقة العامة من الشعب التي تتحمل عادة المازم والتضحيات البشرية والمالية . كأن الملكيات القدّيمه كانت تفتقر نظاً دأبة ، وعلى العكس تفتقر الدّكتاتوريات الحديثة نظراً مؤقتة بظروفها المارضة أو بحياة الدّكتاتور أو بدىء بمحاجتها أو فشلها في تحقيق أهدافها .

المطلب الثاني

حكومة الشعب

والمقصود بها أن الشعب هو صاحب السيادة وأنه هو الذي يباشرها بنفسه وتسمى هذه الصورة بالحكومة الديقراطية المباشرة ، ولا شك أن هذه الحكومة هي الصورة المثالية للحكومة الديقراطية . ولهذا فقد دافع عنها روسو على أساس أن الأمة لا تكون ممثلاً إلا بنفسها ، فالإرادة العامة لا يمكن عزلها . ولكن أثبت الواقع أنه يتطلب تطبيق هذه الصورة من الحكومة في الوقت الاضمر ، وخاصة في الدول الكبيرة ، فهناك مما أدت إليه هذه الحكومة من نتائج غير مشجعة في البلاد التي طبقت فيها ، ولهذا فإن الاتجاه الغالب قد عدل عن هذه الصورة المثالية إلى الأخرى بصورة أخرى واقعية تلتخص في اختيار الشعب نواباً يتوّلون الحكم باسمه ونيابة عنه لمدة معينة ، وتسمى في هذه الصورة بالحكومة النيابية . ومن هنا يتضح أن الشعب لا يباشر مقالده السياسية بنفسه ، وبالتالي لا يحكم نفسه بنفسه في ظل الحكومة

النيابية ، وإنما يحكم نفسه بواسطة ثواب عنه إذ ينتخب رئيساً للدولة (في الدول الجمهورية) ويرثا في الدول الجمهورية والملكية وقضاة (في بعض الدول) . وإن نصوصه المكتوبة النيابية لا تقترب مثلاً أصل المقارضة وإنما الذي جعل الدول تأخذ بها هو الصوربة الناتجة من عدم إمكان تحقيق الصور المثالية للديمقراطية ، ولذلك فقد هاجمها دوسلو ، باعتباره الدافع عن صياغة السيادة الشعبية ، بقوله إن كل قانون لم يوازن عليه الشعب بنفسه بالمثل ، ولا يمكن أن تسميه قانوناً ، وأن الشعب الذي يأخذ بالنظام السياسي يظن أنه شعب حر ولستنه واهم في ظنه ، فهو ليس حرًا إلا في فترة انتخابه لأعضاء البرلمان فإذا ما تمت الانتخابات عاد الشعب عبداً وقد حررته .

وبما أن القصور من حكم الشعب نفسه بنفسه هو حماية حقوقه وسراياهه هدفه ببناء سيادة الأمة ، وبما أن الصوربة المثالية الديمقراطية عبارة التطبيق ، وبما أن الحكومة النيابية بعيدة عن هذه الصوربة المثالية ، إزاء ذلك فإنها فلأنها لا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوافق بين هدف صياغة سيادة الأمة (حماية حقوق الأفراد وحررياتهم) وبين الواقع الذي يحول دون مباشرة الشعب لسلطان السيادة بنفسه ، وهذه الحكومة النيابية لكي تقوم بعملية التوافق بين الأسرتين السابقتين أصبحت تقتضى على :

أولاً - انتخاب من يباشرون الوظيفة التشريعية أو أقلهم ، وهذا مقرر في كل الدول التي تأخذ بالنظام السياسي ، أما بالنسبة للوظيفتين التنفيذية والقضائية فتحتفظ الدول في ذلك قائمتين (كالولايات المتحدة) يأخذ أيضاً بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية والقضاء ، والبعض الآخر (كالدول التي تأخذ بالنظام البرلماني) يأخذ عبداً تسيير وزراء والقضاة وكانته يحمل للبرلمان - باعتباره الهيئة الوحيدة المنتخبة من الشعب - حق الرقابة السياسية على أعماله الساعلة التنفيذية وتنظيم السلطة القضائية ، ومن هنا يتضح أنه في المائتين يكون المرجع النهائي في مباشرة مظاهر السلطة العامة (لمن ينتخبهم الشعب) .

ثانياً - ربما لو ترك الأسس لهذا ، الذين ينتخبهم الشعب دون أن فيه لهم قرار بهذا يودي إلى احتلال استبداد الهيئات المثلية ، كما كان شأن المؤوك من قبل ، خارقة

وأن الاستبداد بهذه الصورة يكون أشد خطورة على الحريات الفردية لأنها يسود في الفلاسفة إلى إرادة الشعب ، ولهذا أتجه إلى إلاؤ ضمن الدعامات الآتية ضد استبداد الم هيئات الماكرة:

١ - النص على حقوق الأفراد وحررياتهم في نصوص مكتوبية، ولهذا سادت فكره الدساتير المكتوبية التي تتضمن حقوق الأفراد وحررياتهم كما تتضمن تحديد اختصاصات الم هيئات الماكرة ولو كانت منتخبة من الشعب .

٢ - كا تقدر مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تختص هيئة بوضع القواعد العامة (الوظيفة التشريعية) وهيئة أخرى بتنفيذ القواعد العامة (الوظيفة التنفيذية) وهيئة ثالثة بتطبيق هذه القواعد على المزاعم (الوظيفة القضائية) ، مع استقلال كل هيئة منها عن الأخرى ، وقد رأى أصحاب هذا المبدأ أن في تقريره صوفان التجربة ومنع الاستبداد الذي يتجم عن ترك الأسر في يد هيئة واحدة حتى ولو كانت منتخبة من الشعب .

٣ - وقد تبين مع الزمن أن الفصل بين هذه السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى لا يمكن وحده لتحقيق المقصود من مبدأ سيادة الأمة إذ من العتمل أن تخرج كل هيئة عن الاختصاص الذي جده له الدستور ، ولهذا تقررت فكره الرقابة التبادلية بينها ، وقد اتخذت هذه الرقابة صورتين : الأولى رقابة سياسية ، والثانية رقابة قضائية . وتظهر الرقابة السياسية من جانب في اختصاص البرلمان بحق مساءلة الوزارة سياسياً وهذا هو مبدأ المسؤولية الوزارية الذي يترتب عليه استقالة الوزارة من الحكم ، ومن جانب آخر حق رئيس الدولة في حل البرلمان حلاً رياضياً أو وزارياً . أما الرقابة القضائية فتظهر في حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ومشروعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية ، وكذلك في رعاية المحاكم لحقوق الأفراد وحررياتهم من الاعتداء عليها سواء من الم هيئات الماكرة أو من الأفراد .

ثالثاً ... لما كانت الحكومة النيابية تتصدر مباشرة ظاهر السلطة على ذرايب الشعب دون الشعب نفسه الذي يتصدر صاحب السلطة الحقيق ، فقد ذهب الاتجاه إلى السجوع للإمام في معرفة رأيهما من وقت إلى آخر في المسائل التي لم تكن معروضة على الشعب وقت انتخاب ذرايبه ، وهذا الأصل واضح في أيديولوجيا ، ولهذا فقد جرى العمل فيها على

استعمال حق حل مجلس العموم قبل انتهاء الفصل التشريعي وذلك إذا ما عرض على البرلمان قانون بالغ الأهمية أو طرأ أوس بالغ المطرورة حتى يمكن معرفة رأي الأمة فيه وبذلك أزدادت أهمية الشعب في المساهمة في الحياة السياسية بحيث لم يقتصر الأمر على مجرد الانتخاب في فترات معينة ، وقد أطلق البعض على هذا النظام المقرر في إنجلترا نظاماً تعرف بـ نواب شعب أو شبه نواب ، والراهن أنه أكثر من أن يكون نواباً إذا أنه يتحقق مظاهر النظام النبالي مع معرفة رأي الشعب في المسائل الخطرة .

رابعاً - لا كان النظام النبالي يقتصر وظيفة الشعب على مجرد الانتخاب في فترات معينة كما سبق ، الأمر الذي لا يتفق مع الديقراطية الثالثة ، فقد ذهب الاتجاه في بعض الدول إلى إشراك الشعب مع نوابه في مباشرة بعض مظاهر الحكم وفي الرقابة على الأشخاص القائمين بالحكم ، وهذا هو نظام الحكومة شبه الديقراطية إذ تكون مباشرة وظائف الحكم شرارة بين الشعب ونوابه ، وبذلك تصبح هيئة الناخبين سلطة رابطة إلى جانب السلطات الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية . وتنظر مشاركة هيئة الناخبين في وضع القواعد العامة ، أي القوانين ، في الاستفتاء ، الشعبي والأعراض الشعبي والاقتراح الشعبي ، كما تناول رفاتهم السياسية على الأشخاص القائمين بالحكم في حق إقالة الناخبين للنواب ، وحق الناخبين في عزل الهيئة النباتية (البرلمان) وهذا هو المرووف بالحل الشعبي ، وأشاراً في حق الشعب في عزل رئيس الدولة في النظام الجمهوري .

خامساً - لا كان النظام النبالي قائماً على أساس اختيار نواب بواسطة الأمة فإن هيئة الناخبين يجب أن تكون شاملة لأكبر عدد من أفراد الأمة ، ولهذا زرى أن بعض الدول تأخذ بتمكين أكبر عدد من الناخبين من مباشرة الانتخاب عملاً بهم ، وهذا تقرير بيدأ الأقتراع العام والسباح النساء بالإشتراك في الانتخاب باعتبارهن ينكرن نصف الأمة ، وإنما من الناخبين ، والسباح للمستكرين ب المباشرة لهذا الحق ، كما أن بعض الدول تحاول أن تجعل نتيجة الانتخاب تتماسب بحقيقة دعم الجمادات أصوات الناخبين ، وذلك بالأخذ ببعض تعديل الأقليات السياسية والتشيل النسبي ، كما أن بعضها تحاول أن تجعل الأمة كلها تسهم في مباشرة حق الانتخاب ، وذلك عن طريق جعل

التحمويت إيجاريا . من كل هذا تتبين محاولة الدول لحمل الحكومة النيابية أصدق
عناداً لأشعب حتى تقترب من الصورة المثالية للديمقراطية .

سادساً — نلاحظ أن رغم كل هذه الاتجاهات والضمانات والمحاولات للتوفيق
بين حقيقة الحكومة الديمقراطية التي تستدعي صورة الديمقراطية المباشرة ومنطق
الواقع الذي لا يتحمل بصفة عامة إلا الحكومة النيابية ، فإن هدف الحكومة
الديمقراطية الذي يتلخص في حماية حقوق الأفراد وحررتهم لا يتحقق ... أي كانت
الأنسن والمبادئ التي تقوم عليها منظمات الحكومة النيابية — إلا إذا كان وراءها
رأي عام قوي من الشعب تكتبه هذه المنظمات السياسية (البرلمان والحكومة) وتعمل
له حساها بحيث تنزل على اتجاهه دون الاحتفاء زراء أمور شكلية أو قوة عارضة .
فالرأي العام هو الدعامة الحقيقية في الحكومة الديمقراطية التي تدعم حقوق الأفراد
وحررتهم ، وتحول دون استبداد الم هيئات الحاكمة وخاصة استبداد الأغلبيات البرلمانية
(الدكتاتورية البرلمانية التي تعتبر أشد أنواع الدكتاتوريات) ومن ذلك يبدو أن
النظام الديمقراطي لن يفتح آثاره المرجوة ولن يتحقق أغراضه إلا بقوة الرأي العام ،
أما المنظمات الديمقراطية فهى قد تقرب من تحقيق أهداف ولكنها لن تستطيع تحقيقه
إلا بقوة الرأي العام . وفي هذا دليل واضح على أن الصراع بين الحكم والمحكوم
لا ينتهي من حيث الواقع حتى ولو فصلت النصوص القانونية فيه لصالح المحكوم .

المطلب الثاني

حكومة بعض طبقات من الشعب

إذا كانت حكومة الشعب تقوم أساساً على المساواة القانونية بين أفراد المجتمع بغضتهم
مواطئان غيردين عن أي اعتبار آخر ، فإن هناك صورة أخرى للحكم وسطاً بين حكومة
الفرد وحكومة الشعب تجعل السيادة في يد بعض أفراد الشعب دون سائر أفراده .
وقد ظهرت هذه الحكومة في الماضي كظاهرة في الوقت الحاضر . ففي الماضي
ظهرت في المدينة السياسية التي انتهز الملك فيها صوراً متعددة إذ انتقل من الملكية
إلى حكم الأقلية بصورة الأرستقراطية والأوليمبارشية وكان القبض بالحكومة

الأدستقراتية « هو ترکيز السيادة في يد عدد قليل هم أفضل الناس وأحسنهم » بينما الحكومة الأولى بخارشية كانت أيضًا عبارة عن حكومة عدد قليل من الناس يتمزّون بالمراء ، فكلتا الصورتين تتشابهان في أنهما صورة واحدة للحكومة التي تترك السيادة فيها في يد قلة من الناس أو بعض المائلات أو بعض الطبقات . ويدرك الفقه هاتين الصورتين كمال الحكومة الأدقية باعتبار أن هذه الطبقات كانت قليلة العدد بالنسبة لجموع السكان ، ونعني نرى أنه يمكن إدماج هذه الصورة مع كل صورة أخرى للحكم تقتصر فيها السيادة على طبقة معينة دون باق أفراد الشعب حتى ولو كان عددهما كبيراً ، أي أنها لا تتحلّ العدد قلة وكثرة أساساً لت分成 هذه الصورة من الحكومات ولكننا نرى تقسيمها على أساس من يباشر السيادة وهل هو الشعب أم بعض أفراده قل عددهم أم كثراً .

وبناء على ذلك تتدرج تحت حكومة بعض الطبقات صورة الحكومة الديقراطية الثانية في المدينة السياسية لأنها رغم تسميتها بالديمقراطية كانت في الواقع حكومة قلة معينة من الشعب ، إذ كانت السيادة تترك في عدد معين من سكان هذه المدينة الذين كان لهم حق الاشتراك في الحكم والتمتع بالحقوق السياسية دون غيرهم من باق السكان ، وتأسساً لهذه الحقيقة كان استعمال الحقوق السياسية في أثينا قاصراً على عشرین ألف مواطن دون باق السكان الذين كانوا يبلغون مائتي ألف مواطن ، فالمملكة في هذه المدينة كان قائمًا على أساس الطبقات لا الأفراد كمواطين مجردرين عن أي اعتبار آخر .

ويظهر أيضًا هذا النوع من الحكومة بعض الطبقات في الوقت الحاضر في بعض الدول إذ تتحقق مباشرة أهم مظاهر الحكم على قلة معينة من الشعب هي القلة التي تنتسب إلى حزب الحمية الماكمة ، ولذلك يقوم نظامها السياسي على أساس فكرة الحزب الواحد ، على تقسيم الحكومات الديقراطية التي تقوم على أساس فكرة تعدد الأحزاب نتيجة اتجاهات أفراد الشعب جديداً ، وهذا النظام واضح في الدول الاشتراكية إذ لا تصرف إلا بمحزب واحد هو الحزب الشيوعي ، ويختلف نظام الحكم هناك تمهيداً صالح الطبقات المساوية و واضح أن هذه الطبقات تنتسب جزءاً من الشعب وليس كل الشعب ، وهذا يعني أن هذه الصورة تنتسب من صور الحكومات القاعدة على

أساس ركيز السيادة العامة في طبقة ممينة من الشعب وبذلك تتشابه مع غيرها من المصور سابقة الذكر في أنها حكم طبقة ممينة وإن كانت تختلف عنها من الناحية الواقعية في أن عدد أفراد الطبقة كبيرة ولذلك نجد أن هدفها يختلف عن هدف الحكومات سابقة الذكر ، إذ بينما تستهدف الأولىصالح الطبقة العليا في الشعب تستهدف هذه الحكومات صالح الطبقة الدنيا من الشعب . ونلاحظ أيضاً على كل صور الحكومات القائمة على أساس حكم طبقة ممينة أنها تتفق في عدم تقريرها لتحقيق الأفراد وحربياتهم الدامة ، وتحتار في أن الصورة الحديثة لهذه الحكومات تستهدف بذلك تحقيقصالح الاقتصادي والاجتماعي للطبقة العامة تمويلاً لهم عن التحرير ، بينما في الصور القديمة كانت تستهدفصالح الاقتصادي والاجتماعي للطبقات العاملة .

يقضي من استعراض المصور المختلفة لهذا النوع الثالث من الحكومات أن السالفة دائماً كانت أقوى من حرية شموع أفراد الشعب من تبرير ذلك في الوقت العابر بالصالح الاقتصادي والاجتماعي ، وبعبارة أخرى استخدام السيادة في صالح الأفراد اقتصادياً لا سياسياً^(١) .

(١) كان يودنا الإشارة إلى قيام الحكيم في الإسلام باعتباره صورة خاصة متقدمة عن الآنواع السابقة للحكومات السابقة ونقلنا لأهمية هذا الموضوع في الدول الإسلامية نرجو أن تتمكن من سماحتها في بحث خاص .

الفصل الخامس

السادر القانوني بدل المشكلة

أو

المستور

مقدمة :

تتجدد التناقضات التي يسفر عنها الصراع بين المحاكم والحكومة سواء بالنسبة لشكل المجتمع أو الحكومة صورة القواعد القانونية بحيث تصبح مازمة المطربين ، ولهذا فهي تغير بعثابة السادر القانوني بدل المشكلة المستورية ، وبعبارة أخرى لتنظيم العلاقة بين المحاكم والحكومة أو للتفريق بين السلطة والحرية ، ويطلق على هذه القواعد المستور أو القانون المستوري .

ويبرر بعض الفقهاء (وخاصة الأستاذ فيدل) سبب تسجيل هذه القواعد الخاصة بـ نظام الحكم «القانون المستوري » لأنها أصبحت تدمع في صلب دستور مكتوب ^(١) .
ووغم هذا التبرير في يجب أن نلاحظ أن اصطلاح دستور «constitution» في الحياة السياسية والقانونية هو اصطلاح حديث ، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان يستعمل في فرنسا ، إلى جانب اصطلاح دستور اصطلاحات أخرى مثل «la charte»
«lois constitutionnelles» وقوانين دستورية «lois constitutionnelle» وقوانين
«actes constitutionnels» وأعمال دستورية «lois fondamentales» أساسية ^(٢) .
«Senatus- consulte organique»

(١) راجع ص ٥ من مؤلفه في القانون المستوري طبعة سنة ١٩٤٩ .

(٢) راجع في بيان أعمال المساعير الرئيسية الأربع عشر الصادر من سنة ١٧٨٩ إلى سنة ١٩٤٦ : إرييو ، عن ٣٧ -- ٣٨ .

وووجه في بيان ذلك أيضاً : لا فريز ، ص ٢٦٩ ٤ والدكتور متول ، ملخص رقم ١ من
ص ٢٣ من كتابه الفصل .

أما في مصر فإن أصل الراجح « دستور » لم يتم العمل إلا منذ سنة ١٩٢٣ بمناسبة صدور دستور سنة ١٩٣٣ ^(١).

الإعظام الخاصة بالدستور :

ونتظر فيما يلي الأحكام الخاصة بالدستور أو بهذه القواعد الدستورية في ظل فسخة الصراع بين العاكم والحكومة أو التوفيق بين السلطة والحرية :

أولاً - الشخص السياسي شرط لوجود الدستور :

لما كان الصراع قرين المجتمع السياسي باعتبار أن السلطة أو السيادة — محور المشكلة — هي الشرط الأساسي لقيام المجتمع السياسي ، فإن هذه القواعد تظهر مع ظهور المجتمع نفسه ، وترتبط على ذلك أمران : الأول هو أن قيام المجتمع السياسي من الناحية القانونية هو الشرط الأساسي للدستور أو لقواعد الدستورية ^(٢) ، فإن إنعدام قيام هذا المجتمع من الناحية القانونية بحيث كانت السيادة فيه لمناصص أجنبية عنه فإنه لا يتصور وجود الدستور أو القواعد الدستورية ، وهذه صورة المجتمع الماخض لسلطة مجتمع آخر بحيث يترك الصراع فيه حول توافر السيادة المغاربية ، وبعبارة أخرى أن الشرط الأساسي للدستور هو وجود الدولة ولو كانت ناقصة السيادة . أما إذا انعدمت السيادة في المجتمع ما فلا يتصور وجود دستور فيها ^(٣) .

(١) كان يستعمل الدليل على الوثائق القانونية التي تتضمن التعبيرات الخاصة بعنوان المسمى في مصر باسم « الأئمة الأساسية » ثم « القانون الغلاني » .

(٢) من هذا الرأي الأستاذ كارل هولبرغ وغيره في من الجلء الثاني من مؤلفه الدولة بقوله :

“ Au fond, toutes les observations qui viennent d'être faites, se ramènent à cette vérité, qui peut paraître naïve et qui est cependant profonde, à savoir que le droit constitutionnel présuppose toujours une constitution en vigueur. Par droit constitutionnel il faut entendre, non pas un droit qui aurait pour objet de constituer l'Etat, mais un droit qui n'existe que dans l'Etat déjà constitué et pourvu d'organes réguliers.

ومن هنا الرأي الأستاذ هولبرغ : راجع من ١١٩ من مؤلفه موجز القانون الدستوري الطبعة الثانية سنة ١٩٢٩ (بقلا عن الدكتور مصطفى أبو زيد، مامش رقم (٤) من من ١٠ من مؤلفه الدستور المصري الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧) . وراجع كذلك من ٧٩ من كتاب الفصل في القانون الدستوري الدكتور عبد الحفيظ متولي .

(٣) وهذه يمكن التساؤل هل يجوز أن يطلق أصل الراجح دستور الدولة على الوثائق القانونية التي ظهرت في مصر قبل دستور سنة ١٩٢٣ كأئمها العلامة والوازن الأساسية ؟ هنا ما نذكر فيه ، ونكتفي بذلك ، أي دراسة نظام الحكم في مصر في الفترة السابقة على سنة ١٩٢٣ .

ثانياً — الدساتير صمامات لجوهر المجتمع السياسي :

أما الأمر الثاني المترتب على الحقيقة السابقة فهو أن الدستور صمام للقيام المجتمع السياسي ، أو بعبارة أخرى أن الدساتير قدية قدم المجتمع السياسي نفسه ، وليس كاذب البعض إلى القول بأنها من خصائص العصور الحديثة التي سادت فيها الحريات العامة . وقد عبر عن هذا المتن الفيلسوف الألماني فرديناند لاسال Ferdinand Lassalle بقوله : « إنه يوجد لكل دولة ، بصفة دائمة وفي كل العصور ، دستور . وإنه ليس أكثر مخالفة للحقيقة ولا أبلغ في الخطأ من الرأي السائد المنتشر القائل بأن وجود الدساتير من خصائص العصور الحديثة ، وإنما الحقيقة هي أن لكل دولة من الناحية الواقعية ، وبصفة حتمية ، دستوراً . أيًا كان جوهره أو طبيعته صالحًا أو غير صالح — مقرراً بطريقة أو أخرى ، وذلك لأنه لا بد في كل بلد من وجود علاقات بين القوات أو الم هيئات الحقيقة القاعدة فيها يوظائف الحكم »^(١) .

ويبدو لنا أن السبب الذي دعا البعض إلى القول بغير ذلك هو أن الدساتير في الماضي كانت عرفية وكان نظام الحكم قائمًا على أساس نظام الملكية التي لا تترافق بالحقوق والحراء العامة ، بينما في الوقت الحاضر أصبحت الدساتير مكتوبة بعد أن أصبح نظام الحكم قائمًا على أساس الدولة الحديثة التي تقوم أساساً على حماية الحقوق والحراء العامة . ونخلص من ذلك إلى أنه يوجد في كل مجتمع سياسي قديم أو حديث (أي الدولة في الوقت الحاضر) دستور من الناحية الموضوعية أو المادية حتى ولو لم توجد فيها وثائق قانونية تتضمن الأحكام الخاصة بنظام الحكم وما دامت توجد فيها قواعد ... ولو عرفية ... تنظم شكل الحكم فيها والم هيئات الملكية والخلافة فيها وبين المحكومين أيًا كان أساس تنظيم هذه العلاقة .

ثالثاً — المجتمع السامي فهو مصدر الدستور :

إن المصدر بالمعنى الرئيسي هو المصدر الذي يعطي القواعد القانونية قوتها الملموسة ، وبالنسبة للدستور فإن هذا المصدر يتلخص إما في المعرفة وإما في التشريع .

(١) قال عن برلن ، من ١٧ .

١ - المفهوم المرفي:

كانت القواعد الخاصة بنظام الحكم في ظل نظام الملكية غير مدونة ولكنها كانت قواعد عرفية وتشتمل قوتها الوجبة من المعرف، ولهذا فقد كان المعرف هو المصدر التقليدي لهذه القواعد التي يتكون منها الدستور؟ بل كان مصدرها الوحيد. ويبدو لنا أن السبب في ذلك يرجع إلى أن نظام الملكية كان يقوم على أساس تقليد السلطة على الحرية، وبعبارة أخرى لم يكن الأفراد حقوق في مواجهة المحاكم وهذا فإن هذه القواعد الدستورية كانت فاسدة على تنظيم وظائف الحكم ولما كان هذا التنظيم مركزاً كله في يد الملك فإن الأسس لم يكن يحتاج إلى تدوينها.

ولهذا عندما يتزايد الصراع بين المحاكم والحكومة بحيث تصبح سلطنة المحاكم مهددة من جانب الشعب، فإننا نرى في هذه الحالة أن بعض القواعد تدوين في وثائق؛ ويظهر ذلك بصفة خاصة في المراحل الأخيرة لنظام الملكية التي تغير في نفس الوقت المراحل الأولى لظهور الدولة الحديثة، وهذا التدوين قد يكون لصالح المحاكم أي لصالح السلطة وقد يكون لصالح الحكومة أي لصالح الحرية، ومثال هذه النصوص ما كان يوجد في دستور فرنسا السادس بالمهند القديم (*la sixième du royaume ou lois fondamentales*) والتي كان يسمى "Lois du royaume ou lois fondamentales" وكان هنا الدستور يتضمن نصوصاً حماية السلطة واتخاذ بعض حقوق المجتمعيات المقومية^(١)، وكذلك ماحدث في إنجلترا من تدوين بعض القواعد لصالح الحكومة، أي الحرية، رغم بقاء نظام الملكية، ومنها الوثيقة المسماة العهد الأربعين "Magna Charta" الصادرة سنة ١٢١٥ الخاصة بتجزيل حقوق الأفراد ووثيقة مائة حقوق "Bill of Rights" الصادرة سنة ١٦٨٩^(٢).

ونخلص من هنا الاستطراد إلى أن القواعد المرفية كانت الميزة الأولى للسلطتين الملكية أو الدستورية التي تحسب السلطة على الحرية، وأنه عندما تبدأ الحرية في فرض مبادئها على الحكم بما يتكون منه الدستور، وقد تطور الأسس حتى أصبحت

(١) دراج ص ٤ - ٨ من مؤلفه لأقوال السادس.

(٢) دراج ص ٧ من دروس الأستاذ الدكتور عثمان نعمة الكاتب دكتوراه سنة ١٩٥٦/١٩٥٥.

الماعدة الماءة هي تدوين الدساتير بعد أن أصبحت مبادئ الحرية هي أساس الحكم في مصر الحديث وبالنالأساس ظهور الدولة الحديثة^(١).

٢ - المسئول المكتوب

أخذت الدول منذ القرن الثامن عشر في تدوين هذه القواعد المرفية تدريجياً في وثائق قانونية أصبح يطلق عليها اسم الدستور . وقد كانت الولايات المتحدة من أقدم الدول التي وضعت دستوراً مكتوباً أو مدوناً ، وكان ذلك في سنة ١٧٧١ ثم دستورها الحال الصادر في سنة ١٧٨٧ ، وكذلك أخذت فرنسا بفكرة تدوين الدساتير منذ سنة ١٧٩١ . وأصبح تدوين الدساتير هو الوضع المثال في الدول المختلفة فيها عدا إنجلترا إذ ما زال الجانب الأكبر من دستورها يتخد صورة القواعد المرفية .

ويرجع السبب الأساسي في تدوين الدساتير في ظل الدولة الحديثة إلى حماية الحقوق والحرفيات الماءة ، ففي الدولة الحديثة — وعلى الأقل في مبدأ ظهورها — تملأ العحرية على السلطة ، ولذلك يقدر هذا المبنى محمد رجل الثورة إلى تدوين القواعد الدستورية ، وبعبارة أخرى إلى فكرة الدساتير المدونة ، باعتبارها وسيلة فعالة في تربية الشعب سياسياً لأن « من شأنها أن تنشر بين المواطنين الدرائية والمعرفة بحقوقهم ، كما تغرس في نفوسهم شعور العرص على تلك الحقوق »^(٢) . ونفس السبب هو الذي يبرر بقاء دستور إنجلترا عرفياً ، إذ لم تظهر طاجة إلى تدوينه تيجنة إنسان الشعب بحقوقه ودفاعه عنها في خلال التاريخ المستوري الإنجليزي ، ونزول الحكم الإنجليز عند أحكامه التي أسف عنها الصراع بين الملك ومن جانب والبرلمان والشعب من جانب آخر .

ولاحظ بصدق تدوين القواعد الدستورية ، أي قواعد القانون الدستوري ، وهي الخواص بظام الحكم ، أصلين ؟ الأول : إن هذه القواعد قد تقرر كائناً في وثيقة واحدة ، وأحياناً قد تقرر في عدة وثائق يطلق عليها اسم لائح دستور ، ومثالها دستور الجمهورية

(١) راجع دراسة المرفف كمسند للقواعد الماءة الدستوري في الفصل الثاني من الم Kirby من هذا الجزء ، التمهيدي .

(٢) راجع س (٤٣) من الفصل السادس .

الافتراضية المذكورة المسادرة في سنة ١٨٧٥ فقد صدر في شكل ثلاثة قوانين دستورية بتواريخ
٢٤ فبراير ، ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ وكانت كلها تسمى بـ دستور سنة ١٨٧٥ .

الثاني : أن الوثيقة المذكورة قد لا تتضمن كل ما يتصل بـ نظام الحكم وخاصة
تنظيم عملية الانتخاب ، ولهذا نجد القواعد الأخرى التي لم يتضمنها الدستور المكتوب
ينص عليها في قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية ، بل إن بعضها قد يصدر
في لوائح سادرة من السلطة التنفيذية كالمراسم بـ قوانين ونسمى بالقوانين المكللة
للدستور ، وفي هذه الحالة نجد أن القواعد الخاصة بـ نظام الحكم مدونة في الدستور
والقوانين العادية واللوائح ، بل إن بعضها لا يدون في آية وثيقة وإنما يعالج العرف
أحكامها بحيث يصبح مصدرها العرف بـ جانب القواعد المدونة .

رابعاً — المعنى المكتوب لـ دستور :

وتؤدي بـنا الحقيقة السابقة إلى أنه قد أصبح الدستور معيينان : الأول هو المعنى
ال موضوعي أو المادي ، والثاني المعنى الرمسي أو الشكلي . فالدستور بالمعنى الموضوعي أو
المادي هو عبارة عن القواعد المتعلقة بـ نظام الحكم ، والدستور بهذا المعنى يتفق مع
معني القانون الدستوري (١) الرمسي ، أما الدستور بالمعنى الرمسي أو الشكلي فهو عبارة عن
الوثيقة أو الوثائق التي يطلق عليها اسم لاحقاً اسم الدستور أو القانون الأساسي (٢) .

ويرى الأستاذ فيدل أن المشاكل التي يشير لها الدستور بالمعنى المادي تمثل مشاكل
سياسية ، بينما المشاكل التي يشير لها الدستور بالمعنى الشكلي تمثل مشاكل قانونية (٣) ،
وفي هذا ما يوضح أهمية الجانب السياسي في دراسة القانون الدستوري الذي يتلخص
— في رأينا — في أنه عبارة عن قواعد قانونية لـ مشاكل كل سياسية أو هو السياسة مقننة .
ومن هنا تتضح بعض جوانب الخلاف بين القانون الدستوري والدستور كما
سنوضح ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني عند دراسة تعريف القانون الدستوري .

خامساً — صفات دستور :

تطور مفهوم دستور المكتوب من ناحيتين : الأولى موضوعية ،
والثانية أسلوبية .

(١) راجع في بيان التفرقة بين المعني المادي والشكلي : ديفرجية ص ٢٦ - ٢٧ ، وـ دستور
عُمان خليل ص ١٦ - ١٧ من كتاب المادي ، المادمة طبعة سنة ١٩٥٦ ، وفي دستور

(٢) راجع ص ١٣٣ من مؤلفه السابق .

١ - ظهور صبغة الدستور :

كانت الدساتير العرفية في الممالك تتضمن بدأهـة كلـ ما يتعلـق بـنظامـ الحـكم ، فـلما تـطـلـورـتـ الأمـورـ وـظـلـورـتـ فـسـكـرـةـ التـدـوـرـينـ كـوسـيـلـةـ لـحـيـةـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ قـيـامـ الـدـوـلـةـ الـجـدـيـدـةـ ،ـ كـانـ طـبـيـعـيـاـ أـنـ تـتـضـمـنـ دـسـاتـيرـ بـعـدـ تـقـرـيرـ مـبـدـأـ التـدـوـرـينـ كـلـ ما يـتـعـصـبـ بـنـظـامـ الحـكـمـ مـنـ قـوـاعـدـ وـأـحـكـامـ ،ـ وـيـتـضـعـ ذـلـكـ مـثـلـاـ مـنـ دـسـتـورـ الـفـرـنـسـيـ الصـادـرـ سـنـةـ ١٨٣٠ـ .ـ وـلـكـنـ مـعـ تـطـلـورـ الـأـيـامـ أـصـبـحـتـ دـسـاتـيرـ تـشـمـلـ ،ـ إـلـىـ جـانـبـ القـوـاعـدـ الـخـاصـةـ بـنـظـامـ الحـكـمـ ،ـ مـوـضـوـعـاتـ أـخـرىـ لـاـ تـقـلـعـ بـهـذـاـ النـظـامـ ~ أـيـ لـاـ تـقـرـيرـ قـوـاعـدـ دـسـتـورـيـةـ بـلـعـنـيـ الـمـوـضـوـعـيـ أـوـ الـمـادـيـ ~ لـسـبـبـ أـوـ لـأـخـرـ تـسـتـدـعـيـهـ الـطـرـوـفـ الـخـاصـةـ بـعـلـ دـوـلـةـ عـنـدـ وـضـمـ دـسـتـورـهـ .ـ وـعـلـ الـمـكـسـ كـثـيرـاـ مـاـ تـقـفلـ دـسـاتـيرـ مـعـالـجـةـ مـوـضـوـعـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـنـظـامـ الحـكـمـ ~ أـيـ مـوـضـوـعـاتـ دـسـتـورـيـةـ بـطـبـيـعـتـهـ ~ تـارـكـةـ ذـلـكـ لـأـدـوـاتـ تـشـرـيفـيـةـ أـخـرىـ دـوـنـ دـسـتـورـ كـالـقـوـانـينـ الـعـادـيـةـ أـوـ الـلـوـائـحـ أـوـ الـمـرـفـ لـسـبـبـ أـوـ لـأـخـرـ .ـ

وـمـنـ هـذـاـ يـتـضـعـ أـنـ مـضـمـونـ الـوـثـيقـةـ دـسـتـورـيـةـ قـدـ طـرأـ عـلـيـهـ تـطـلـورـ ذـوـ شـقـيـنـ ،ـ وـقـدـ أـدـىـ هـذـاـ التـطـلـورـ إـلـىـ دـعـمـ تـوـافـقـ الـمـيـانـ الـمـوـضـوـعـيـ أـوـ الـمـادـيـ وـالـمـعـنـيـ الشـكـلـيـ أـوـ الـرـسـمـيـ لـدـسـتـورـ بـحـسـبـةـ مـطـرـدـةـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـأـصـلـ هـوـ تـطـابـقـ الـمـنـيـنـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـحـقـيقـةـ الـواـضـعـةـ فـيـ دـسـاتـيرـ الـعـالـمـ هـيـ أـنـ دـسـاتـيرـ بـالـمـعـنـيـ الشـكـلـيـ (ـأـيـ الـوـثـائقـ الـقـانـونـيـةـ)ـ كـثـيرـاـ مـاـ تـقـعـنـ مـسـائـلـ خـيـرـ دـسـتـورـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ (ـأـيـ لـاـ تـقـتـصـرـ عـلـ دـسـتـورـ بـالـمـعـنـيـ الـمـادـيـ)ـ وـعـلـ الـمـكـسـ كـثـيرـاـ مـاـ تـقـصـرـ دـسـاتـيرـ بـالـمـعـنـيـ الشـكـلـيـ (ـأـيـ الـوـثـائقـ الـقـانـونـيـةـ)ـ عـنـ مـعـالـجـةـ مـسـائـلـ دـسـتـورـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ (ـأـيـ لـاـ تـشـمـلـ دـسـتـورـ بـالـمـعـنـيـ الـمـادـيـ)ـ (١)ـ .ـ

وـفـ هـذـاـ مـاـ يـوـضـعـ أـيـضاـ بـعـضـ أـوـجـهـ اـلـلـلـافـ بـيـنـ الـقـانـونـ دـسـتـورـيـ وـ دـسـتـورـ الـقـانـونـ الـدـسـتـورـيـ .ـ

(١) وـمـنـوـضـعـ الـفـرقـ بـيـنـ دـسـتـورـ بـالـمـعـنـيـ الـمـادـيـ وـبـالـمـعـنـيـ الشـكـلـيـ عـنـ دـرـاسـةـ الـمـيـارـ الـكـلـيـ فـيـ تـشـرـيفـ الـقـانـونـ دـسـتـورـيـ فـيـ الـعـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ الـبـابـ الـثـانـيـ .ـ

٢ — تطور الرؤس التي يفرض عليها الدستور :

الرسائير الفرنسية :

إن الرسائير التي ظهرت في الملك كانت تقوم على أساس السلطة المطلقة للحاكم وقد سبق أن أوضحتنا مبادئ نظام الحكم في المملكة . ولكن لما تطور شكل المجتمع السياسي وبدأت تظهر فكرة الدولة الحديثة فقد تحولت القدرة على السلطة وكان لذلك أثره المباشر على الأسس التي يقوم عليها الدستور . ولما كانت دراسة القانون الدستوري قد ظهرت حدثاً بمناسبة النظام العتي الذي قام في فرنسا ونص عليه دستور سنة ١٨٣٠ ، فإن الفكرة التي سادت في ذلك الوقت هي أن القانون الدستوري لا يتصور أن يكون موضوعه إلا النظام العتي^(١) ، كما اقتربت هذه الفكرة أيضاً بالرسائير ، فأصبح القصد بالدستور constitution من الناحية الموضوعية هو الوثيقة التي تتضمن نظاماً سياسياً حرّاً يستهدف حماية حقوق الأفراد الأساسية (أي الحرّيات الماءمة) وتقوم على أساس المباديء الديمقراطية ، وليس أي نظام سياسي آخر غير حرّ ، أي أن عبارة دستور أصبحت مرادفة لمفهوم محدود على سلطة الدولة أو لمباراة تحرير خصائص حقوق الأفراد إزاء الدولة .

وهذا المعنى الموضوعي لفكرة الدستور قد عبرت عنه المادة (٦) من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة سنة ١٧٨٩^(٢) بقولها : « إن كل مجتمع لا تسكون فيه حقوق الأفراد الأساسية مكفولة ولا مبدأ فصل السلطات مقرراً ، هو مجتمع لا دستور له »^(٣) . وقد سيطر هذا المعنى على قصد واضعي دستور سنة ١٧٩١ في فرنسا أول رسائير الثورة الفرنسية .

كان هنا المعنى هو السائد في الولايات المتحدة عقب استقلالها عن إنجلترا

في سنة ١٧٧٦ .

(١) سنتوسيج ذلك بالتفصيل في « ١٤٣ وما يليها من هذا البحث بصدر منح العيار الموضوعي في تحرير القانون الدستوري .

Oéclaration des droits de l'Homme et du Citoyen (٢)

“Toute société, dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de constitution” . (٣)

كما ساد هذا المعنى المتر للدستور من الناحية الموضوعية بين بواهير الشعوب، فإذا ما طالبت حكامها « بالدستور » في تلك العهود، فإنها لم تكن تقصد مجرد وثيقة قانونية أيًا كان شكل النظام السياسي وأيًّا كانت المبادئ، التي يستند لها هذا النظام، وإنما كانت تعني طلب الحرية والتمثيل السياسي أي النظام السياسي الذي يستهدف حماية حقوق الأفراد الأساسية (أي الحريات العامة) والتي تقوم منظماته السياسية على أساس المباديء الديمقراطية المتر كبُداً سيادة الأمة و بمبدأ الفصل بين السلطات^(١).

وقد ظلل هذا المعنى المتر للدستور، وبالتالي للقانون الدستوري من الناحية الموضوعية، هو السائد لدى الفقهاء — فضلاً عن الشعوب — طوال القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين حتى بداية الحرب العالمية الأولى. ولهذا فإن أغلب فقهاء القرن التاسع عشر كانوا يقصدون بدراسة القانون الدستوري دراسة دساتير الدول التي تقوم على أساس المباديء المتر والمظاهر السياسية الديمقراطية وتستهدف حماية الحريات العامة، ويرفضون دراسة النظم غير المتر ولو كانت مدونة في وثائق على أساس أن الدول التي تقوم نظمها السياسية على غير المباديء المتر لا تمتلك دولا ذات نظام دستوري non-constitutional و بممارسة أخرى لا دساتير لها.

ولازال المعنى المتر لمعنى الدستور ينبع من بؤريده في الفقه الدستوري الفرنسي، فالأستاذ لا راديل Lapradelle يرى أن البلاد التي تحكم حكماً مطلقاً لا دساتير لها^(٢).

بل لقد ظل البعض في هذا الاتجاه المتر في معجمون الدستور، إذ قال بعض رجال الثورة الفرنسية — زيادة على من طوى التدوين والنظام المتر — بضرورة اشتراط أن يكون الدستور مقرراً بإرادة الشعب، المتر المصححة^(٣).

(١) بربارو، ص ٦.

(٢) ص ١٠٠ من بحثه دروس في القانون الدستوري طبعة ١٩١٤، قلاً عن الدكتور متولي، هاشم رقم (٣) من ص ٧٨ من كتابه المفصل.

(٣) راجع هاشم رقم ٤ من ص ٢٦٨ إلى ٢٧٩ من كتاب القانون الدستوري للأستاذ لا فريز إذ جاء فيه:

«...Mounier ajoutait une notion qualitative; que cet ordre (c.-à-d constitution) ne peut exister s'il n'a point été créé par le consentement libe et formel de la nation ou de ceux qu'elle a choisis pour

وبحاله من درجات الثورة الفرنسية فيربط فسخة الدستور بالحرية فقد تضمنته بعض المعايير الفرنسية نفسها إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في صدرها ومثال ذلك دستور ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ أو كذلك دستور ٤ يونيو سنة ١٧٩٣، وكذلك دستور السنة الثالثة للثورة، (مع ملاحظة أنه تضمن في ذات الوقت بعض الواجبات بجانب الحقوق)، كما أن بعض المعايير قد تضمنت نصوصاً خاصة بهذه الحقوق وال Liberties تحت اسم إعلانات الحقوق مثل دستور سنة ١٨١٤ ودستور سنة ١٨٣٠ ودستور سنة ١٨٤٨.

فاما صدر دستور سنة ١٨٧٥ دون أن يتضمن النص على إعلان الحقوق أو نصوصاً خاصة بها، ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول مدىأخذ هذا الدستور بمبادئ الحريات العامة، وبعبارة أخرى ثار خلاف حول مدى الصلة بين إعلان الحقوق، أي الحريات العامة، والدستور؛ ولهذا فقد ذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى أن إعلان الحقوق أسمى مرتبة من النصوص الدستورية ذاتها ولهذا تم تبرير الحقوق والحريات العامة التي لم ينص عليها ذلك الدستور أهل منه وفي ذات الوقت تعتبر قيمها على الجماعة الأساسية التي وضعته، ويستندون في ذلك إلى أن هذه الحقوق والحريات تعتبر مقررة بالمرسوم الدستوري الذي تكون خلال التاريخ المستوري الفرنسي، وقالوا إن هذا النوع من المرسوم الدستوري يعتبر فوق الدستور المكتوب *coutume supra-constitutionnelle* وأنه ليس بمقدمة لنصوص الدستور نفسه، بل مصدرأً لقواعد تفرض نفسها على السلطة الأساسية *pouvoirs constitués* *pouvoir constituant* باعتبارها من قواعد القانون الطبيعي^(١).

la représenter: "quand la manière de gouverner ne dérive pas de la volonté du peuple clairement exprimée, il n'y a pas de Constitution, il n'y a qu'un gouvernement de fait qui varie suivant les circonstances ... L'établissement de l'autorité royale ne suffit sans doute pas pour créer une Constitution".

(١) وهذا الرأي ليس فهو لا منأغلبية الفقه الفرنسي التي ذهبت إلى اعتبار إعلان الحقوق في ظل هذا الدستور عبارة عن بادئ، ليس لها صفة النصوص القانونية المؤسسة، وراجع من ١٢١ من مؤلف طبلل في القانون الدستوري.

وسائل حماية الدستور المحرر :

ونخلص مما سبق إلى أن الثورة الفرنسية حينها قامت بحماية الحرية وتنزيتها على السلطة بحيث جعلتها قيداً عليها ، قد أخذت من الدستور وسيلة هذه الحماية ، ولكن تكون هذه الوسيلة فعالة فقد ظهرت في الدول ذات النظم الحرة الشروط الآتية :

- (أولاً) أن يكون الدستور مدوناً ، (وثانياً) أن يكون الدستور قائماً على أساس النظم الديمقراطي باعتبارها الوسيلة السياسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، (وثالثاً) أن يكون الدستور مقرراً بإرادة الشعب الحر ، (ورابعاً) أن يكون الدستور جامداً يعنى أن تكون إجراءات تعديله أكثر تقيداً من إجراءات تعدل القانون العادي أو أن يحرم تعديله كلياً أو بعض نصوصه في فترة معينة ، الأصل الذي يؤدى إلى ثبات الدستور ، (خامساً) حق الشعوب في مقاومة طغيان الحكم وقد نصت عليه المادة الثانية من إعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩ الذي تضمنه دستور سنة ١٧٩١ ، والمادتان ٣٥ و ٣٣ من إعلان الحقوق الذي تضمنه دستور سنة ١٩٧٣ ، كما أكد هذا الحق إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في سنة ١٧٧٦ بمناسبة عيد الاستقلال مردداً ما قرره الإعلانات السابقة عليه . (سادساً) سمو الدستور أو عاوه وسيادته وبعبارة أخرى اعتباره أعلى القوانين في الدولة ، ويتربى على ذلك مبدأ الشرعية أو قاعدة تدرج القواعد القانونية بحيث لا ينسحب القواعد الدستورية إلا قانون دستوري آخر ، ولا يجوز لقاعدة تشريعية أدنى منه أن تخالف قاعدة دستورية ؟ الأمر الذي يؤدى إلى حق القضاء في رقابة دستورية القوانين ، (سابعاً) النص في مقدمة الدستور على إعلانات الحقوق كما سبقت الإشارة إلى ذلك أو تضمينه ديباجة الدستور النص على حماية الحرية كدستور سنة ١٩٤٩ .

هذه هي أهم الشروط التي قال بها الفقه أو التي ابتعثها الدول للمحافظة على الدستور باعتبارها وسيلة لحماية الحرية ، وبعبارة أخرى باعتبار أن مضمونها هو التحرير أساساً وتنظيمياً .

ونلاحظ أنه رغم تقرير هذه الوسائل فإن الوسيلة الفعالة لحماية المحرريات هي قوة الرأي العام وإياده بهذه المحرريات وقدرتها على المقاوم عندها ، وهذا فالدستور الإنجليزي

لا تتوافر له أغلب هذه الوسائل ويع ذلك ينبع من أفضل الدساتير التي تحمي الحقوق والحرريات العامة .

تطور سماته الحرية الدستورية يكفيه أصبح يُعمل غير النظام الحرة :

سبق أن أشرنا إلى أنه ظهر في الدول الحديثة اتجاه جديد ينطب السلطة على الحرية رغم أنه يقر بالسيادة والسلطة للشعب ، وخاصة في الدول الاشتراكية ، وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في أعقاب الحرب العالمية الأولى ثم الحرب الثانية ، ولهذا فإن دساتير هذه الدول تستهدف إما تحقيق المساواة الفعلية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع ولا تقتصر حد المساواة القانونية بينهم ، وإما تحقيق نزعات وطنية أو قومية أو عنصرية أو حرفية أو توابعه حالة خاصة بشعب معين .

وتشير هذه الدساتير بأسمين : الأول الشفافي من الديمقراطيات التقليدية أي المساواة القانونية وحرريات الأفراد من الناحية السياسية والعمل على تدعيم مبادئ اقتصادية وسياسية أخرى ، الثاني تقوية السلطة التنفيذية لتحقيق هذه المبادئ سواء في المجال الدولي أو الداخلي . ولهذا فإن هذه الدساتير تؤمن أحياناً تصوّراً توسيعياً وسياسياً لتحديد المدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه ، وأحياناً تصوّراً خاصّاً تستدعيها الظروف التي وضعت فيها الدستور .

وإما أن هذه الدساتير قد سادت في دول تكاد تقطن نصف العالم ، فلم يجد في الإمكان إنسكار صفة الدساتير عليها . ولهذا فإن بعض النتهاء أصبح يعرف القانون الدستوري بأنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن السلطة وليس العلم الذي ينظم صناعة أو فن الحرية .

ونلاحظ بصدق هذه الدساتير أنه لا تتوافر لها كل أو بعض الوسائل السابقة التي تقررت لغاية الدساتير الحرة وذلك طبقاً لمدى قدرها أو قيادتها من فكرية الحرية .

وهناك دساتير أخرى أثبتت تجمّع بين الاتجاهين : اتجاه الحرية ، واتجاه تحليمه السلطة في ذات الوقت حتى توفق بين حرية الأفراد وصالحهم الاقتصادي أو السياسي في نفس الوقت . وإذا كانت المقصود في هذه الدساتير توفق بين الحرية والسلطة فإن التطبيق المملى لها لا بد أن يرجح إحداها على الأخرى .

سادساً - طرق وضيق الدستور :

يذكر الفقه عادة في هذا الصدد أربعة طرق هي على التوالي الرعنى المنحنة والتعاقيد والجهمية التأسيسية والاستثناء، ودون الدخول في دراستها تفصيلياً فإننا نلاحظ أن هذه الطرق في تواليها الزمني تمثل فكررة الصراع بين الحكم والحكومة، ففيما كان المجتمع السياسي يتخذ شكل الملكية، وبعبارة أخرى كانت السيادة فيه ملكاً للملك، كان طبيعياً إذا أسفر الصراع بينه وبين الشعب لصالح الحرية أن يتنازل عن بعض هذه الحقوق للشعب، وبعبارة أخرى يعترف بما الشعب من حقوق في مواجهته ولهذا يطلق على النصوص التي تقدر تنازل الملك أو النظام الذي يضعه الحكم اسم المنحة أي أن الدستور قد تقرر في صورة منحة من صاحب السيادة، وكلما ازداد الصراع بينهما تتجدد النصوص صورة التنازل بين الملك وهو يتنازل عن السلطة وبين الشعب وهو يكتسب هذه السلطة، فإذا أسفر الصراع عن انقسام الشعب فإن النتيجة المنطقية هي أن يضم الشعب إما بسلطنة مشتركة (الجهمية التأسيسية) وإما بذاته (الاستثناء) النصوص الخلاصة بمقتضى الحكم.

سابعاً - هرمي استقرار الدستور :

إن الدساتير هي عبارة عن المكادر القانوني لشكلة الصراع بين الحكم والحكومة ولهذا فإن أشمل الدساتير هو ما يتضمن الحل الذي يتلاطم مع تتابع هذا الصراع والمواءم المختلفة المحيطة به والمؤثرة فيه، وليس مجرد النص على حاول لا يؤمن بها الحكم أو لا يستطيع أن يدافع عنها الحكم، وإن الأدبي ذلك إلى اختلاف التطبيق العدل عن النصوص، وبعبارة أخرى اختلاف الواقع عن القانون. وهذا الاختلاف يؤدي دائماً إلى صورة جديدة للصراع تمثل إما في قيام الشعب بثورة ضد الدستور أو الحكم، وإما في حدوث انقلاب، والإقلاب يأخذ أحدي صورتين إما انقلاب يهدف به الحكم إلى تقوية سلطنته ضد الشعب أو ممثلية عن طريق تغيير الدستور أو تحالفه بعض أصحابه على الأقل، وإنما انقلاب يهدف القائمون به إلى تدمير سلطة الشعب التي لم تتمكنها النصوص أو التي لم يرها الحكم، ويترتب على تماطل الثورات والانقلابات:

أولاً قيام حكومات فعلية، وثانياً وضع دساتير جديدة دائمة أو مؤقتة، ويمكن تسميتها بدساتير الثورات وهذه الدساتير خصائص مميزة تختلف عن الدساتير التي توضع في ظروف عادية، وهذه الخصائص تتفق مع ظروف الثورات والانقلابات وأهدافها وأشخاص القائمين بها، وتتضمن هذه الحقيقة من كثرة الدساتير الفرنسية نتيجة عدم ملائتها بين البدايء الجديدة التي كانت تستهدفها الثورة الفرنسية وبين القديم الذي كان ما زال يتمثل في الواقع.

ويجب أن نلاحظ أن الدساتير المؤقتة التي يعلّمها القانون بالثورة في حالة تجراها لا تغير دساتير بالمعنى القانوني لأنهم ليسوا أصحاب السيادة في المجتمع، وإنما تغير هذه الدساتير بعثابة التزام سياسي من جانبهم يحدد الأهداف التي يحملون من أجلها حتى يتم إدماجها في صلب دستور دائم عن طريق صاحب السيادة أي الشعب.

كأن فشل الثورة أو الانقلاب الذي يستهدف القائمون به صالح الشعب يؤدي بالحكم (وخصوصاً الملك) إلى وضع دساتير تجعل اتجاهات تحبس السلطة على التحرير، وإن أقرت بعض الحقوق والحريات للشعب فعلى أساس أنها منحة من الملك صاحب السيادة وليس باعتبارها حقاً أصيلاً للشعب طبقاً لidea سيادة الأمة (مثلاً ذلك دستور سنة ١٨٩٤ الفرنسي الصادر في عهد ملكية البوربون).

دراسة الدستور أو القانوني المستوري:

كان منطقياً أن تحمل دراسة القواعد التي يسفر عنها الصراع بين الحكم والحكومة في مجتمع سياسي معين في وقت معين اسم دراسة الدستور أو القانون المستوري، ولكن نظراً لما ينتمي في الوقت العاشر من غروره تبيينا بعضها فيما سبق، ونظراً لأن مجرد القانون المستوري في الجامعات المختلفة في الوقت العاشر لا يشمل بكل ما يتعلّم الحكم، لهذا وذلك يجب دراسة القانون المستوري بصفة مستمرة حتى تحدّد ماهيته وعلاقته بغيره من التصورات والمفاهيم المستورية والسياسية والقانونية ومصادرها وطبيعتها فروايتها، وهذا هو موضوع الباب الثاني.

الباب الثاني

ماهية القانون الدستوري

ندرس في هذا الباب الموضوعات الآتية^(١) :

الفصل الأول : تعریف القانون الدستوري وتحديد نطاقه وعلاقته بغيره من الموارد .

الفصل الثاني : مصادر القانون الدستوري .

الفصل الثالث : طبيعة قواعد القانون الدستوري .

(١) الموضوعات التي سنعالجها في هذا الباب ، رغم أهميتها ، لا تعال عنصرية كبيرة في المؤلفات العامة للقانون الدستوري ، وخاصة الفرنسية ، وقد أشار إلى ضرورة الاهتمام بدراسة الأستاذ بريالو Prélot في هامش رقم (١) من ص ٧ من مؤلفه السابق الإشارة إليه ، وأسماءها المسجلة لدراسة القانون الدستوري ، ورغم هذه الإشارة فإن الأستاذ بريالو لم يعالجها كلها في « مؤلفه المذكور ، وتعين أن يعالجها في مؤلف آخر .

أما في مصر فقد أولاها كل من الدكتور عبد الحميد متول (في كتابه المفصل من ١٢ ونحوها) ^٤ والدكتور سعد عصافير (في كتابه القانون الدستوري من ٣ ونحوها) تفصيلاً ملحوظاً .

الفصل الأول

تعريف القانون الدستوري وبيان مفهومه

وتحليله وإيجاده من الموارد

ندرس في هذا الفصل أولاً تعريف القانون الدستوري ، بواسطي تبيان حدوده طبقاً للتعريف الذي شهري إليه لابد من تحديد نطاقه بالنسبة لمفهوم المفاهيم والاسطرلابات والمواد الدستورية والسياسية التي يخالط البعض بينها وبينه أحياناً ، وأخيراً بعد تحديد حدوده ندرس العلاقة بينه وبين فروع القانون العام الأخرى باعتباره القانون الأساسي لها ،

وبناء على ذلك الإبصراج نرسم دراسة هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف القانون الدستوري .

المبحث الثاني : التفرقة بين القانون الدستوري وبعض المفاهيم الدستورية الأخرى .

المبحث الثالث : العلاقة بين القانون الدستوري وبعض المواد الدستورية والسياسية

المبحث الرابع : العلاقة بين القانون الدستوري وفروع القانون العام الأخرى .

المبحث الأول

تعريف القانون الدستوري

تعريف :

نهدى لتعريف القانون الدستوري ببيان النقط الآتية :

١ - صفات النظم الحكيم بدراسة قواعده نظام الحكم :

تبيننا من عرض المشكلة الدستورية في الباب السابق أن موضوع القانون الدستوري هو نظام الحكم في المجتمع السياسي ، ولهذا فإن قواعده قرينة كل مجتمع سياسي . ولو سأرنا المتعلق لكان يجب على الفقه دراسة ماهية القانون الدستوري من تعريف ومصدر وطبيعة — منذ وجد المجتمع السياسي نفسه بحيث كان يعتبر أقدم فروع القانون المختلفة من حيث البحث والتدريس ، ولكن التاريخ يدلنا على أنه يعتبر في هذا الصدد أحدثها بعدها .

ويبدو لنا أن السبب في هذا التناقض بين ما يوجه المطلع وما أثبته التاريخ هو أن حق الأمر وبما فيه مظاهره المختلفة كان مركزاً في الحكم المطلق الأمر الذي أدى إلى أن الدراسة العميقية كانت عديمة الجدوى ، أو على الأقل ليست بالثقة الأهمية ، فلما انتقل هذا الحق إلى الشعب (أو الأمة) وقامت هيئات مختلفة (منتخبة ومحينة) تباين مظاهره المختلفة أصبح من الضروري دراسة اختصاص كل هيئة منها وتنظيم ملاحة كل منها بالأخر والأسas القانوني ليبشره هذه الهيئات اختصاصاتها ودور الشعب في مواجهة هذه الهيئات ، وبعبارة أخرى دراسة القواعد الناظمة بنظام الحكم في المجتمع .

٢ - تسمية القواعد الناظمة بنظام الحكم بالقانون السياسي ثم بالقانون

الدستوري :

إن نظام الحكم في مجتمع سياسي معين في وقت معين هو — كما يسبق القول — حل سياسي لمشكلة الصراع بين الحكم والمملوك ، ولهذا كان من المقول تسمية

القواعد الخاصة بنظام الحكم بالقانون السياسي ، وفعلاً كان بعض الفقهاء الفرنسيين القدامى قبل الجمهورية الثالثة يطلقون عليها اسم إصلاح القانون السياسي^(١) ، كما أن هنا الاستصلاح مازال مستعملًا في بعض الدول في الوقت الحاضر وخاصة إسبانيا^(٢) .

ويبدو في رأينا أن هذا الاستصلاح هو أدق الاستصلاحات لأن السياسة هي تصرف معين غير معلوم سلفاً بناء على حداث معين يقصد تحقيق غرض معين قرير أو يمهد ، ظاهر أو مستتر ، بينما القانون هو قواعد معلومة سلفاً يترتب عليها أن التصرف الذي يتم بناء على حداث معين يكون معلوماً سلفاً ولا عبرة بالغرض من التصرف لأن القانون قد ثان مقام التصرف في هذا الصدد .

وحقيقة نظام الحكم تتفق مع التصرفات المادفة إلى أغراض معينة بناء على حوادث معينة باعتباره يمثل تابع إحدى مراحل المسراع بين الحكم والحكومة أو بين المساعدة والحرية .

ولتكن مع ذلك فال غالب حالياً هو إطلاق إصلاح القانون الدستوري على القواعد الخاصة بنظام الحكم بدلاً من القانون السياسي .

ويرى الأستاذ جريلو أن السبب في بغير إصلاح القانون السياسي حالياً هو أن كلية «قانون» وكلية «سياسي» لا يتلامسان في كثير من الأحيان^(٣) . أما الأستاذ فيدل فيمثل سبب تسمية هذا القانون السياسي أو هذا الجزء من القانون العام بالقانون الدستوري بأن الموضوع الذي يطالعه — وخاصة نظام الحكم — أصبح يدمج الآن في صلب دستور مكتوب^(٤) . فإذا كانت هذه القواعد سياسية من حيث المعنون بحيث يجوز أن يطلق عليها إصلاح القانون السياسي فإنه يطلق عليها حالياً إصلاح القانون الدستوري نتيجة لتدوينها في وثيقة يطلق عليها اسم «الدستور» . ويقتضي هذا المعنى أيضًا .

(١) راجع من ١٢٤ - ١٢٥ من هذا البحث .

(٢) جريلو : من « من دروس القانون الإداري » سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٧ .

(٣) من « من المراجعة السابقة » ويصر عن هذا المعنى قوله : très *très* *ne font pas toujours bon ménage* .

(٤) من « من مراجعة عن القانون الدستوري » طبعة سنة ١٩٤٩ .

في نعييف، الأستاذ كاريه دي سبراج القانوني الدستوري بأنه « ذلك الجزء من القانون العام — كما يدل عليه اسمه — الذي يتضمن القواعد أو المدخلات التي يتسبكون من جموعها في المجتمع دستور الدولة »^(١).

٣ — هرائر ظهور اصطلاح القانون الدستوري في الدراسات القانونية:
ولما كان ظهور هذه الوثيقة أو « الدستور » في الحياة السياسية للدول حديثاً، لهذا كان طبيعياً أن يكون ظهور اصطلاح القانون الدستوري حديثاً أيضاً في الدراسات القانونية في الدول المختلفة.

١ — في فرنسا لم يظهر هذا الاصطلاح إلا منذ قرن من الزمان تقريباً، وكان ذلك في عام ١٨٣٤ حينما قرر وزير العارف وقتئذ مسيو « Guizot » إنشاء أول كرسى يحمل اسم « كرسى القانون الدستوري » في كلية الحقوق في باريس^(٢). وقد أدى هذا الكرسى في عام ١٨٥٢ ، ثم أعيد مرة أخرى في السكلالية في قسم الدكتوراه عام ١٨٨٢ وف قسم الليسانس عام ١٨٨٩^(٣).

ويذكر بعض الفقهاء الفرنسيين أن استعمال اصطلاح « القانون الدستوري » ويدركه في فرنسا، إنما جاء من اللغة الإيطالية، وذلك لأن أول أستاذ تولى تدريس هذه المادة في كلية الحقوق بباريس عام ١٨٣٤ كان

(١) من مؤلفه عن الدولة الجزء الأول : « Quant au droit constitutionnel, c'est — ainsi que son nom l'indique — la partie du droit public qui comprend les règles ou institutions dont l'ensemble forme dans chaque milieu étatique la Constitution de l'Etat »

وقد أكد هذا المعنى بقوله : إن القانون الدستوري يفترض دائماً دستوراً جديداً : راجع ص ٤٩ من مؤلفه عن الدولة الجزء الثاني : « le droit constitutionnel presuppose toujours une constitution en vigueur ».

(٢) راجع هذا الموضوع في مؤلف بريالو ، ص ٢ — ٣ ، وفي كتاب المفصل للدكتور متولي ص ١٣ — ١٧ .

(٣) يرجع العديد نيزار عدم دراسة القانون الدستوري في برامج كلية الحقوق الفرنسية في الفترة بين عامي ١٨٥٢ — ١٨٨٧ إلى أن « الحكومات ذات المزاجة اليمينية كانت تخشى من أن الجماهير تعلم على نحو الأدراك المأمونة لها ، كغيرهم ذلك إلى أنه لم يكن قد عرف بعد أسلوب علمي لدراسة مسائل القانون الدستوري » : راجع الدكتور متولي ، ملخص رقم (١) من ص ٢٥ من مؤلفه السابق .

إيطاليا ، وهو الأستاذ «Pellegrino Rossi» وكان مهتماً على درجة المكتواراه من جامعة «Bologne» شمال إيطاليا ، حيث كان يدرس القانون الدستوري «diritto costituzionale» في جامعات شمال إيطاليا ، التي أنشأها أول كرسي لهذا القانون عام 1797 يفضل فرنسا التي كانت تختلط بيجهوها — في أثناء الجمهورية الفرنسية الأولى — الأراضي الإيطالية^(١) .

وأما قبل عام 1834 ، وفي الفترة بين عامي 1852 و 1883 ، فكانت موضوعات القانون الدستوري تدرس — مع موضوعات القانون الإداري — تحت اسم «القانون العام»^(٢) كأن الفقهاء الفرنسيين كانوا يطلقون عليه اسم «القانون السياسي» Droit politique وأحياناً اسم «القانون السياسي أو الدستوري» أو اسم «القانون السياسي والدستوري» .

ومنذ عام 1882 — بعد قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة — امتد اصطلاح «القانون الدستوري» بعد أن تقرر تدريس مادة القانون الدستوري بصفة نهائية في جميع كليات الحقوق بفرنسا ، وبصفة منتظمة عن مادة القانون العام سنة 1889 ، وقد يتجاوز اصطلاح القانون الدستوري بعد ذلك التاريخ حدود فرنسا إلى غيرها من الدول الأخرى .

٤ — أما في إنجلترا فإن اصطلاح القانون الدستوري Constitutional Law قد ثرثرت أيضاً ، حتى أن بعض أساتذة الفقه الدستوري — وخاصة Blackstone — لم يستعمل هذا الاصطلاح في مؤلفاته الدستورية^(٣) .

٥ — أما في مصر فإن اصطلاح القانون الدستوري قد ثرثرت جداً ، إذ لم يستعمل إلا بمناسبة صدور دستور سنة ١٩٢٣ ، وأما قبل ذلك التاريخ فسكان يستعمل تعبير

(١) قررت الجمعية الوطنية الدستورية في عهد الثورة في فرنسا تدريس الدستور الفرنسي في كليات الحقوق ، وقد صدر في السنة الثانية عشرة لثورة مرسوم بهذا المعنى : راجع المكتوار متوفى ، هاشم رقم (٢) من موالته السابعة .

(٢) أنشىء كرسي القانون العام في فرنسا — حيث كان يقتصر دراسة القانون الدستوري بعد عام ١٨١٩ .

(٣) راجع Dicey ص ٦ من مؤلفه .

«نظام السلطات العمومية» للدالة على موضوعات القانون الدستوري؛ ونبين
«القانون النظالي» للدالة على «المستور كوثيقة».

٤ - بعدها المراحل الثالثة:

يتضح من هنا الاستطراد التاريخي للماضيات الآتية:
أولاً: أن ظهور اصطلاح القانون الدستوري في الدراسات القانونية الحديثة نسبياً.
ثانياً: أن دراسة القانون الدستوري — كفرع مستقل من فروع القانون له برنامج خاص — تقترب أحدث من دراسة فروع القانون الأخرى في كليات الحقوق.
ثالثاً: العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري وباقى فروع القانون العام وخاصة القانون الإداري.
رابعاً: الرابطة الوثيقة بين القانون الدستوري وبين المستور.

٥ - صدور مذكرات القانون الدستوري:

رغم أن الترميماتuelle — ونهاية الجائمة المسائية — من أدق البحاث الفقهية نظراً لما تثيره عن مشاكل علمية معقدة، إلا أنها ذات أهمية بالغة وخاصة بالنسبة للدراسات الأكاديمية، لهذا فإنه من الطبيعي أن نبدأ بحث القانون الدستوري بتعريفه.

ولتكن رغم ذلك فإن تعريف القانون الدستوري لم يفل من أبحاث الفقهاء الفرنسيين — الصادرة في ظل دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي — أو من أبحاث الفقهاء المصريين — الصادرة في ظل دستور سنة ١٩٣٦ — نسبياً جديراً به رغم أهميته من الناحية العلمية.

ولقد حاول الفقه الفرنسي أخيراً تعريف القانون الدستوري؛ ونهاية الأستاذ «Zelot»^(١) كاظم حسلي، هذه المحاولات الفرنسية في الفقه المصري، ونهاية في أبحاث الدكتور عبد الحفيظ متولي والدكتور محمد عصافور.

(١) راجع من ١٠٠٠ إلى ١٩ من مؤلفه السابق، المنشورة إليه.

ويشير تعريف القانون المستوري كثيرةً من المشاكل العلمية لعدة أسباب ، منها :

أولاً : اختلاف تعريفه بمقدمة عامة باختلاف وجهات نظر المفهوم والباحثين نظراً للختام بين دراساته كقانون وضعي ودراسة مواد أخرى «رتبطة به» ، وثانياً : حداثة تدريس القانون المستوري ككل أو فرع مستقل بعد أن كان مدمجاً في مادة أخرى وتدريس بعض موضوعات تتعلق به في فروع أسبق منه تدریساً بالجامعات ، وثالثاً : ربط تعريفه أيضاً بالقرارات الدراسية وهي مختلفة من جسمة إلى أخرى ، ورابعاً : ربط تعريفه كذلك بشكل نظام الحكم وهو أمر متغير بتغير الزمان والمكان ، وخامساً : ربط تعريفه أيضاً ينحصر ، المستور كونية وهي مقابليته كذلك زماناً ومكاناً ، وسادساً : ربط تعريفه بالدولة ودراساتها تتعلق بالقانون المستوري وغيره من فروع القانون الأخرى وخاصة القانون العام ، وسابعاً : الصلة الرئيسية بين القانون المستوري والسياسة التي تتغير بتغير الظروف .

وإلى جانب ذلك هناك اعتبارات مقدمة تلعب دوراً هاماً في تعريفه أيضاً وبضمها يختلف زماناً ومكاناً وأهمها الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والمنطقية واللغوية والتاريخية والأكاديمية .

٩ - بعض معلومات على تعريفه الفم للقانون المستوري :

يتحقق للباحث من التعريفات المختلفة التي قال بها المفهوم للقانون المستوري في ظل الأسباب والحقائق والاعتبارات السابقة ما يأتي :

١ - الموضوعات التي اتخذها المفهوم أساساً للتعرف على القانون المستوري ، وتمديد مضمونه أربعة ، هي أولاً : الدولة . وثانياً : القانون . وثالثاً : نظام الحكم . ورابعاً : المقرر الدراسي في الجامعات .

٢ - أن بعض المفاهيم قد أخذ أكثر من موضوع في ذات الوقت للتعرف عليه .

٣ - أن البعض قد يبحث القانون المستوري على أساس الدراسة المجردة

(١) «in abstracto» والبعض الآخر على أساس الدراسة الوصفية «in concreto»

و— أن البعض قد عرف القانون المستوري من الناحية الشكلية (٢)،

والبعض الآخر من الناحية الموضوعية أو المادية (٣).

و— أن البعض قد أراد توسيع نطاق القانون المستوري بما هو مألف

في الدراسات القانونية بحيث يشمل القانون العام والقانون الخاص في ذات الوقت (٤).

٢— أنه يمكن تكييف التعاريفات المتعددة التي قال بها الفقهاء للقانون المستوري

في معايير أربعة تقابل الموضوعات الأربع التي اتخذوها أساساً للتعريف وتمديد مضمونه (٥).

(١) من أصحاب الرأى القائل بالدراسة الوصفية كارل هـ مالبرج (راجع ص ٤٩٩ - ٥٠٠ من الجزء الثاني من مؤلفه *المخاص بالدولة*) واسمان (راجع ص ٤١ - ٤٢ من مؤلفه *القانون المستوري* الطبعة الثامنة) جورج رينارد (راجع ص ٤٨٥ من مقالة المنشورة في *Mélanges Carré de Malberg* ، وهذا الاتجاه أصبحوا اسماً في العلاقات الفرنسية الحديثة).

(٢) من أصحاب اتجاه الناحية الموضوعية جورج رينارد.

(٣) من أصحاب اتجاه الناحية الموضوعية جورج رينارد.

(٤) ذهب إلى ذلك Georges Renard *l'assemblée constitutionnelle ? le Droit constitutionnel et la théorie de l'institution*

وهو مذكور في *Mélanges Carré de Malberg* ص ٤٨٠ وما يليها .
ويخلص رأيه في أن هناك القانون المستوري سابق على الفرق بين القانون العام والقانون الخاص وذلك لأن مضمونه هي بنية القانون الجماعي «la structure de droit collectif» ولذلك فهو يكتفى بجزء من القانون لوضع droit objectif وعوض «d'organe à organe» ، وحسبنا الجزء سابق على قانون العلاقات الشخصية «de personne à personne» الذي تقوم بين شخصين وشخص *droit des rapports subjectives*

ولذلك ينعد تحقيق نطاق القانون المستوري على القانون العام فقط دون القانون الخاص ، ويرى أن هذا النطاق يجب أن يعدد بحيث يشمل كل ما يتعلق بالعلاقات العامة بين شخص وعضو أي بالجانب الوظيفي في كل فروع القانون المختلفة سواء المدن أو التجاري أو الإداري أو فروع القانون العام الأخرى ، وبذلك يشمل القانون المستوري — باعتبار أن مضمونه بناء القانون الجماعي — بنية أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ؟ وقد أخذ «نظرة المثلثات» أسلوب دراسته للقانون المستوري طبقاً لرأى الذي ذهب إليه ، وقد ذكر عن ذلك في صفحة ٤٨٨ من كتابه قوله : *le droit constitutionnel, pris dans la signification materielle du mot port, en effet, dans ses flancs toute la «theorie de l'institution...»*

هي المعيار اللغوي (ويقابل الدولة) والمعيار الشكلي (ويقابل الدستور) والمعيار الموضوعي (ويقابل نظام الحكم) والمعيار الأكاديمي (ويقابل المقرر الدراسي) .

٧ - المعايير المختلفة لنفس نفس القانونية الدستورية :

تترجح فيها بكل معيار من هذه المعايير الأربع المختلفة مع بيان الاعتبارات التي أدت إلى بعضها في محلب خاص .

المطلب الأول

المعيار اللغوي

نفهم نفس القانونية الدستورية طبقاً للمعيار اللغوي :

يوجد اتجاه في الفقه المصري والفرنسي يربط تعریف القانون الدستوري بالدستور وبعبارة أخرى بالحقيقة الدستورية نفسها ، فإذا جازينا هذا الاتجاه فإن المطلق يجب تعریف الدستور نفسه حتى يمكن أن نعرف القانون الدستوري .

إذا حاولنا تعریف الدستور من الناحية اللغوية فإن المطلق يجب أن نعرف الأصل الذي اشتقت منه كلمة دستور . وكلمة دستور constitution تأتي في اللغة الفرنسية « الأساس » fondation أو « التنظيم » organisation أو « التكوين » structure d'un ensemble أما في اللغة العربية فإن كلمة دستور مشتقة من اللغة الفارسية وتعني « الأساس أو القاعدة » .

فإذا قلنا هنا المدى المطلق واللغوي لكلمة دستور إلى المجال القانوني للأدي ذلك -- كما يقرر الأستاذ بريالو^(١) -- إلى تعریف القانون الدستوري تعریفنا وأسماء ، إذ يصبح المقصود بهذا القانون العام الذي يحيط في التكوين القانوني لأية جماعة سياسية منظمة وخاصة الدولة في الوقت الحاضر ، وبعبارة أخرى يقترب القانون

(١) راجع من ٧ وما يتعلمه من مؤلفه : ١٩٤٨ Précis de droit constitutionnel وكذلك من ٣ وما يتعلمه من دروسه للسنة الدراسية : Cours de droit administratif .

الدستوري هو مجموعة القواعد التي تحدد أساس الدولة وتسكينها أو التي تتعلق بها . وبذلك تشمل دراسة القانون الدستوري كل الموضوعات التي تتعلق بأساس الدولة وتسكينها ، والتي بدونها لا يتصور قيام دولة ، وهي كما ذكرها الأستاذ بريلو أربعة :

- ١ - تنظيم السلطات العليا أو المحاكمة : أي القانون الدستوري السياسي أو

الحكومي *Le droit constitutionnel politique ou gouvernemental*

- ٢ - تنظيم السلطات التابعة أو التنفيذية : أي القانون الدستوري الإداري

Le droit constitutionnel administratif

- ٣ - تنظيم السلطات المختصة بجسم المنازعات وتطبيق القانون : أي القانون

الدستوري القضائي *Le droit constitutionnel des jurisdictions*

- ٤ - تكوين الجماعة التي تكون منها الدولة : أي القانون الدستوري الخاص

بالأمة (أي قانون الجنسية) ^(١) *Le droit constitutionnel de la nation*

يتضح مما سبق أن المعيار الفوقي يربط بين الدولة والقانون الدستوري نتيجة

لأن الدستور يعالج عادة كل أركان الدولة ، وهكذا تصبح كل عناصر الدولة

ووظائفها موضوع القانون الدستوري .

أما في إنجلترا فإن الاعتبارات الفوقيه توفر تأثيراً ملمساً في تعریف القانون الدستوري حتى أنه يمكن القول « بصورة عامة أن تعریف القانون الدستوري في إنجلترا إما يتآثر بالاعتبارات الفوقيه تأثراً ظاهراً ينبع إلى التوسيع ويشمل كل ما يحصل بالدولة ونظام الحكم فيها . فالدولة تحمل مكاناً بارزاً في تعریفات الفقهاء

(١) يرى البعض أن الذي يحول دون دراسة الجنسية ضمن مقرر القانون الدستوري هو أنها تضرر القانون الدستوري على تنظيم الدولة دون سائر عناصرها ، وهذا لا مناس من التسليم بعدم إمكان اعتبار الجنسية منه لأنها دراسة لتكوين المتصرف الشخصي للدولة ، وهو يرى ضرورة وجود درج ثانوي يدرس سائر أركان الدولة ، وحتى يوجد لهذا الدرج فلا مناس من أحد أصرين : إما التوسيع في موضوع القانون الدستوري واعتباره ثانون أركان الدولة جميعها وبذلك يشمل موضوع الجنسية ، وإما تخصيص موضوع القانون الدستوري ... كل من الحال فعلاً ... بالتشريع الحكومي وإيجاد دراسة مستقلة لسائر أركان الدولة ونهاية الجنسية . راجع ص ٩٤/٩٣ من مؤلف الدكتور أمد مسلم السادس الإشارة إليه .

كما أن نظام الحكم يذكر بأوسم مقصود له^(١) كما أن موضوع الجنسية يمد من المسائل الدستورية في نظر رجال الفقه الإنجليزي^(٢) .

نقدم تصريفه الفائز بالمرتبة طبقاً للمعيار الفوري:

لقد وجّه الفقه إلى تعرّف القسّاذون الدستوري بذاته على المعيار المفوي للانتقادات الآتية.

١ - إن الأخذ بهذا التعريف المستند إلى المعيار المفوي يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها من الناحية الأكاديمية، إذ يتربّط عليه أن يصبح لقانون الدستوري مجال أوسع مما استقرت عليه الاعتبارات الأكاديمية في الجامعات بحيث يشمل كل ما يتعلق بالإدارة والقضاء - والجنسية وهي الموضوعات الزلالنة السابقة الأخيرة - باعتبارها تتعلّق أساساً الدولة وتكونها ، مع أنَّ كلَّ موضوع منها يدخل في دراسة فرع آخر من فروع القانون ، فالموضوع الثاني انطلاقاً من تنظيم السلطات التابعة أو التنفيذية - الذي أطلق عليه بريّلو اسم القانون الدستوري الإداري - خاص بالهيئات الإدارية والوظيفة الإدارية ، ويدخل في دراسة القانون الإداري (أحد فروع القانون العام) والموضوع الثالث الخاص بتنظيم السلطات المختصة بجسم المنازعات وتطبيق القانون - الذي أطلق عليه بريّلو اسم القانون الدستوري القضائي - خاص بالهيئات القضائية والوظيفة القضائية ، ويدخل في دراسة قانون الإجراءات الجنائية والتجارية (أحد فروع القانون الخاص) من جهة ، وقانون الإجراءات الجنائية (أحد فروع القانون العام) من جهة أخرى . وللموضوع الرابع الخاص بتكوين الجماعة التي تشكّل منها الدولة - الذي أطلق عليه « بريّلو اسم القانون الدستوري

(١) الدكتور سعيد عصافور ، ص ٤٨ من مؤلفه . وراجع أيضاً تصريف القانون الدستوري في الفقه الإنجليزي وذاته علاقته بالقانون الإداري في ص ٦٢ - ٧٠ من كتابه الفصل الدكتور متولى .

(٢) وهذا لا ينافي تصريف القانون الدولي المأمور في إنجلترا ، بصفة عامة ، موضوع الجنسية في مؤلفاتهم : راجع هامبس رقم (٣) من ١١ من آخر ، الأولى من كتاب الدكتور عبد الله عيسى عبد الله العابد الإشارة إليه ، وهمانس رقم (١) من ٦٦ من الجزء الأول ، من كتاب الدكتور أحد دبلوم السابق الإشارة إليه .

الخاص بالامة — خاص بقانون الجنسيه ويدخل — في بعض الدول^(١) — في دراسة القانون الدولي الخاص (أحد فروع القانون الدولي) . وإذا فلا يدخل في الوقت الماءس من الموضوعات الأربع السابقة التي تتعلق بأساس الدولة وتكونها إلا الموضوع الأول وهو الخاص بتنظيم السلطات العليا أو الحاكمة — وهو الذي أطلق عليه « بريلو » اسم القانون المستوري السياسي أو الحكوي — وهو الخاص بالتنظيم السياسي للدولة (أي نظام الحكومة بمعنى هيئات العليا الموجهة لسير الأمور في الدولة) .

وتحلص من ذلك إلى أن الأخذ بتعريف القانون المستوري طبقاً للمعيار اللغوي يؤدي في الوقت الماءس إلى قلب برامج الدراسة في كليات الحقوق رأساً على عقب وتعديلها تدريجياً رغم أن القوانين الأربع السابق ذكرها (وهي القانون الإداري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الدولي الخاص) كانت أسبق في تدریسها بكليات الحقوق من القانون المستوري^(٢) .

ورغم وجاهة هذا النقد من الناحية الأكاديمية ، فيجب أن نذكر — لو سلمنا بالاتجاه الذي يربط تعريف القانون المستوري بالمستور كوثيقة — أن بعض المساعير — في فرنسا ومصر على السواء — تخصص أبواباً أو فصولاً أو مواد تعالج فيها الأحكام والمبادئ العامة الخاصة بالجنسيه والإدارة والقضاء من حيث التنظيم والاختصاص .

٤ — يرى بعض الفقهاء مسلماً الأخذ بهذا المعيار اللغوي استناداً إلى أن « الأصطلاحات القانونية لا يجوز تفسيرها تفسيراً لغوياً بحتاً ، لأن لكل منها

(١) وبالملا مصر وفرنسا وبليزك وأسبانيا ، بينما لا يدخل في مقرر القانون الدولي الخاص في إيطاليا وألمانيا ولشبونة والولايات المتحدة . راجع هامش رقم (٣) من ص ١٤ من مؤلف الدكتور عبد الدين عبد الله السابق الإشارة إليه . بل إن بعض الفقهاء في فرنسا لا يدرسون الجنسيه ضمن القانون الدولي الخاص ، وخاصة الأستاذ Armoijon والأستاذ Bartin ؛ راجع ص ٣٢/٣٧ وهامش رقم (١) وز رقم (٢) من مؤلف الدكتور أحد معلم سابق الإشارة إليه .

أما في مصر فيدرسها الفقهاء المصريون في مقرر القانون الدولي الماءس .

(٢) راجع ص ٢٢ — ٢٦ من كتابه المفصل للدكتور عبد الله متول .

ولأن للسلسلات الحق في أن يكون لها المعنى الذي جرى على إسان العرف ، وفي آلة علم القانون لم يجر العرف ، بل ولم يعرف بناً أن لاصطلاح القانون الدستوري ذلك المعنى الذي يحمله إياه ذلك التفسير اللغوي »^(١) .

٣ — إن المعيار اللغوي يربط بين القانون الدستوري ، ككلة مستقلة أو بجزء من علم القانون ، وبين الدستور كوثيقة ، رغم الفوارق الممتددة بينهما والتي سنونها في المطلب التالي الخاص بالمعيار الشكلي .

المطلب الثاني

المعيار الشكلي

التعريفات التاريخية وأثرها في المعيارين الشكلي والوصوحي :

تأثر تعريف القانون الدستوري بالظروف التاريخية التي أحاطت بإنشاء أول كرسى له في كلية الحقوق بباريس عام ١٨٣٤ في عهد الملك لويس فيليب ، وتلخص تلك الظروف التاريخية في أن الملك شارل العاشر Louis-Philippe خالف أحكام دستور سنة ١٨١٤ ، رغبة منه في إعادة الملكية العائلة ، الأمر الذي أدى إلى قيام ثراع بينه وبين مجلس النواب ، فقرر الملك حل المجلس ، ولكن الشعب أعاد انتخاب معارضي الملك مرة أخرى ، فقرر الملك حل المجلس الجديد أيضاً قبل اجتماعه ، كما أدخل بأوامر ملكية تعديلات على قانون الانتخاب والمعاهدة خالما بذلك أحكام الدستور . وقد أدت كل هذه الحالات الدستورية من جهة والصراع الدستوري بين الملك و مجلس النواب من جهة أخرى إلى قيام ثورة ٢٧ - ٢٩ يوليه ١٨٣٠ وسقوط الملك شارل العاشر ، وعاد المجلس المنحل إلى الاجتماع ، وانتخاب دوق أورليان "Duc d'Orléans"

(١) الدكتور عزيزى ص ٢٦ من كتابه المفصل .

ملكًا ، وأصبح يحمل اسم لويس فيليب . كا قرر المجلس أن الملك لا يقول العرش باعتباره منحة من الله أو ميراثًا عن سلفه وإنما يتولاه بناء على الإرادة الشعبية ، ولذلك أصبح لويس فيليب يسمى بملك الفرنسيين وليس بملك فرنسا . كا تقرر تعديل قانون الانتخاب وأصبح نظام الحكم الجديد . وكانت يسمى بنظام يوليو régime de Juillet — نظامًا ملكيًّا دستوريًّا يقوم على أساس مساعدة البرلمان — المكون من مجلسين — مع الملك في حكم فرنسا . وقد تقرر هنا النظام في وثيقة قانونية — عرضها مجلس النواب على الملك الذي قبلها وتولى العرش على أساسها — أطلقوا عليها اسم "la Charte" ، كا أطلقوا بهذه الوثيقة موضوع الضمانات الفردية "les garanties individuelles"

ولقد وضع جيزو Quizot وزير المعارف وقتئذ — باعتباره من أكبر العالمين على تأسيسه النظام السياسي الجديد وأول من أنشأ كرسياً لقانون الدستوري بكتبة الحقوق بباريس — براغماً للدراسة القانون الدستوري يستهدف تحقيق أحسن : الأول دراسة هذه الوثيقة القانونية ، والثانى تكوين فلسفة سياسية مبنية توقيع النظام السياسي الجديد لفرنسا أي النظام الملكي الدستوري القائم على أساس نبأى برلمان .

في النسبة للوثيقة القانونية نص الأمر الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٣٤ على أن الفرض من تدريس القانون الدستوري هو شرح أحكام الوثيقة الدستورية والضمانات الفردية les garanties individuelles والنظمات السياسية la charte les institutions politiques . وكانت الوثيقة la charte تتضمن الأحكام الخاصة بالملك ووراثة العرش والوزراء والmembers . أما الضمانات الفردية فكان المتضمن بها الحقوق الأساسية للأفراد أي الحقوق وال Liberties .

أما الفلسفة السياسية التي كان يحمل جيزو على تحقيقها فكانت تستهدف أولاً كسب الرأي العام إلى جانب النظام الدستوري الجديد أي النظام الملكي السياسي برلماني باعتباره نظاماً حرًّا من حيث التنظيم — إذ يقوم على أساس النظمات السياسية الحرة ... ومن حيث الأهداف ... إذ يمثل على إقرار الحقوق والLiberties

الناتحة ، وثانياً تكمن مذهب خاص لفكرة الدستورية من الناحية السياسية
une doctrine du constitutionalisme .

وقد كان من نتيجة هذه الظروف التاريخية الفرنسية وأفكار جيرو — باعتباره
أول من أنشأ كرسيا القانون الدستوري في كلية الحقوق بباريس والوجه الأول
لأوضاعات هذا القانون — ربط تعريف القانون الدستوري من الناحية الشكلية
بالحقيقة القانونية (أى أصبح عبارة عن قانون الدستور) ومن الناحية الموضوعية
بالفلسفة الدستورية القاعدة على المبادئ المرة تتطلبها وأهدافاً ، فاصبح من الممكن
تعريفه بناء على معيار شكلي وأخر موضوعي .

وندرس المعيار الشكلي في هذا المطلب ، كما ندرس المعيار الموضوعي في
المطلب الثالث .

تعريف المعيار الشكلي (المعيار الشكلي) :

يعتبر القانون الدستوري طبقاً لهذا المعيار الشكلي أو الرسمى هو الدستور المطبق
فعلاً والمحضون عليه في وثيقة قانونية ، ويطلق على هذا المعيار أيضاً المعيار الرسمى ،
وطبقاً لهذا المعيار الشكلي أو الرسمى تصبح دراسة القانون الدستوري عبارة عن
دراسة الدستور المطبق فعلاً في ما وقت ما ، وبعبارة أخرى دراسة نصوص
وضدية مكتوبة في وثيقة رسمية . وإن يكون تعريف القانون الدستوري مبنياً على
المعيار شكلي هو نص الوثيقة القانونية أى الدستور المكتوب ، وتكون دراسة
القانون الدستوري هي دراسة قانون الدستور .

تعريف المعيار الشكلي (طريق المعيار الشكلي) :

ويوجه المقصه إلى تعريف القانون الدستوري طبقاً للمعيار الشكلي الانتقادات
الأالية^(١) .

١ — لا يمكن تعميم هذا المعيار على تعريف القانون الدستوري في كل دولة
وخاصه نوعين من الدول ؛ النوع الأول الدول التي لها دستور غير مكتوب أى

(١) راجع في ذلك من ٤٧ وما يعلمه من كتاب المفصل في الدستور متول .

عمرى ، كما هي الحال في إنجلترا إذ أغلب قواعد الدستور الإنجليزى قواعد عرفية . وأقلها قواعد مكتوبة . والنوع الثاني الدول التي لها دساتير مكتوبة ولكن توجد فيها بجانب القواعد المخصوصة عليها في الدستور المكتوب قواعد دستورية أخرى مصدرها العرف الدستوري دون النص الرسمي .

في بالنسبة للنوع الأول من الدول يتعدد تعریف القانون الدستوري فيها طبقاً للمعيار الشكلي لعدم وجود وثيقة قانونية مكتوبة تتضمن أحكام الدستور ، ويقتصر تعریف القانون الدستوري فيها على المعيار الموضوعي وهو القائم على أساس الموضوعات الدستورية بطبيعتها كما هو واضح في تعریفات الفقه الإنجليزى للقانون الدستوري .

أما بالنسبة للنوع الثاني من الدول فيتعدد التعریف الدقيق للقانون الدستوري فيها طبقاً للمعيار الشكلي ، لأن العرف الدستوري قابل للتعديل والتغيير من وقت آخر رغم إبقاء الوثيقة الدستورية .

٢ - و حتى بالنسبة للدول التي لها دساتير مكتوبة ، فإن نصوص الدستور وحدها لا تخلو فسخرة صحيحة عن حقيقة نظام الحكم في الدولة وكيفية سير التقسيم السياسي فيها ، وذلك لأن الواقع أثبت — على اختلاف المكان والزمان — أن هناك خلافاً بين نصوص الدستور والتطبيق العملي لهذه النصوص في الدولة . أي أنه يوجد في الحقيقة دستور رسمي يتمثل في الوثيقة القانونية ، و دستور فعلي يتمثل في الحياة السياسية الواقعية ، وبعبارة أخرى يوجد داعماً « الدستور الذي اعتقاد واضعوه أنهم صنعواه » والدستور الذي أظهرته الموارد فعلًا « أي أنه يوجد داعماً القانون ، أي الوثيقة الدستورية » ، والواقع ، أي التطبيق العملي للوثيقة الدستورية^(١) .

(١) وكلما زادت الملايين بين نصوص الدستور (ونهاية في التعلم الذي يقر أطربة) والتطبيق الفعلي . فهو ذلك بما تقيام الثورات الكبيرة برغبة في إعادة التوفيق بين ما يريدون الشعب مصادرها في نصوص الدستور وبين تطبيق الحكم السياسي ، هذه النصوص ، وإنما لقيام الاختلافات التي يستهدف القانون بها تحالف أحكام الدستور رغبة في الاستيلاء على الحكم باسم التوفيق بين الواقع والمدستور الذي أصبح يختلف عنه .

٣ - ويعنى مع التسليم بالتوافق بين نصوص الدستور الكنقورية والتطبيقات العملية
هذا، فإن الوثيقة القانونية لا تطلب داعماً فكراً مصححة عن نظام الحكم والتنظيم
السياسي في الدولة، وذلك الأسباب الآتية :

(أ) يوجد دائياً بجانب القوانين والأحكام المنصوصة في الدستور، قوانين وأحكام
دستورية أخرى مصدرها المرف الدستوري، (حقوق رئيس جمهورية فرنسا في محل مجلس
البرلمان طبقاً لنصوص دستور ١٨٧٥ وعزم موازنته لهذا الحق عملاً إلا عرة واحدة
في عهد الرئيس مكاهون حتى صاد الاعتقاد بين البعض أنه لم يدل له هذا الحق).

(ب) هنالك هيئات سياسية تلعب دوراً خطيراً في الحياة الدستورية في الدولة،
ومن ذلك لا تشير إليها الدساتير عادة، ومثال ذلك الأحزاب السياسية رغم أهميتها
البالغة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني الذي وصف، لبيان أهمية الأحزاب فيه،
بأنه نظام «حكومة الأحزاب». وكذلك منصب رئيس الوزراء، فإن كثيراً من
الدساتير (ومنها دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ في مصر) لا تشير إليه إطلاقاً رغم
دوره الظليل في توجيه السياسة الداخلية والخارجية في النظام البرلماني، هنا الدور
الذي يجعل مصر سائلاً في هذا النظام البرلماني بعنابة العمود الفقري للحكومة نتيجة
لبعض المسؤولية الوزارية المتضادنة والخلل الوزاري.

٤ - إذا كان من الجائز الأخذ بهذا المعيار الشكلي عند وضع دستور سنة ١٩٣٠
في فرنسا ذلك الدستور المدني (la charte)، استناداً إلى أنه كان لا يختلف كثيراً عن
القانون الدستوري من الناحية الموضوعية باعتبار أنه كان لا يضم من بصفة أساسية
الإحكام المتعلقة فقط بالتنظيم السياسي، أي الأحكام الخاصة بالملك والوزراء
وهيئي البرلمان وما أطلق بها من موضوع الحريات العامة، فإن الأسس على عكس
ذلك في الوقت الحاضر؛ إذ أصبحت الوثيقة الدستورية تغطي موضوعات غير متعلقة
بالتنظيم السياسي، وإنما فالآن بهذا المعيار الشكلي يؤدي في الوقت الحاضر إلى أن
يغطي القانون الدستوري موضوعات خارجية من نطاقه من الناحية الموضوعية وتتدخل
في دراسة نوع آخر من القانون، لجريدة أن الوثيقة الدستورية أي الدستور
الكنقورية، قد نسبت إليها، ومثال هذه الموضوعات ما يأتى :

(أ) موضوعات تدخل في دراسة فروع أخرى من القانون : ومنها الأحكام الخاصة بالتنظيم الإداري والهيئات الإدارية الإقليمية والصلحية والنظام المالي والتنظيم القضائي وتنظيم الجنسية ، وفي هذا يتباين المعيار الشكلي مع المعيار المفهوي ، وقد سبق أن وضحتنا ذلك .

(ب) موضوعات تدخل عادة بآدلة تشريعية دون الدستور ، وبصفة خاصة بالقانون المادى : قد تستدعي ظروف خاصة بدولة ما أن تدمج في صلب دستورها نصاً يعالج حالات تتعالج في الظروف المادية بآدلة تشريعية دون الدستور وبصفة خاصة بالقانون المادى ، وذلك لسكي توفر لها صفة الثبات والجود والاستقرار التي لفصول الدستور الجامد حتى لا يمكن تدميلها أو إلهاوها عن طريق التشريع المادى ومثلاً في فرنسا النص في دستور سنة ١٨٤٨ على إلغاء عقوبة الإعدام ، وكذلك إضافة نص للدستور الفرنسي في ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٦ خاص بإنشاء صندوق لإدارة أذونات الدفع الوطني واستهلاك الدين العام ، وفي أمريكا صدور تشريع دستوري في سنة ١٩٢٠ بتجريم المخدر ومحاسبة التجار فيها وتماطلها^(١) ، وفي مصر نص دستور سنة ١٩٢٣ في المادة (١٦٨) ودستور سنة ١٩٣٠ في المادة (١٥٥) على أنه « تغير أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ انتهاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنفيتها » ، وكذلك نص دستور سنة ١٩٥٦ في المادة (١٧١) على أنه « يجوز تعين القائد العام للقوات المسلحة وزيرًا للحربيه مع الجمجم بين الوظيفتين » .

(ج) موضوعات لا تماطلها النصوص القانونية عادة لأنها تتعلق بالسياسة العامة للدولة في وقت معين ولكنها في ذات الوقت لا ترتبط بالتنظيم السياسي فيما فتقترن ببنية أمنها سياسية أو اقتصادية للدولة ، كالنص في المادة الأولى من دستور ١٩٥٦ على أن « الشعب المصرى جزء من الأمة العربية » والننص في المادة (١٧) على « أن تتحمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مهنتهم لغيرها من العيشة أساسه تهيئة النساء

(١) ألقى هذا التشريع في سنة ١٩٣٣ نظرًا لما ترتب عليه من انتشار عصابات قوية تهريب المخدر .

والسكنى والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية ». فمثل هذه النصوص تقترب توجيهات من المشرع المستورى للمشروع المادى والهياكل الماكفة الأخرى للسير على مقتضاهما والاهتمام بروحها فى رسم سياسة الدولة العامة فى وقت معين .

٥ --- وعلى العكس من ذلك توجد موضوعات دستورية بطبيتها --- أي متعلقة بظام الحكم فى الدولة --- وفى ذلك لا تنص على أحكامها الوثيقة الدستورية ومثال ذلك أحكام الانتخاب فى مصر فى ظل دساتير سنوات ١٩٣٢ و ١٩٤٣ و ١٩٥٦ إذ كلها تضمنها نصوص قرارات عادية ومراسيم بقوانين ، وكذلك فى فرنسا ، كما تم أيضاً فى فرنسا فى سنة ١٨٨٤ تعديل دستوري مجرد النصوص الخاصة بتشكيل مجلس الشيوخ من صفتها الدستورية المؤكدة وصدر بشأنها قانون عادى فى ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٤ .

٦ --- إن الموضوعات التى تضمنها الوثيقة القانونية تختلف باختلاف الدساتير مكاناً وزماناً ، ففى كل دولة تجد أن دستورها يعالج موضوعات لا تطالها دساتير الدول الأخرى المعاصرة لها ، وفي نفس الدولة الواحدة تجد أن دساتيرها المتقدمة تعالج موضوعات تختلف من وقت لآخر حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذى تحيط بوضع كل دستور .

ويترتب على هذا الاختلاف فى الموضوعات التى تعالجها الدساتير ... زماناً ومكاناً ... اختلاف تعريف القانون المستورى إذا أخذنا بالعيار الشكلى وهذا أمر يتضارب مع طبيعة التعريف ، الذى يجب أن يتضمن طبيعة المعرف ومضمونه دون تأثر بالظروف الماربة المحيطة به . وإذا كان التعريف المسلم يستند على البحث فى طبيعة المعرف ومضامنه فإن ذلك يؤدي بنا إلى البحث فى العيار الموضوعى لتعريف القانون المستورى ، وبعبارة أخرى استبعاد العيار الشكلى أو الاسمي والاعتماد على العيار المادى أو الموضوعى الذى ينبع أقرب إلى النقاوة الملمية .

الطبعة الأولى

المسار إلى ضوء

تقرير نهائى المأمورى المسئولى طبقاً للمعايير المطروحة

ظل تعریف القانون المستوری متأثراً من الناحية الموضوعية أو المادية مدى قرن من الزمان بطابع نسائي في عصر لويس فیلیپ ، هذا الطابع الذي حدد جیزرو باعتباره واحد من أول برناجم القانون المستوری في كليات الحقوق في فرنسا .

كان هنالك جزو يلتخصس في شرح المنظيمات السياسية institutions politiques التي تضمها دستور سنة ١٨٣٠، اتفاقي على أساس المعيقاتية العياية البرلانية والتي تسكون نظاماً حرّاً يستهدف نهاية المحريات العامة ، فأصبح موضوع القانون المستورى في عهد جزو هو دراسة المنظيمات السياسية التي تثير نزاعاً لفظاً حر régime libie هذه نهاية الحقوق الأساسية للأفراد وشكله حرلي .

وكانت النتيجة أن دراسة القانون الدستوري منذ ذلك المهد قد اقتربت بفكرة أساسية مبنية أساسها النظام الحر من حيث هدفه ووسائله ، وهي فكرة الدستورية من التاريخ السياسية le constitutionalisme ، وأصبح موضوع دراسة القانون الدستوري بمقدمة عامة هو بحث النظام الحر ، كما أصبح من غير التصور أن تتضمن دراسة القانون الدستوري بحث النظام غير الحر .

وكما سبق أن أوضحنا أقررت أيضًا المعايير بهذه الفكرة فأصبحت المفهود بالدستور من الناحية الموضوعية هو الوثيقة التي تتضمن نظاماً سياسياً حرراً ينطوي على حرية الحريات العامة ويقوم على أساس العلاقات الديقراطية وليس أي نظام سياسي آخر غير حر، حتى أن المادة (١٧) من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادرة سنة ١٧٩٩ قد انتهت هذا الشيء. وكذلك سأكمل هنا المفهوم المفهوم الدستوري بين جماليات التصور في ذاتها كانت تطالب بحكمها بوضوح دستور.

وقد ظل هذا المعنى الحر القانوني الدستوري والدستور من الناحية الموضوعية هو السائد أيضاً لدى الفقهاء -- فضلاً عن الشعوب -- طوال القرن التاسع عشر ، وأوائل القرن المشرين حتى بداية الحرب العالمية الأولى ، ولهذا فإن أغلب فقهاء القرن التاسع عشر كانوا يقصدون بدراسة القانون الدستوري دراسة دساتير الدول التي تقوم على أساس الباديء الحرية والنظم السياسية الديمقراطية ، وتستهدف حماية الحريات العامة ، وبعبارة أخرى دساتير الدول التي يسودها النظام الشمالي ، ويرفضون دراسة النظم غير الحرية في القانون الدستوري على أساس أن الدول التي تقوم نظمها السياسية على غير الباديء الحرية تعتبر دول ذات نظم غير دستورية non-constitutional .

ولهذا فقد عرف البعض القانون الدستوري -- من الناحية الموضوعية -- في ظل هذه الاعتبارات التاريخية بأنه « مجموعة القواعد القانونية -- في نظام حر -- المعاشر بتنظيم السلطات العامة (وخاصة السلطات التشريعية والتنفيذية) وحقوق الأفراد (أي الحريات العامة) . وبعبارة أخرى هو العلم الذي يبحث نظام الحكم القائم على الباديء الحرية في دولة ما »^(١) .

فالأستاذ ميركين جيزيفش Mirkine Guefzevitch يعرف القانون الدستوري بأنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن الحرية la technique de la liberté وبعبارة أخرى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحرية^(٢) . كما أن الأستاذ Lapradelle يرى أن البلاد التي تحكم حكماً مطلقاً لا دساتير لها^(٣) .

وقد كان لهذا المعنى الموضوعي الحر الدستور هو الذي فهمته محضر أيضاً -- حكومة وشبها -- عند وضع دساتيرها المختلفة منذ أوائل القرن المشرين ، ويتحقق ذلك بخلاف

(١) بريار ، من ٧ من مؤلفه .

(٢) فضلاً عن بريار ، من ٤٦ من مؤلفه .

(٣) من ١٠٠ من مؤلفه دروس في القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٩٤ ، فضلاً عن المكتوبر متول ، هامش رقم (٣) من ص ٧٨ من كتابه المفصل .

من دستور سنة ١٩٤٣^(١) ودستور سنة ١٩٣٥^(٢) ودستور سنة ١٩٥٩^(٣) .

كما كان المعنى الموضوعي المترافق للقانون الدستوري هو الذي ساد أيضاً في الفقه الدستوري المصري الذي ظهر بمناسبة دستور سنة ١٩٢٣ ، وذلك وأوضح من التعاريفات المتعددة التي قال بها الفقهاء المصريون للقانون الدستوري^(٤) ، ومن قصص موضوعات

(١) جاء في مقدمة الأسر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ الصادر بوضع نظام دستوري الدولة

الصورية ما يأني :

« نحن ملوك مصر

بما أننا مازلنا منذ قيامنا عرشاً أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحافظ بأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا ، تتغلب الحير دائماً لأمننا وتوخى أن نسلك بها السبيل التي نعلم أنها تفضي إلى سعادتها وارتقائها وتتحققها بما تستحبه الأمم الحرة المتقدمة .

ولذا كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كأحدث الأقلام الدستورية في العالم وأرقاماً تميّز في ظاهرها سعيهاً مرضياً وتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة الطالفة ويُكفل لها الاشتراك العامل في إدارة شئون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ... » .

« وقد نصت المادة الأولى من هذا الدستور على أن شكل الحكومة ينافي ، كما نصت المواد من ٢ إلى ٢٧ على الحقوق والحرمات العامة :

(٢) وقد نصت المادة الأولى منه على أن تشكل الحكومة ينافي ، كما نصت المواد من ٢ إلى ٢٢ على الحقوق والحرمات العامة أيضاً .

(٣) جاء في مقدمة دستور ١٩٥٦ ما يأني :

« نحن الشعب المصري الذي اذرع حق في الحرية والحياة ...» .

« نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه وأمسك زمام شأنه بيده ...» .

« نحن الشعب المصري ... يبني ... مجسمًا .. يتم له في ظلله : ...

إقامة حياة ديمقراطية سلية .

« نحن الشعب المصري الذي يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذوراً أساسية لابنرية والسلام » .

وقد نصت المادة الأولى من الدستور على أن مصر ديمقراطية . كما نصت الدستور على الحقوق والحرمات العامة في الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة .

(٤) الدكتور السيد صوري ، ص ٤ من كتاب باديء القانون الدستوري ١٩٤٩ ؟ الدكتور عثمان خليل ، ص ٥ من كتاب الباديء الدستورية العامة الطبعة الأولى ١٩٤٣ و ص ٦ من كتابه موجز القانون الدستوري الطبعة الثالثة سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ؟ والدكتور وحيد رأفت والدكتور وايت إبراهيم ص ٣ من كتاب القانون الدستوري ؟ والدكتور محمود حافظ ، ص ٥ - ٦ من كتابه « مختارات في الباديء الدستوري ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ؟ والدكتور مصطفى كامل ، ص ١٣ من كتاب شرح القانون الدستوري ١٩٥١ ؟ والدكتور فؤاد يوسف ، ص ٨ من كتابه « دروس القانون الإداري المصري » ١٩٤٥ - ١٩٤٦ .

القانون المستورى، بصفة عامة على دراسة النظم السياسية الديمقراطية والمحريات العامة.

**تطور النظم السياسية والفلسفاتية بعد الحرب العالمية الأولى وأثره في تطبيق
القانون المستورى من الناحية المرضية**

ظل المعنى المطر للقانون المستورى هو المسائد لدى الشعوب، والمقاهى منه وضمه
حيث أول برنامج له في فرنسا سنة ١٨٣٤ حق الحرب المالية الأولى في سنة
١٩١٤ - ١٩١٩ التي ظهرت على اعتبارها نظم سياسية تقوم على أساس تناقض أنسنة
الديمقراطية التقليدية التي دعمتها الثورة الفرنسية والتي كانت تستهدف المساواة القانونية
بين الأفراد ، في女神ها كان يستهدف تحقيق توزعات وطنية أو قومية أو عنصرية أو جغرافية
كما كان الحال في إيطالية الفاشية وألمانيا النازية ، وب女神ها كان وما زال يستهدف
المساواة الفعلية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد أو ما يسمونه
بالديمقراطية الاجتماعية .

وقد كان من شأن تحقيق هذه التوزعات أو الديمقراطية الاجتماعية أمران :
الأول التماضي عن الديمقراطية التقليدية أي المساواة القانونية وحربيات الأفراد من
الناحية السياسية والعمل على تدمير مبادئ اقتصادية وسياسية أخرى . والثانى تقوية
الم السلطة التنفيذية لتحقيق هذه المبادئ سواء في المجال الدولي أو الداخلى ، الأسس الذي
أدى - من حيث التقليم السياسي - إلى النزعة الدكتاتورية ، سواء دكتاتورية
الفرد كما كان الحال في ألمانيا النازية وإيطالية الفاشية أو دكتاتورية الحرب الواحد
كما هو الحال في روسيا السوفيتية .

ومن أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى سادت الديمقراطية الاجتماعية دولًا
كثيرة يقطنها في الوقت الحاضر ما يقرب من نصف سكان العالم ، وتقوم منتظمتها
السياسية على أساس فكررة الحرب الواحد والتي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية
- دون السياسية - الأسس الذي يتعارض مع المنطلقات السياسية والمباديء المحررة
التي ظهرت عليها الثورة الفرنسية .

ولأنه لا يمكن اعتبار دراسة عدم المنطلقات السياسية في هذه الدول التي تسودها

الديمقراطية الاجتماعية خارجة عن دراسة القانون الدستوري في الوقت الحاضر . بل حتى في الدول التي تقوم منظماتها السياسية على المبادىء الحرة والديمقراطية التقليدية ، قد تسود الـ ككتابورية البرلسانية كما كان الحال في عهد حكومة ^{١١} Convention في فرنسا وكذلك هي الحال في البلاد الشرقية بصفة عامه ، وقد تنتهي هذه الدول الديمقراطية للحكم المركزي في فترة معينة كما هو الشأن دائمًا في الحروب والظروف الاستثنائية الخطيرة . لهذا وذلك يعارض بعض الفقهاء التمييز السابق للقانون الدستوري بأنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن الحرية ، ويرون أنه العلم الذي ينظم صناعة أو فن السلطة لا بالحرية ^(١) . فالجبرة في تعریف القانون الدستوري هي بتحديد موضوعاته ، ولما كان القانون الدستوري يهدف أساساً إلى دراسة نظام الحكم وبصفة خاصة التنظيم السياسي في الدولة ، فيحيث توجد دولة (سواء كان نظام الحكم قائمًا فيها على أساس المبادىء الحرة أو على غيرها من المبادىء غير الحرة) يوجد قانون دستوري . فشرط الأساسي للقانون الدستوري هو وجود الدولة وليس قيام تنظيمها السياسي على مبادىء معينة .

ما هي موضوعات القانون الدستوري طبقاً للمعيار الموضوعي ؟

إذا سلمنا بالمعيار الموضوعي في تعریف القانون الدستوري ، فإن التساؤل يثور عن الموضوعات التي تدخل في دراسته ، وهل يحددها النطاق المالي وحده أم الاعتبارات الأكاديمية ؟

إذا حربنا النطاق في تحديد موضوعات القانون الدستوري طبقاً للمعيار الموضوعي فإنه يتضمن كل ما يتصل بالحكومة بالمعنى الواسع ، وبعبارة أخرى نظام الحكم في ذاته سواء كان قائماً على أساس المنظمات الديموقراطية التقليدية أو الديموقراطية الاجتماعية أو الـ ككتابورية بكل صورها الفردية والجماعية ، وأصولها المذهبية والفلسفية ، وكذلك والمبادىء والأسس السياسية والاقتصادية التي يستند لها والتي

(١) بربلو ، من ١٧ - ٢٧ ، والدكتور بنول ، هامش رقم ٢ من ٢٤ .

يحمل في ذات الوقت على تحقيقها ، وهي المفهوم والطريات العامة بالنسبة للحكومة الديمقراطية والمفهوم والطريات الاجتماعية بالنسبة للحكومة الاشتراكية .

ولتكن رغم ما يوجبه النطاق فإن الاعتبارات الأكاديمية والتقاليد الجامعية لا تذهب أحياناً إلى هنا مما كا يقتضي من دراسة هذه الاعتبارات والتقاليد في المطلب التالي .

المطلب السادس

المعيار الأكاديمي

أختتم في سلسلة المفردات المعاصرة للمقون العصري في الدول المختلفة :

إذا كان القانون المستورى يشمل من الناحية الموضوعية والصادقة دراسة كل الموضوعات التي تتصل بتنظيم الحكم من حيث الأسماء والتنظيم ، فإن الاعتبارات الأكاديمية والتقاليد الجامعية تلعب دوراً هاماً في تحديد الموضوعات في الوقت العاضر في مقرر القانون المستورى بكليات الحقوق المختلفة . وإذا استعرضنا مقرر القانون المستورى في كليات الحقوق بفرنسا و مصر والبلدان التي لنا أن بينها اختلافاً جوهرياً يشمل بعض موضوعات تعتبر داخلة في دراسة القانون المستورى من الناحية الموضوعية ، وخاصة أول نظام الحكم ، وثانياً المبادئ السياسية والاقتصادية التي يقوم عليها . كما أن دراسة موضوع الدولة ضمن المقرر الدراسي محل اختلاف أيضاً في هذه السكرييات المختلفة . ونوضح ذلك كله فيما يلي :

أولاً نظام الحكم :

لا شك أن دراسة نظام الحكم (أو الحكومة) تشمل دراسة مختلف وظائف الحكم من الناحية الداخلية وهي وضع القواعد العامة وكيفية تطبيقها على الأفراد وتنظيمها في المنشآت التي تقوم بين هؤلاء الأفراد ، وبعبارة أخرى الوظيفة التشريعية

والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية . فالمطلق يوجب إذن دراسة هذه الوظائف والسلطات (أى الم هيئات القاعدة بها) من حيث التشكيل والاختصاص ضمن مقرر القانون الدستوري . ولكن التقاليد الدراسية الجامعية في فرنسا ومصر قد جعلت الدراسة التفصيلية للوظيفة التنفيذية والم هيئات القاعدة بها تskوّن فرعياً مستقلاً من فروع القانون الإداري ، وكذلك الدراسة التفصيلية للوظيفة القضائية والم هيئات القاعدة بها تskوّن فرعياً من فروع القانون ، وهو قانون الإجراءات المدنية والت التجاريه وقانون الإجراءات الجنائية .

ولكن هذه التقاليد الدراسية الجامعية لا تحول دون دراسة البادئ العادة التي تحكم أداء السلطات التنفيذية والقضائية للوظيفتين التنفيذية والقضائية ، وكذلك بيان حدود الملاقة بين هاتين السلطاتين من جهة وبين كل منهما وبين السلطة التشريعية من جهة أخرى ضمن مقرر القانون الدستوري ؟ فطبعاً لهذه التقاليد الدراسية والاعتبارات الأكاديمية أصبح مقرر القانون الدستوري قاصراً بصفة أساسية على دراسة الوظيفة التشريعية والم هيئات القاعدة بها ، سواء كانت البرلمان وحده أم البرلمان وبعض أعضاء السلطة التنفيذية . وما كان البرلمان هو الم هيئه التي تقوم أساساً بالوظيفة التشريعية فقد أطلق بعض الفقهاء الفرنسيين ، وخاصة الأساتذتين بونار Bonnard وفالن Waline على القانون الدستوري اسم القانون البرلماني droit parlementaire .

أما بالنسبة لاجملها فقد سبق أن تبيننا أن القانون الدستوري يتضمن دراسة الدولة ونظام الحكم بأوسع معنى لهذه الكلمة ؟ فيشمل دراسة الم هيئات السياسية والم هيئات الإدارية المركزية والمحليه ونظام السلطة القضائية والأحكام الخاصة بالجنسية^(١) .

(١) راجع من ١٣١ / ١٣٢ من دسدا البيه ، وس ٩٢ - ٩٣ من كتاب المفسسي نادكتور متول ، وس ٤٩ / ٤٨ من كتاب الدكتور نصفور .

لأنها ... المبادئ السياسية والفلسفية التي يفهوم عليها نظام الحكم
ويستند نفسه تحقيقها :

سبق أن أشرنا إلى أن هذه المبادئ هي إما مباديء الحريات الماءة والمساوة
القانونية بالنسبة للديمقراطية التقليدية ، أو مباديء المساواة الفعلية بالنسبة للديمقراطية
الاجتماعية ، وبما أن مباديء الحرية والمساواة القانونية كانت أساساً للنظم الحكومية
التي ظهرت في ظلها القانون المستوري ، كما أوضحتناه عند دراسة الظروف التاريخية ،
فإن التساؤل الذي يثور هو هل يدرس موضوع الحريات الماءة ضمن القانون
المستوري في الوقت الحاضر في كلية الحقوق ؟ ولا شك أن ما يسرى عليها
يسرى أيضاً متعلقاً على مباديء المساواة الفعلية . نستعرض بيان الإيجابة عن هذا
التساؤل في الدول المختلفة فيما يلي :

(١) الحريات الماءة :

في فرنسا : كان موضوع الحريات الماءة يعتبر في نظر جيزو - أول من
ونص برنامج القانون المستوري في كلية الحقوق بباريس - من موضوعات
القانون المستوري ، كأنه مازال معتبراً من موضوعات القانون المستوري من
الناحية الموضوعية في نظر الفقه الفرنسي الحديث (١) .

ورغم ذلك فإن دراسة هذا الموضوع ضمن مقرر القانون المستوري في كلية
الحقوق بفرنسا كان محل تطور ؟ فقد كان يدرس ضمن القانون المستوري في
ذلك جيزو بناء على أن حقوق الأفراد الأساسية (الفرجات الفردية) كانت ملحة
بالطبيعة المستورية لـ la charte سنة ١٧٩٣ ، وتشيّعاً مع انتشار وثيقة إعلان حقوق
الإنسان والمواطن التي صدرت في أول عهد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ كأساس
القانون العام الفرنسي ، وتكرارها بعد صدور مستثير من الدساتير الفرنسية بعد
عهد الثورة (وتحاليفه دستور ٣ - ٤ سبتمبر سنة ١٧٩١ ودستور ٢٦ يونيو

(١) باريس ، ص ١٧ - ٣٨ فيلم ، ص ١١٧ من كتاب القانون المستوري .

سنة ١٨٩٣ ودستور السنة الثالثة للثورة ودستور سنة ١٨٤٨ ودستور ١٨٥٢) .

ولكن دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي صدر بدون النص على وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن^(١) مما دعا كثيراً من أساتذة القانون الدستوري إلى التردد في دراسة موضوع المحريات العامة — في ظل دستور سنة ١٨٧٥ — ضمن مقرر القانون الدستوري في كلية الحقوق ، كما ساعدت الضرورات العملية على استبعادها من هذا المقرر الدراسي^(٢) ، بحيث أصبح فاقداً على دراسة التنظيم السياسي والمماثلات المسيرة لأمور الدولة وخاصة السلطة التشريعية . ولهذا فإن أغلب مؤلفات أساتذة القانون الدستوري الفرنسيين الصادرة في ظل دستور سنة ١٨٧٥ أو الصادرة في ظل دستور سنة ١٩٤٦^(٣) لات تعالج موضوع المحريات العامة .

في مصر : جرت التقاليد الدراسية الأكاديمية في مصر على دراسة موضوع المحريات العامة ضمن مقرر القانون الدستوري ، ولهذا فإن أساتذة الفقه الدستوري المصري يماجرون هذا الموضوع في مؤلفاتهم بلا استثناء ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدساتير المصرية دون استثناء — وهي دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠

(١) ولم يكن ذلك عدولًا من واضعي هذا الدستور عن اعتبار حقوق الأفراد الأساسية من المبادئ الأساسية القانون العام الفرنسي وبالتالي لا تغير من الموضوعات الدستورية من الناحية الموضوعية ، ولقد قيل تبريراً لهذا الوضع بحجج أخرى ، منها السرعة والإيجاز اللذين صدر بهما دستور ١٨٧٥ ، ورغبة واضعي الدستور في تحفظ النص على أمور مسلم بها خشية أن تثير مقاومتها مسائل لا ذاتي لإثارتها .

(٢) وهي تلخيص في قوله عدد الساعات الخمسة لدراسة القانون الدستوري في السنة الأولى ، راجع : بريلو ، ص ٤٧ ؛ الأفريير ، ص ٢ — ٣ من كتابه القانون الدستوري .

(٣) ونأى كلياً لهذا المدى الأكاديمي التقليدي في فرنسا فإن اقرار الصادر في ٢٩ يونيو ١٩٣٣ بفرنسا بتنظيم الدراسة في كليات الحقوق قد نص على موضوع المحريات العامة تحت اسم « القانون الدستوري وضمانات المحريات الفردية » مما يشعر بأن التقاليد الأكاديمية الفرنسية قد استقررت على أن هذا الموضوع لا يندرج بذاته في دراسة القانون الدستوري .

ولتكن عدم دراسة حقوق الأفراد الأساسية ضمن مقرر القانون الدستوري بكليات الحقوق يفسرنا لم يؤد إلى إغفال دراستها كلية وإنما تدرس في مقرر خاص في السنة الثالثة بهذه الكليات .

تحت اسم « القانون العام Droit Public » .

و دستور سنة ١٩٥٩ قد تأجلت الأحكام الخاصة بهذه المحريات العامة بنصوص
صرحية فيها على عصمت دستوري سنة ١٨٧٥ و سنة ١٩٤٦ الفرنسيين^(١)

في إنجلترا : يتناول موضوع المحريات العامة عنابة الكتاب الدستوريين في
برامج القانون الدستوري بكليات الحقوق ، فإذا تمثّل تعريف القانون الدستوري
في إنجلترا موضوع المحريات العامة ، ينبع على أن لفظ دستور "constitution"
ينصبّ ممثلاً على كل ما يتصل بتكوين الدولة ووظائفها بما في ذلك علاقتها
بالأفراد وما يترتب على هذه العلاقة من آثار . وفضلاً عن هذا فإن الكفاح
الطويل « في إنجلترا قد ربط بشدة بين القانون الدستوري والوثائق الدستورية
المسيحة حقوق الأفراد كالهود الأعظم لسنة ١٢١٥ Magna Charta وملتمس
الحقوق لسنة ١٦٢٨ Petition of rights ومشروع الحقوق Petition of rights لسنة ١٦٨٨
»^(٢)

(ب) مبادئ الريجوكratie أو تماطل أو المسارف الفعلية :

لأشك أن الدول الاشتراكية التي يقوم نظام الحكم فيها على أساس المباديء
الماركسيّة تولى جهاتتها مباديء المساواة الفعلية نفسها من الاهتمام باعتبارها أساساً
لهذا النظام وهدفاً له .

أما في فرنسا فلا نلاحظ اهتماماً بدراسة هذه المباديء والنظام القائم على
أساسها في الأبحاث الدستورية إلا في مؤلفات الأستاذ فيدل^(٣) .

أما في مصر فإن الدكتور عبد الحميد متول بدأ بالبحث في آخر مؤلفاته عن

(١) وهذا فضلاً عن عدم توافر الأسباب والضرورات العملية الخاصة بدراسة الشر الشراري
في كليات الحقوق الفرنسية ، وعدم تحيصه مقرر خاص لموضوع المحريات العامة في سنوات الدراسة
ال المختلفة بالليسانس بكليات الحقوق المصرية .

(٢) دكتور عصتور ، من

(٣) راجع من ١٩٠٠ وما يليها من مؤلفه عن القانون الدستوري ١٩٤٩ وكتابه مؤلفه
"Les Démocraties marxistes" سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ المؤلف عن طيبة دار
العلوم السياسية .

القانون المستوري هذه المبادئ والتنظيم السياسي القائم على أساس الديمقراطي الاجتماعي^(١).

وفيما عدا هذه الأبحاث المحدودة فلا يجد مؤلفات القانون المستوري الموضعة لطلبة الحقوق تعالج هذه المبادئ والتنظيم السياسي القائم عليها بالقدر الذي يتناسب مع تطور القانون المستوري بعد الحرب العالمية الأولى من الناحية الموضوعية.

ثالثاً — المؤشر:

إن عناصر المجتمع السياسي أو الدولة في الوقت الحاضر ثلاثة هي السكان والآدلة والحكومة.

فالحكومة عنصر من عناصر الدولة الثلاثة، وبهذه الصفة تعتبر دراسة الدولة ذات أهمية لدراسة القانون المستوري حيث أن شكل الدولة ووظيفتها ومدى سلطتها وأصل تكوينها يحصل اتصالاً مباشراً بدراسة الحكومة.

ولتكن الدولة مع ذلك تتصل أيضاً بفروع القانون العام الأخرى وهي القانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي والقانون الدولي العام، كما أن المبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية التي تسود الدولة تؤثر أيضاً في دراسة فروع القانون الخاص وبالذات القانون المدني.

من هنا يتضح أن دراسة الدولة ليست قاصرة على القانون المستوري رغم الصلة الوثيقة بينهما، بل تتصل دراستها بكل فروع القانون العام بصفة أصلية، حيث تعتبر محور دراسات القانون العام؛ وبفروع القانون الخاص بصفة تبعية، وهذا نرى أن دراسة الدولة تعتبر مقدمة لازمة وتهيئة ضرورةياً لدراسة القانون العام

(١) راجع من ٣٨٤ وما يليها من المذكرات التي وضعها لجنة السنة الأولى بكلية الحقوق بالإسكندرية في العام الدراسي ١٩٥٦ — ١٩٥٧.

كما أن الدكتور عثمان خليل قد أشار إلى المقارن الاقتصادية والاجتماعية ومدى التأثير عليها في دساتير بعض الدول في من ٤٢، وما يليها من كتابه القانون المستوري الطيبة الخامسة سنة ١٩٥٥.

— كل تشير دراسة الحق مقدمة لازمة وتعيدها ضرورياً للقانون المعاصر — ولذلك
فأصرّ على دراسة القانون الدستوري^(١).

ولكن رغم هذه الحقائق السابقة نلاحظ أن التقاليد الدراسية والاعتبارات
الأكاديمية لم تجبر على وقيرة واحدة بالنسبة لدراسة موضوع الدولة كجزء من مقرر
القانون الدستوري في إنجلترا بحال موضوع الدولة جانباً من دراسة القانون
الدستوري في أبحاث الفقه الدستوري الإنجليزي ، وكذلك في مصر بحال نصيبياً
ما يحوظاً في دراسات القانون الدستوري . أما في فرنسا فلا يلاحظ الباحث في المؤلفات
المحلية لأساتذة القانون الدستوري من يتمترس كثيراً لأبحاث الدولة كجزء في مقرر
القانون الدستوري^(٢) .

من هنا يتضح اختلاف التقاليد الدراسية والاعتبارات الأكاديمية في جامعات
الدول المختلفة بالنسبة لدراسة موضوع الدولة في مقرر القانون الدستوري .

هل تتصلح الرؤى وأراءاته لتطوير كبار لاعبيه كمعايير لتعريف القانون الدستوري ؟
أو المعايير الرئيسي ؟

من استعراض مدى دراسة نظام الحكم والهيئات العامة والدولة في المقرر
الدراسي بكليات الحقوق في الدول المختلفة يتضح أن التقاليد الدراسية والاعتبارات
الأكاديمية في تحديد الموضوعات التي تدخل في مقرر القانون الدستوري ، وبقى التساؤل
عن إذا كان هذه التقاليد والاعتبارات الأكاديمية أثر في تعریف القانون الدستوري ؟
وبعبارة أخرى هل يمكن اعتماد هذه الاعتبارات الأكاديمية معياراً لتعريف القانون

(١) كما أن الدولة تشير محل دراسة علوم أخرى غير القانون كلاجئ ولاقتصاد وسياسة
وال تاريخ .

(٢) عكس هذا الاتجاه الأستاذ قاين ، إذ عالج بعض الأحكام الخاصة بالدولة في ص ٣٧ —
٤٣ من دروسه : Cours de droit constitutionnel ١٩٥١ — ١٩٥٤ — أدقية
السنة الأولى بكلية الحقوق .

أما المؤلفات الفرنسية الصادرة في مجل دستور ١٨٧٥ فكلها بعضها بعما يوشع الدولة
ومنها ذلك مؤلفات دوغوي Duguit و Carré de Malberg و إسمون Emein

الدستوري يحيث يتعدد تعریفه بالموازنات التي تدخل ضمن المفرد الدراسي للقانون الدستوري في كليات الحقوق؟

ويذهب إلى هنا الأتجاه الأستاذ فيدل Vedel - أستاذ القانون المعام بكلية الحقوق بباريس - ولذلك يعتبر مسألة تعریف القانون الدستوري مسألة تربوية contenue pédagogique أكثر منها منطقية ، ورى أن مضمون القانون الدستوري يتحدد بالاعتبارات الأكademie والعملية والتقلدية . ويبرر هذا الرأى بأن القانون المستوري من العلوم الاجتماعية التي تستند إلى حد كبير على المقادير والأفكار التي تغير من وقت آخر بعض العلوم الطبيعية التي تستند إلى أساس ثابتة لا تتغير بتغير المقادير والأفكار ، ويذهب إلى تعریف القانون الدستوري بالموضوعات التي تدرس فيه دون غيرها ويستشهد على ذلك بأن العلوم الطبيعية كانت تدرس كجزء من الفلسفة ولكن لا يوجد اليوم سبب يبرر دراسة العلوم الطبيعية مع علوم ما وراء الطبيعة ، كما يستشهد كذلك بأن هناك موضوعات تعتبر أساسية في القانون الدستوري كبدأ الفصل بين السلطات وعزم ذلك يدرس في الوقت الحاضر جزء من هذا البدأ - وهو الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية - ضمن مقرر القانون الإداري .

ويخلص الأستاذ فيدل من ذلك إلى أن تحرير القانون الدستوري يقتضي إلى تحديد مضمونه ، وهذا المضمون يتميز بخاصية التسمية والاعتبارات العملية والتربوية أكثر مما يتميز بخاصية المطلقة . ولهذا لما كان مقرر القانون الدستوري في السنة الأولى بكليات الحقوق لا يتضمن موضوعات الحريات العامة ولا الدولة ولا الم هيئات غير السياسية فيها ، كالأدارة والقضاء ، وإنما يقتصر على الم هيئات السياسية في الدولة وبعبارة أخرى الم هيئات الموجهة لسير أمور الدولة وتحديد سياستها أو من يسمون بالسلطة كالبرلمان ورئيس الدولة والوزارة ، فإنه يعرف القانون الدستوري بأن موضوعه هو تنظيم الدولة ونشاطها وطالبات الأعتماد المعا فها أو النظام القانوني للحكم^(٤) ، كما أنه (الأستاذ فيدل) يقول الأستاذ بربول في تحريره للقانون الدستوري «أنه قانون السلطة السياسية» وقد وجد الأستاذ بربول هذا التحرير الأخير « بأن

(١) مصادر معرفة عن القانون المستورد.

القانون المستورى هو علم القواعد القانونية التي تؤسس السلطة السياسية وتنظم اتفاهاً ومواولتها^(١) ، واتفاقاً مع هذا الاتجاه يعرف الأستاذ موريس دوفرجر Maurice Duverger يرى ترتيب تنظيم وسير المنظمات السياسية لدولة ما ، وبعبارة أخرى أن دراسة القانون المستورى لدولة ما هي إلا دراسة منظماتها السياسية^(٢) . كأن الأستاذين بونار وفالين يطلقان على القانون المستورى اسم القانون البرلىنى كما سبق أن ذكرنا .

نقد فهرس القانونى المستورى طبقاً لاعتبارات المقارنة :

إن هذا الاتجاه ، في الفقه الفرنسي الحديث ، الذى يحاول تحرير القانون المستورى بضمونه ويحاول أن يقصى هذا الضمون ، لا على مقتضيات المطلق وإنما على ما يدرس في المقرر الدراسي لمادة القانون المستورى في كلية الحقوق بفرنسا أى بالاعتبارات الأكاديمية الفرنسيه وما تقوم عليه من ضرورات عملية واقعية وتاريخية ، هذا الاتجاه محل نقد وذلك لأنه تجنب التفرقة بين التحرير العلمي لمادة القانون المستورى وبين المقرر الدراسي لها ، فالتحرير العلمي يجب أن يكون مستنداً إلى حقائق ثابتة صالحة لكل زمان ومكان ولو بصفة تقريرية ، بينما تحديد المقرر الدراسي مسألة تتعلق بأمور قد تكون عارضة أو محلية مما يجعل ربط التحرير العلمي بالمقرر الدراسي أمراً غير مقبول^(٣) .

ورغم صحة هذا النقد من الناحية العلمية ، فيجب أن نلاحظ أنها قد استندنا إلى الاعتبارات الأكاديمية في رفض المعيار المفروى — وكذلك المعيار الشكلى — باعتباره يقلب برامج الدراسة في الجامعات رأساً على عقب ، وذلك رغبة في الإبقاء على القانون الإداري وقانون الإجراءات المدنية والتىجارية والجنائية كفروع مستقلة ، وكذلك

(١) ص ١٩ من «وزن القانون المستورى» .

(٢) ص ٢٧ من مؤلفه عن «القانون المستورى» .

(٣) ومن التاليين ينقد هذا الاتجاه الدكتور عبد الحميد متول : راجع من ٣٩ — ٤٠ والمأمور رقم ١ من ص ٣٩ من كتابه المفصل ، ويستند في تأييد هذا النقد إلى أن القانون الجنائي — وهو أحد فروع القانون العام — يدرس في كلية الحقوق بفرنسا ضمن مواد القانون الخاص ويقوم بتدريسه أسلانة القانون الخاص وهم ذلك فإن التنظيم الخاص بالتدريس في كلية الحقوق الفرنسية لم يحصل أسلانة القانون على اعتبار القانون الجنائي من فروع القانون .

إبقاء قانون الجنسية ضمن مقدار القانون الدولي المخاض ، رغم أنها كلها تعالج موضوعات تتعلق ببنية الحكم في الدولة والتنظيم السياسي فيها . ولهذا نرى أن الاعتبارات الأكاديمية لها تأثير واضح في تحديد الموضوعات التي يعالجها القانون الدستوري في الوقت الحاضر ، ولكننا لا نؤيد اتخاذ هذه الاعتبارات لأكاديمية كسيارة تعريف القانون الدستوري .

ويتضح من هذا وذلك أمران : الأول أن مقرر القانون الدستوري في الوقت الحاضر لا يشمل كل الموضوعات التي يوجب المنطق دراستها في القانون الدستوري^(١) والثاني وجود العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري وبين فروع القانون العام الأخرى وخاصة التي يوجب المنطق دراستها في مقرره ؟ مما يؤكّد أهمية بيان هذه العلاقة على الأقل في دراسة القانون الدستوري .

الخلاصة : تخلص من كل ما سبق من دراسة تعريف القانون الدستوري ، إلى أن الاعتبارات المختلفة من لدنية وتاريخية وسياسية واقتصادية وأكاديمية ... وما توله منها من المعيار الفوري والشكلي والوضوعي والأكاديمي . - تؤثر في تعريف الفقه الفرنسي والإنجليزي للقانون الدستوري حتى لقد ربط بعضهم بينه وبين الدولة من جهة وبينه وبين الدستور من جهة ثانية ، وبينه وبين شكل نظام الحكم وأهدافه من جهة الثالثة ، وبينه وبين المقرر الدراسي في كليات الحقوق من جهة رابعة .

ويبدو من الطبيعي بعد شرح هذه العوامل البحث عن المعيار الذي نري وجوب الأخذ به وتعريف القانون الدستوري طبقاً له وتحديده نطاقه بناء عليه ، ولكننا نرى من الأفضل قبل بيان ذلك استعراض تعريف الفقه المصري للقانون الدستوري . وهذا ما نوضحه في المطلب التالي .

== الخامس ، وكذلك القانون المالي (الذي يطلق عليه التسيير المالي) يترتب من فروع القانون العام ولكن التقاليد الجامعية في فرنسا ومصر قد حرت على وضعه من الاقتصاد في قسم واحد بكلية الحقوق وبين ذلك فإن هذا الوضع لم يتمثل أبداً على القول بأن القانون المالي من فروع الاقتصاد أو خلص صفة القانون العام عنه . ويحتم رأيه بأنه إذا كانت المواثيق التقليدية الجامعية لم يمكن لها أثر في تغيير الوضع القانوني لعلم من علوم القانونية فإنه لا يجوز كذلك أن يكون لهذه العوامل آثر في تعريف ذلك العلم .

(١) ومن ذلك يجب أن نلاحظ أن الاعتبارات الأكاديمية في فرنسا التي جعلت « الجريمة العامة » موضوع مقرر دراسي أساس في السنة الثالثة بكليات الحقوق قد أثارت دراسة عميقه لمباديء الجريمة والحكم الخاصة بها في القانون الوطني الفرنسي ، الأسس الذي كان لا يتحقق بنفسه المرونة في حالة تدرستها ضمن مقرر القانون الدستوري .

المطلب السادس

تعريف القانون الدستوري في الفقه المصري

ظهرت في الفقه الدستوري المصري بعض المعاير السابقة، ويمكن تلخيصها في تعاريفات التي قال بها الفقهاء المصريون في الاتجاهات الثلاثة الآتية:

الاتجاه الأول — المعيار السطحي:

يتلخص هذا الاتجاه فيربط بين تعريف القانون الدستوري وبين الدستور كوشحة أى التعريف طبقاً للمعيار الشكلي. وقد ظهر هذا الاتجاه في بعض تعريفات الأستاذة وحيد رافت ووايت إبراهيم و محمود حافظ. فيعرف الأستاذان وحيد ووايت القانون الدستوري بقولهما «تعريف القانون الدستوري موضوعه: الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها لذاء الأفراد ... ولشكل دولة دستور ...»^(١)

أما الدكتور محمود حافظ فقد ذكر أنه «قد يؤخذ في التعريف بمعيار موضوعي أو بمعيار شكلي ... ومقتضى الأخذ بالمعيار الشكلي أن يمول على مصدر الشيء وشكل صوره والإجراءات التي تقع في إصداره أو تدميله ... إذا أخذنا بمعيار شكلي فيمكن أن نعرف بالقانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتولى وضعها هيئة خاصة تسمى السلطة الموسعة مختلف تكوينها باختلاف الدساتير ...»^(٢) ولا شك أنه يمكن أن يوجه إلى هذا الاتجاه من النقد كل ما سبق توجيهه إلى المعيار الشكلي. ويجب أن نلاحظ مع ذلك أن أصحاب هذه التعريفات قد ذهبوا في ذات الوقت إلى المعيار الموضوعي المحر.

الاتجاه الثاني — المعيار الموضوعي المحر:

ويتلخص هذا الاتجاه في تعريف القانون الدستوري بالربط بينه وبين موضوع الحريات العامة والنظمات السياسية المحررة، أي التعريف طبقاً للمعيار الموضوعي المحر.

(١) ص ٣ من مؤلفهما القانون الدستوري طبعة سنة ١٩٣٧.

(٢) ص ٦ — ٧ من كتابه موجز القانون الدستوري، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٦.

وهذا الاتجاه هو الغالب في الفقه المصري^(١).

وقد نصت المكتبة عبد الحميد متولى تعريفات الفقهاء المصريين الذين أخذوا بهذا الاتجاه الثاني (وبالذات المكتبة عبد الحميد رأفت والمكتبة إبراهيم والمكتبة عثمان خليل والمكتبة السيد صبرى والمكتبة فؤاد مهنا) ، ثم قال « وإذا أردنا أن نجمع في تعريف واحد النقط الأساسية الواردة في تعاريفهم فإذا نستطيع أن نعرف القانون المستورى ... في نظرهم كالتالى :

ـ « القانون المستورى هو القانون الذى يبين نظام الحكم كما يبين كيفية تنظيم السلطات العامة واحتياطاتها وكذلك حقوق الأفراد الأساسية إزاء الدولة (حقوق الحرية والمساواة بأنواعهما المختلفة) ، أو على حد تعبير بعضهم بيان المحدود الذى يجب على الدولة ألا تتمدأها في علاقتها مع الأفراد »^(٢)

(١) راجع من ٣ من كتاب القانون المستورى للأستاذين الدكتور وإبراهيم والمكتبة عبد الحميد رأفت سنة ١٩٣٧ في تعريف القانون المستورى بأنه « ... يضع المحدود الذى يجب على الدولة ألا تتمدأها في علاقتها مع الجماعات والأفراد حفظها لحقوق هؤلاء وحررتهم » .

وأرجح من ٦ من كتاب البادىء المستوري المame سنة ١٩٤٣ لـ المكتبة عثمان خليل في تعريفه للقانون المستورى بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي « ... تضع الشهادات الأساسية لحقوق الأفراد وتبين مدى سلطان الدولة عليهم ... » .

وأرجح من ٨ من كتاب دروس في القانون الإداري المصري « سنة ١٩٤٩/١٩٤٥ للـ المكتبة فؤاد مهنا في تعريف القانون المستوري بأنه يبيّن « ... حقوق الأفراد الأساسية إزاء الدولة ... » .

وأرجح من ١ من كتاب بادىء القانون المستورى للـ المكتبة السيد صبرى سنة ١٩٤٩ في تعريف القانون المستورى بأنه مجموعة القواعد الأساسية للدولة التي « ... يضم الشهادات الأساسية لحقوق الأفراد ويبيّن مدى سلطان الدولة عليهم » .

وأرجح من ١٣ من كتاب شرح القانون المستورى سنة ١٩٥١ للـ المكتبة صطفى كامل في تعريف القانون المستورى بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي « ... ويشمل التسويف الأساسية للأفراد والجماعات ويبيّن المحدود الذى يجب على الدولة أن لا تتمدأها في علاقتها بالأفراد والجماعات حفظها حقوقهم وحررتهم » .

وأرجح من ٥ من « مختصرات في البادىء المستوري المame » سنة ١٩٥٦ للـ المكتبة محمود سامي في تعريفه للقانون المستورى بأنه القانون الأساسي الذي يبيّن « ... ويدرس محدود الأفراد وحررتهم وتحمّل الشهادات الأساسية لهذه الحقوق والواجبات » .

(٢) راجح من ٤ من كتابه المذكور .

ثم وجه كل من الدكتور متولي^(١) والدكتور سعد عصافور^(٢) إلى تmerيفات الاتجاه الثاني للنقدات الثلاثة الآتية :

١ - إن فيها توسيعاً لا موجب له لأنها توحى بأن بحث السلطات العامة الثلاث يدخل ضمن دراسة القانون الدستوري مع أن السلطة القضائية خارجة عن دراسة القانون الدستوري وتدخل في دراسة قانون المرافعات وقانون تحقيق الجնيات، أما السلطة التنفيذية فهي ليست موضوع دراسة القانون الدستوري وحده بل هي من المواضيع المشتركة بينه وبين القانون الإداري.

ويبدو لنا أن هذا النقد متأثر بالاعتبارات الأكاديمية التي سبق للدكتور متولي رفض الأخذ بها في تعريف القانون الدستوري.

ويبدو لنا أيضاً أن من مظاهر التوسيع في موضوع القانون الدستوري، طبقاً لهذه التمريفات، أنها تجعل الدولة من موضوعات القانون الدستوري.

٢ - أنها ذكرت موضوع الحريات العامة وهي بذلك لا تجاري التطور الجديد في القانون الدستوري من الناحية الموضوعية وخاصة بمناشئه الدلائلية الاجتماعية بجانب الدلائلية التقليدية، ولهذا فهى تمريفات لا تطبق على القانون الدستوري في الدول جميعاً.

٣ - أنها تختمن عبواً في الصياغة تتلخص في عدم الدقة والتردد غير المبرر وإطلاق عبارات مختلفة على موضوع واحد؛ الأصل الذي يوحى بأنها تقصد تمدد الموضوعات. وقد برر الدكتور متولي هذا العيب بأن واضعي دستور ١٩٣٣ قد ازدواجاً إلى ذات الخطأ في عدم صياغة الدقة في صياغة بعض المواد وخاصة المادة الأولى.

الاتجاه الثالث :

وهو اتجاه يحاول وضع تعريف للقانون الدستوري بحيث يمكن تعميمه على الدول المختلفة رغم اختلاف نظم الحكم فيها، وقد ذهب إليه الدكتور عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصافور.

فيصرفه الدكتور متولي^(٣) بأنه ذلك « الفرع من فروع القانون العام الداخلي »

(١) راجع من ٤ وـ ٥ وما يهدى من المرجع السابق.

(٢) راجع من ٨ وـ ٩ وما يهدى من كتابه السابق الإشارة إليه.

(٣) راجع من ٣٣...٤ من كتابه الفصل وـ ٥ من كتابه الوسيط.

الذي يبين نظام الحكم (أى النظام السياسي الداخلى) الدولة وعلى وجه التحديد يبيان كيفية تكون السلطة التشريعية وأختصاصاتها وعلاقتها بغيرها من السلطات»، فالقانون المستورى يبحث في نظره طبقاً لهذا الرأى زيادةً على نظام الحكم (وخاصية السلطة التشريعية)، شكل الدولة من الناحية الداخلية (دون الناحية الخارجية التي يراها من موضوعات القانون الدولى العالى) وكذلك موضوع الحريات العامة ولا سيما بالنسبة للدول الديقراطية.

أما الدكتور عصافور^(١) فيعرفه بأنه « مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدولة بالفرد من الناحية السياسية أي التي تحدد التنظيم السياسي في دولة ما»، وهو يرى أن مقتضى هذا التعريف تقسيم مجال القانون المستورى إلى موضوعين رئيسيين : الدولة ونظام الحكم، ويوضح المقصود بالتنظيم السياسي بأنه ينصرف أساساً إلى السلطة التشريعية وتبعاً إلى السلطات التنفيذية والقضائية»، كما يرى أن موضوع الحريات العامة يدخل أيضاً في مجال القانون المستورى، ويرى كذلك أن القانون المستورى يعتمد به القواعد المستخلصة من التنظيمات السياسية في مختلف الدول أي أنه يتجه إلى الناحية المقارنة، أما الدستور فإن استعماله ينصرف حادة إلى التنظيم السياسي في دولة بالذات أي أنه يتجه إلى الناحية التطبيقية في قال الدستور الإنجليزى أو الفرنسي مثلًا».

ويبدو لنا أن هذا الاتجاه — رغم محاولاته تجنبه أوجه النقد التي سبق أن وجهها إلى تعريفات الاتجاه الثاني، وتقسيم التعريف الذي ذهب إليه بحيث يشمل القانون المستورى في كل الدول — لا يخلو أيضاً من النقد، ويعود لنا أن أهم أوجه النقد هي :

١ — أنها بما يحملان توسيع نطاق القانون المستورى بما تستلزم الاعتبارات المحلية وحدها، وهذا واضح من بجعل موضوع الدولة (أو شكلها من الناحية الداخلية فقط) ضمن القانون المستورى^(٢).

(١) راجع ص ٥٥ — ٥٦، ص ٣٠، ٣١ من كتابه القانون المستورى.

(٢) طارل الدكتور سعد عصافور تبرير دراسته موضوع الدولة ضمن القانون المستورى يقوله : «أما موضوع الدولة فهو إلى أن القانون المستورى يخرج عن القانون العالى وإن لم يجز فيه للدولة بوعدها «ناحية العالم»، ونحن نرى أن دراسة موضوع الدولة إنما يتم القانون

٢ - إنهم تأثروا بالمقرر الدراسي للقانون الدستوري في الدول المرة وخاصة إنجلترا وفرنسا و مصر ، وهذا ييدو من إدماجهما موضوع الدولة ضمن القانون الدستوري ^(١) ، والنص على اعتبار موضوع الحريات العامة موضوعاً دستورياً بطبيعته ، وكذلك تخصيص القانون الدستوري لدراسة السلطة التشريعية أساساً ، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بصفة تبعية ^(٢) .

٣ - أن الدكتور سعد عصافور يرى أن القانون الدستوري يتوجه إلى الناحية المقارنة مع أنه قانون وضع داخل ، أما الدراسة المقارنة فهي إحدى الوارد الدستورية الأخرى ولكنها غير القانون الدستور الوضعي ، كما سترى .

ورغم هذه الاتهادات فإننا نتفق مع صاحب التعريفين في أن القانون الدستوري هو مجموعة القواعد الخاصة بنظام الحكم ، ولكننا لا نتفق معهما في أن دراسة نظام الحكم قاصرة أساساً على دراسة السلطة التشريعية ، لأن هذا القصر إنما جاء من الاعتبارات الأكاديمية وليس نتيجة تعريف القانون الدستوري بناء على الاعتبارات العلمية وحدها .

العام بكل فروعه الدولة وليس موضوعاً خاصاً بالقانون الدستوري فالقانون الدستوري يستوي مع فروع القانون العام الأخرى في أن الدولة تعتبر مقدمة ضرورية لكل هذه الفروع من اختلاف البراعة التي تهم كل فرع في دراسة الدولة . ولهذا نرى ضرورة دراسة موضوع الدولة كقدمة لقانون العام كما سبق أن أشرنا إلى ذلك .

(١) يجب ملاحظة أن موضوع الدولة (أو شكلها من الناحية الداخلية) لا يدرس حالياً في المقرر الدراسي لكتابات الحقوق إلا في إنجلترا و مصر فقط .

(٢) النص على اعتبار موضوع الحريات العامة من الموضوعات الدستورية بطبيعتها وعلى تخصيص موضوع القانون الدستوري بدراسة السلطة التشريعية أساساً والسلطتين التنفيذية والقضائية بصفة تبعية ، هذا النص يوضح تأثر هذا الاتجاه بالقرارات الدراسية في الدول الديمقراطية وخاصة فرنسا ، أي أن هذا الاتجاه ما زال يجري في تلك النظام الحر ، وذلك لأن موضوع الحريات العامة لا يفتر دستورياً بطبيعته إلا بالنسبة للنظم الحكومية التي تقوم على مبادئ الديمقراطية التقليدية وعلى المكس لا يفتر كذلك بالنسبة للنظم الحكومية التي تقوم على مبادئ "الديمقراطية الاجتماعية" ، وإنما الذي يهتم موضوعاً دستورياً بطبيعته بالنسبة لها هو مبادئ "المواحة الفعلية" .

وكذلك لو كان هذا الاتجاه يهدف إلى تقييم هذا التعريف في كل الدول لما كانت هناك حاجة إلى النص على تخصيص السلطة التشريعية لأن من المهم في النظام السياسي انتدابه وبناؤه القائمة على المباديء الدستورية عدم وجود سلطة تشريعية مستقلة (أي، برلن) احتجاجاً بقيام بعض أعضاء السلطة التنفيذية بالوظيفة التشريعية ، كما أنه من المهم تصور عدم تمدد السلطات وتركيزها في بدرو اتسدة وخاصة بالنسبة للموظفين التشريعية والتنفيذية .

المطلب السادس

رأينا الخاص في تعريف القانون الدستوري

بعد استعراض كل التعريفات السابقة الأنجليزية والمصرية والاعتبارات المختلفة والمأثيرات المتعددة ، نرى أنه يجب التفرقة بين تعريف القانون الدستوري وبين مقرره الدراسي في كلية الحقوق . فبالنسبة للتعريف نرى أن أصح التعريفات هو ما كان على أساس طبيعة المعرف ومضمونه ، أي على أساس العيار الموضوعي والمتطرق في ذات الوقت ، وبناء على ذلك نرى أنه يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه « مجموعة القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الحكم (أى الحكومة) في مجتمع سياسي معين في وقت معين » .

أما ما يدرس في المقرر الدراسي للقانون الدستوري في بلد معين فأصل يتوقف على الاعتبارات الأكاديمية والتقاليد الجامعية الخاصة في هذا البلد المعين .

ويتضح من هذا التعريف ومن التفرقة بين التعريف والمقرر الدراسي ما يأتي :

١ - إنه القانوني الدستوري قانوني داخلي وضعي ؟

وأوضح من التعريف أن القانون الدستوري في رأينا هو قانون داخلي ثم « هو قانون وضعي ، مثله في ذلك مثل القانون المدني أو القانون الجنائي » ، فيقال القانون الدستوري الوصفي المصري أو الفرنسي أو الإنجليزي مثلاً ، ويكون المقصود به شرح القواعد القانونية التي تنظم حكومة (أى نظام الحكم) الدولة المصرية أو الفرنسية أو الإنجليزية في الوقت الحاضر .

ولهذا فالدراسات النظرية التي يدرسها الفقه قبل الأحكام الخاصة بتنظيم الحكم في دولة معينة — مثل المبادئ الدستورية العامة أو القانون الدستوري العام — ليست من القانون الدستوري بالمعنى الدقيق وإن كانت لازمة لفهم أحكماته^(١) .

(١) وهذا المعن و واضح من تكليف الأستاذ كارل هيلبرج القانون الدستوري بأنه « قانون وضعي ، إذ يقول في ص ٤٩٩ / ٥٠٠ من الجزء الثاني من مؤلفه عن الدولة سنة ١٩٢٢

... Par droit constitutionnel il faut entendre ... un droit qui n'existe que dans l'Etat déja constitué ... pour le juriste, il n'y a (١١)

ويتساءل على تكثيفه القانون الدستوري بأنه قانون داخلي ووضعي في ذات الوقت ترى أنه ليس قانوناً دولياً^(١) لأن قانون داخلي ، وليس قانوناً

= pas à rechercher de principes constitutionnels en dehors des constitutions positives. L'argument qui consiste à faire abstraction de toutes les règles constitutionnelles en vigueur et à supposer une constitution à créer de toutes pièces, est inconciliable avec la notion même de droit constitutionnel. Car, cette sorte de droit ne peut se concevoir que dans le cadre d'une constitution préexistante. Au delà de la constitution, il ne subsiste plus que du fait.

كما يتصفح هذا المدى أيضاً من رأي الأستاذ إسماعيل Esméni في مص . ٤٤ / ٤ :

من موقعه في القانون الدستوري المعاصرة الخامسة :

« Les objets naturels et nécessaires du droit constitutionnel ; c'est bien « la forme de l'Etat, la forme du gouvernement, la reconnaissance et la garantie des droits individuels . . . mais ce qui le distingue de la sociologie, c'est qu'il n'est point une « science naturelle » s'assignant « pour but de découvrir et de dégager les lois naturelles d'après lesquelles se forment, s'organisent, se développent et se décomposent les sociétés humaines . . . ; il prend un Etat ou un gouvernement arrivés à une forme déterminée qu'a fixée la coutume ou la législation, il en dégage l'esprit et les principes fondamentaux dont il tire les conséquences, il en construit ainsi le système logique et

(١) ذهب الأستاذ جورج سل «Georges Scelle» إلى القول بوجود « قانون دستوري دولي ». وقد أثمن بعثت هنا الموضوع حتى أنه في كتابه «Précis de droit des gens» سنة ١٩٣٢ جعل عنوان الجزء الثاني منه « Droit constitutionnel international » كأنه كتب ملا ينفس العنوان في «Mélanges Carré de Marlberg» سنة ١٩٣٣ . . . مما يزيد في صحة الموقف

وقد أشار إلى هذا الرأي كل من الأستاذ بيريلوفي في مص . ٦ . . . ٦ من دروس القانون الدولي لطبعة المكتبة الفنية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، والأستاذ عبد الحفيظ جعوب في ملخص رقم (٢) من مص . ٧٤ . . . ٨ من كتابه المنسق .

ويجري أنه يلزم التغري إلى أن الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ جورج سل ، يختلف عن القانون الدستوري الوضعي ، وطالع لا أنه رأى جورج سل ينحصر على الجماعة العالمية التي ينحصر بها قانون «الضمير» (Le droit des gens) . . . لا communauté universelle du droit des gens . . . إلا أن المفهوم المعاصر للقانون الدولي يقتضي في نظام الحكم في المجتمع السياسي الحديث في وقتنا هذا ،

وإنما ينحصر القانون الدستوري الوضعي

ممارسة(١) لأنّه قانون وضمن

٢ - تعميم المفهوم على القانوني المسؤولي في كل زمانه وعهده :

يمكن تعميم هذا التعريف بحيث ينطبق على كل مجتمع سياسي أي كان شكله سواء كان المدينة السياسية ، كلا كانت الحال في المصور القدية ، أو المدكورة ، كانت الحال في المصور القدية والمصور الوسطى ، أو الدولة بالمعنى الحديث كلام الحال في المصور الحديث ، وذلك بناء على ما سبق ذكره من أن كل جماعة سياسية منظمة لها دستور مقدر بطريقة أو أخرى ما دامت توجد فيها هيئات تباشر وظائف الحكم .

كما يمكن أن ينطبق هذا التعريف أيضاً على كل المصور المختلفة لظام الحكم سواء كان حراً قائماً على أسس الديقراطية التقليدية ويستهدف تحقيق الحريات العامة ، أم كان قائماً على أسس الديقراطية الاجتماعية ويستهدف تحقيق المساراة الفعلية أو قائماً على أسس دكتاتورية ويستهدف تحقيق نزعات وطنية أو قومية أو عنصرية أو حرافية أو غير ذلك من الأهداف .

٣ - إنه موضوع القانوني المسؤولي فهو نظام الحكم (أو الحكومة) :

لذلك فوضع موضوع القانون المسؤولي نرى أنه يجب تحديد المقصود باصطلاح الحكومة في هذا الصدد ، وذلك لأن هذا الاستلاح يستعمل في اللغة القانونية في عدة معانٍ ، نلخصها فيما يلى :

١ - نظام الحكم في الدولة ويقصد به ممارسة الحكم لغايات السيادة العامة ، واصطلاح حكومة بهذا المعنى يشمل تجھيز السلطات العامة التي تقوم بوظائف الحكم الثلاث : التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية .

٢ - الجهات الموجهة أو المسيرة لأمور الدولة : واصطلاح حكومة بهذا المعنى يشمل السلطات التشريعية والتنفيذية .

(١) وبناه على ذلك فتن ، كما سبق أن أشرنا ، لأن الرأي الذي يذهب إليه المكتوبر سعيد عصافور في تعريف القانون المسؤولي في س ٤٨ من كتابه بـ « نظر يتجه إلى المواجهة المقارنة » وأن المسؤول يتجه إلى المواجهة المقارنة في كل دولة .
أن المواجهة المقارنة هي نوع آخر من المواجه المسؤولية وهو شبيه بـ موضوعها في المبحث الثالث .

٣ - السلطة التنفيذية ووحدتها باعتبارها إحدى السلطات العامة وخاصة في مواجهة السلطة التشريعية .

٤ - الوزارة وخاصة في نظام الحكومة البرلمانية .

٥ - الأعضاء العاملين في السلطة التنفيذية الذين يسيرون في رسم السياسة العامة للدولة ويصدرون الأوامر ، وخاصة في مواجهة باقى أعضاء السلطة التنفيذية الذين ينفذون هذه الأوامر ، أو القرارات وخاصة في مواجهة البرلمان ، وهى التفرقة المعروفة في القانون الإداري بين الحكومة والإدارة .

٦ - الإدارة المركزية في مواجهة الإدارة الامركرزية في داخل السلطة

^(١) التنفيذية

فأى هذه المعايير المختلفة لصلاح الحكومة هو المقصود بأن يكون موضوع القانون الدستوري ؟ إن المقصود في رأينا هو المعنى الأول ، أى أن موضوع القانون الدستوري هو دراسة ممارسة السيادة العامة أو حق الأمر والنهي في الدولة ، ولكن بما أن هذه السيادة لها في داخل الدولة مظاهر ثلاثة : هي وضع القواعد العامة (أى الوظيفة التشريعية) وتنفيذ هذه القواعد (أى الوظيفة التنفيذية) وتحقيقها على المنازعات (أى الوظيفة القضائية) وبما أن كل وظيفة من هذه الوظائف الثلاث تقوم على أدائها - غالباً - هيئة مسلطة جرى العرف القانونى على تسميتها بالسلطة ، ولهذا توجد - غالباً - في الدولة سلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، فإنه يمكن التساؤل عما إذا كان موضوع القانون الدستوري يشمل دراسة هذه الوظائف والسلطات الثلاث .

(١) راجع في بيان المعايير المختلفة لاصلاح تبرير حكم قضائي لـ Michoud « مقال « الأعمال الحكومية » الشورى » Michoud « Annales de l'enseignement supérieur du Grenoble » ١٨٦ ص ١٨٦ و Dauphinot « رسائل عن « الأعمال الحكومية » نانسى ١٨٩٩ ص ٢٠ و Fabre : رسائل عن « الأعمال الحكومية » مولزيه ١٩٠٨ ص ٤٩٠ و المكتوب السيد صدى : بحثي « القانون الدستوري الجامع الثالثة ١٩٤٦ ص ٣١ ... ٣٢ » و رسالة « نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة في القانون المصري وإنجليسي » المنشورة

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين الاعتبارات المنطقية للبحثة وبين الاعتبارات الأكاديمية في مختلف الدول؛ وفي ظل هذه التفرقة تقرر ما يلي:

١ - إن هناك أساساً ومبادئ عامة يقوم عليها نظام الحكم، وتنظم في ذات الوقت أداء هذه السلطات الثلاث لوظائفها باعتبارها مطابع لأصل واحد هو السيادة العامة وطبقاً لهذا رأى أن القانون الدستوري يشمل دراسة هذه المبادئ العامة حتى يمكن تحقيق الوحدة والانسجام والتناسق في أداء هذه الوظائف الثلاث، وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه الفقه الدستوري بأن دراسة أصل الوظيفتين التنفيذية والقضائية - إلى جانب الوظيفة التشريعية - تدخل في القانون الدستوري، وإلا فإن الرأي العسكري يؤدي إلى احتمال دراسة الوظيفتين التنفيذية والقضائية بروح تناقض روح نظام الحكم الذي يسود الدولة.

٢ - بالنسبة للمهارات التي تقوم بالوظائف الثلاث وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية : نلاحظ أن السلطة التشريعية (مساوية بالنسبة لوظيفتها أو تشكيلها أو تشكيلها أو اختصاصها) تدخل في مقرر القانون الدستوري في السكريات المختلفة.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الأمر يختلف باختلاف الدول؛ ففي فرنسا وكذلك في مصر تدرس هذه السلطة (مساوية بالنسبة لوظيفتها أو تشكيلها أو اختصاصها) في فرع مستقل من فروع القانون هو القانون الإداري، أما في إنجلترا فيدخل كثيراً من الموضوعات المتعلقة بالسلطة التنفيذية في دراسة القانون الدستوري حتى أن بعض الفقهاء الإنجليز لا ينثرون بوجود قانون إداري في إنجلترا.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فإنها تدرس في فروع أخرى من فروع القانون في مختلف السكريات في الدول المختلفة، ولكن هذا لا يعني من أن مقرر القانون الدستوري في بعضها - كفرنسا ومصر - يتضمن دراسة الأحكام الخاصة ببعض المهنات القضائية كالقضاء السياسي والقضاء الدستوري (الحكم الدستورية المالية)، وكذلك يضر المباديء، التي تسيطر على المساحة القضائية أو تحدد اختصاصها كبداً استقلال القضاء، وبنفس القضاة، في رقابة دستورية القوانين والنظر في شرعية الأعمال الإدارية، كما أن نظام السلطة القضائية يدرس في مقرر القانون الدستوري.

في إنجلترا . ومن هنا يتضح أن القانون الدستوري ليس منقطع العمل بدراسة السلطة القضائية^(١) .

وقد قال الأستاذ بريلو استبعاد ما يتعلق بالتنظيم الإداري والتنظيم القضائي والجنسية بصفة عامة ، من نطاق القانون الدستوري بقوله دراسي tradition et pédagogique ، لا يمكن الرجوع عنه اليوم ، يتلخص في أن القانون الدستوري قد دخل كلية الحقوق في زمن — متأخر نسبياً — كان التنظيم الإداري والتنظيم القضائي يدرسان فيه في كلية الحقوق ، ولهذا فإن الأصل الواقع قد حرم استبعادها من نطافه^(٢) .

ـ مما سبق يتضح أنه إذا كان موضوع القانون الدستوري من الناحية الفنية المجردة والمنطقية البحتة يشمل دراسة الحكومة بختلف وظائفها أي السلطات الثلاث ، فإن نطاق المقرر الدراسي للقانون الدستوري في الجامعات أضيق من ذلك ويقتصر على الموضوعات الآتية :

ـ ١ - كيفية ممارسة مظاهر السيادة في داخل الدولة ونهاية الأسس والمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الحكم .

ـ ٢ - الوظيفة التشريعية والهيئات القائمة بها ونهاية السلطة التشريعية وبالذات تشكيلها واحتياصها سواء تعلق بالوظيفة التشريعية أو بغيرها من الوظائف الأخرى .
ـ ٣ - بعض الموضوعات المتعلقة بالسلطة التنفيذية ونهاية بأعضاها الذين يطلق

(١) يجب ملاحظة أن قواعد النظام القضائي : وهي الجهة ببيان الجهات القضائية المختلفة وترتيبها وتكييف المحاكم المختلفة وتحديد اختصاصها ، وكذلك الأحكام الخاصة بجرائم القضاء وأفعالهم ، تفتر كلها من قواعد القانون العام رغم دراستها في قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية ، كما نلاحظ أيضاً أنها غالباً ما تصدر في شروط ذات صلة مختلفة عن قانون الاتهام وقانون الإجراءات الجنائية .

ـ أما السائل المأمور بتخيير المحاكم القضائية واحتياصها وإجراءات التقاضي فسيعطيها قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية ، أما بالنسبة للمحاكم الإدارية واحتياصها وإجراءات القضاء الإداري فسيعطيها القانون الإداري .

(٢) راجع بريلو ، جزء ٤٤ ، وكتابه هامش رقم ٣ ، من ٤٠ من كتاب المفصل الدكتور عبد الله متول .

عليهم «المُسْكَوِّمة» وهو المعي المأمور لاصطلاح الحكومة السابقة ذكره .
ع — بعض أنواع الفحاء وخاصة الفحاء الدستوري والسياسي ، وبعض
الباديء ، المتعلقة بتكوين السلطة القضائية واستقلالها واحتضانها .
ه — تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث .

وبعبارة أخرى يتضمن المقدار الدراسي للقانون الدستوري دراسة كيفية تمارسة
مظاهر السيادة الداخلية والوظيفة التشريعية والهيئات الفاعلة بها ، كما يماج الوظيفتين
التنفيذية والقضائية بقدر محدود — طبقاً للاعتبارات الأكاديمية الخاصة بكل دولة
على حدة . . . وخاصة الباديء العامة التي تحكمها دون التفاصيل الخاصة بهما التي
تماجها عادة فروع أخرى من القانون ، وكذلك العلاقة بين السلطات التشريعية
والتنفيذية والقضائية^(١) .

ج — موضوع الدولة في القانون الدستوري :

يتضح من التعريف أن موضوع الدولة لا يدخل بطبيعته في القانون الدستوري
باعتباره قاصراً على دراسة الحكومة أحد أركان الدولة ، فالدولة أصل والمُسْكَوِّمة فرع ،
ودراسة الأصل (الدولة) يجب أن تكون أسبق من دراسة الفرع (المُسْكَوِّمة) .
ولكن رغم ذلك فإن بعض الجامعات . . . وخاصة في مصر وإنجلترا . . . تدرس
في مقدار القانون الدستوري في الوقت الحاضر موضوع الدولة وخاصة من الناحية
الدستورية . وقد أدى هذا بالبعض إلى إدخال موضوع الدولة في تعريف القانون الدستوري .
وقد سبق أن اتفقنا إدخال موضوع الدولة في تعريف القانون الدستوري^(٢) .

ولذا كان من الجائز لاعتبارات أكاديمية إدخال موضوع الدولة وخاصة من
الناحية الداخلية في المقدار الدراسي القانون الدستوري ، فإنه من غير المقبول منطقياً

(١) يلاحظ في هذا الصدد أن المسابير المُسْكَوِّمة تماج عادة بأحكام خاصة السلطات التنفيذية
والقضائية . . . إلى جانب السلطة التشريعية . . . وبعض موضوعات أخرى لا تتعلق بتنظيم الحكم . . .
وفي هذا ما يفرق بين القانون الدستوري وبين الدستور كوثيقة مما يوضح عدم جملانية المعيار
الشكلاني لتعريف القانون الدستوري .

(٢) راجع س . ٤٣ وما بعدها من هذا المبحث ، بالإضافة إلى هذا المقدم ، كثيرون وضمن

اعتبارها جزءاً من القانون المستوري ما دام من المتفق عليه تحديد مضمونه طبقاً للمعيار الموضوعي ، ولهذا نرى بعض الفقهاء في مصر يدرسون الدولة في مقرر القانون المستوري كجزء تمهيدي^(١) .

الخاتمة : نخلص مما سبق إلى أن المعيار الصحيح لتعريف القانون المستوري هو المعيار الموضوعي بعد تطويره الجديد ، ولكن المقرر الدراسي للقانون المستوري لا يتطابق تماماً مع مطلع هذا المعيار الموضوعي ، فاحياناً يقص عنه وأحياناً يتجاوزه نظراً لأنه يتضمن باعتبارات أكاديمية وتقاليد جامعية خاصة بكل دولة على حدة .

٥ - التفرقة بين القانون المستوري وإنما المفهوم والمواد المستورية

والبعضية :

(١) إذا كنا قدمنا اصطلاح القانون المستوري ومضمونه ، فإن هذا الاصطلاح مختلف أحياناً ، كما سبق ، ببعض اصطلاحات دستورية أخرى وخاصة اصطلاح دستور وأصطلاح قانون الدستور وأصطلاح النظام الدستوري ، ولهذا نرى ضرورة بيان الفرق بين اصطلاح القانون المستوري وهذه الاصطلاحات الدستورية الأخرى وسيكون ذلك موضوع البحث الثاني .

(س) كما أن القانون المستوري الوسيط لا يستترن كل الدراسات أو المواد المستورية ، فهناك القانون المستوري الأجنبي وتاريخ القانون المستوري والقانون المستوري المقارن وما يربط بهذه المواد من علوم سياسية وآراء ومناهج سياسية ولهذا نرى أن فهم القانون المستوري الوسيط يستلزم بيان العلاقة بينه وبين هذه المواد المستورية والسياسية . وسيكون ذلك موضوع البحث الثالث .

(ث) ولما كان المقرر الدراسي للقانون المستوري لا يستترن موضوع القانون المستوري حيث تدرس بعض موضوعاته في مقررات دراسية أخرى في بعض فروع القانون العام ، فإنه يحسن بيان العلاقة بين المقرر الدراسي للقانون المستوري وبين فروع القانون العام الأخرى . وسيكون ذلك هو موضوع البحث الرابع .

(١) راجع من ١٦ و ٧٥ من كتاب المباديء المستورية العامة الدكتور عثمان خليل سنة ١٩٥٦

المبحث الثاني

النفرقة بين القانون الدستوري وبعض المفهومات أو الاصطلاحات الدستورية

توجد بعض مفهومات أو اصطلاحات دستورية تختلف أحياناً بمفهوم أو اصطلاح القانون الدستوري، وخاصة اصطلاحات « دستور » و « قانون الدستور » و « النظام الدستوري »، ويستلزم لفهم نطاق القانون الدستوري بيان النفرقة بين مفهوم هذه الاصطلاحات وبين مفهوم القانون الدستوري. ونوضح فيما يلي الفرق بين مفهوم أو مفهوم كل من هذه الاصطلاحات الدستورية وبين مفهوم القانون الدستوري في مطلب خاص.

المطلب الأول

الدستور

لفهم الفرق بين مفهوم أو اصطلاح القانون الدستوري وبمفهوم أو اصطلاح الدستور *la constitution* نلاحظ ما يأتي :

١ - أنه يوجد في كل مجتمع سياسي (أو دولة في الوقت الحاضر) دستور من الناحية الموضوعية أو المادي حتى ولو لم توجد فيه وثائق قانونية مكتوبة تتضمن الأحكام الخاصة بنظام الحكم.

٢ - أن لكلمة « دستور » معنيان : الأول المعنى الموضوعي أو المادي ، والثاني المعنى الرئيسي أو الشكلي . فالدستور بالمعنى الموضوعي أو المادي هو عبارة عن القواعد المتعلقة بنظام الحكم والميادن القائمة بوظائف الحكم والنظم السياسية وال العلاقة بين الميادن المحاكرة والحاكمين ، أما الدستور بالمعنى الرئيسي أو الشكلي

فهو عبارة عن الوثيقة — أو الوثائق — القانونية التي تتضمن القواعد السابقة^(١) .
 ٣ — كانت الدساتير في الماضي تقتصر في المأمور على تدوين القواعد والمبادئ،
 والنظام الخاضة بالحكم في الدولة ولذلك مع تطور الأيام أصبحت الدساتير تشمل ،
 إلى جانب ذلك ، موضوعات أخرى لا تتعلق بنظام الحكم — أي لا تقتصر دستورية
 بالمعنى المادي — بسبب أو لأن آخر تمتدعه الظروف الخاصة بكل دولة عند
 وضع دستورها .

وقد أدى هذا التطور ب شأن الوثيقة الدستورية من حيث مضمونها إلى عدم توافق
 المعنى المادي والمعنى الشكلي للدستور بصفة مطردة ، فإذا كان الأصل هو تطابق
 المعينين ، فإن الحقيقة الواضحة في دساتير العالم هي أن الدساتير بالمعنى الشكلي (أي
 الوثائق القانونية) كثيراً ما تتضمن مسائل غير دستورية من الناحية الموضوعية (أي
 لا تقتصر على الدستور بالمعنى المادي) وعلى العكس كثيراً ما توجد مسائل دستورية
 من الناحية الموضوعية في غير الوثيقة الدستورية . (أي لا تشمل الوثيقة الدستور
 بالمعنى المادي) .

٤ — ذهب اتجاه غالب في الفقه الفرنسي إلى أنه يشرط لكي يعتبر لدولة ما
 دستور من الناحية الموضوعية فضلاً عن التدوين — أن يكون قائماً على النظم
 الديمقراطي المرة وأن كل دولة يقوم نظام الحكم فيها على غير هذه المبادئ المرة
 لا يترتب أن لها دستوراً من الناحية الموضوعية ولو وجدت فيها نصوص قانونية تتضمن
 هذا القول .

٥ — سبق أن لا حملنا مدى التطور السياسي والاقتصادي منذ الحرب العالمية
 الأولى وأثره على موضوع القانون الدستوري بحيث أصبح الاتجاه السابق لا يتحقق
 مع الواقع ، الأمر الذي أدى بالفقه إلى عدم اشتراط نظام سياسي معان للقول بوجود
 دستور في دولة ما .

(١) راجع في التفرقة بين المعنى المادي والشكلي ، ديشرييه ، من ٢٦ — ٢٧ ، والمكتوب
 دليل ، من ٢٩ — ٤٧ من كتاب المادي ، المائة ١٩٥٦ ، ٤ وفيه ، من ١١٣
 وغيره ، الأستاذ فييل أن الماكلن التي يعبرها الدستور بالمعنى المادي تغير مشاكل سياسية بينما
 المشاكل التي يعبرها الدستور بالمعنى الشكلي تغير قانونية وهذا يوضح أهمية الباحث
 السياسي في دراسة القانون الدستوري .

يتحقق من كل ما سبق لدى التطور الذي أصاب الدستور بالمعنى الشكلي ، إذ أصبح يشمل موضوعات دستورية ومواضيعات غير دستورية ، والذي أصابه بالمعنى المادي إذ أصبح يتضمن النظم الحرة والنظام غير الحرية .

الفرق بين القانوني والدستوري :

في ظل الإيقاع السابق نلاحظ بوضوح الفارق بين مفهوم القانوني الدستوري ، ومفهوم الدستور . فإذا قارنا بين مفهوم القانوني الدستوري ومفهوم الدستور بالمعنى المادي نجد أنهما يمتان معنى واحداً هو نظام الحكم في دولة ماضي وقت معين ويتحقق ذلك في الدول ذات العادات المعرفية .

أما إذا قارنا بين مفهوم القانوني الدستوري ومفهوم الدستور بالمعنى الشكلي فنجد أن بينهما فروقاً كثيرة سبق إيضاحها عند دراسة المعيار الشكلي .

كأن الدستور بالمعنى الشكلي يقتصر من مصادر القانوني الدستوري في الدول ذات الدساتير المكتوبية ، بل المصدر الأول له .

المطلب الثاني

قانون الدستور

يتحصل بقانون الدستور le droit de la Constitution دراسة وتحليل الوثيقة الثانية التي تضمن نظام الحكم في الدولة — أيًا كان إنها دستوراً أو عملاً دستورياً أو قانوناً أساسياً أو نظامياً أو غير ذلك — واستخلاص القواعد القانونية التي تضمنها هذه الوثيقة . وبعبارة أخرى دراسة الدستور بالمعنى الشكلي . وقد كان هنا هو المعنى الذي هدف إليه جيروند وحسن مفرد القانوني الدستوري كما سبق إيجاده^(١) ، ولذلك ارتبط مفهوم القانوني الدستوري بمفهوم قانون الدستور ومفهوم الدستور .

(١) زيلار ، ص ٣ ، ورائهم أيضاً من ١٤٢ - ١٤٣ عن هذا البحث .

وإذا كان هذا الرابط بين المفهومين مقيولاً بالنسبية للوثيقة الدستورية التي لا تتضمن
 سوى اقتراح الحكم ، كدستور سنة ١٨٣٠ الفرنسي ، فإنه يعتبر غير مقبول في الوقت
 الحاضر بعد أن تطور مفهوم الدستور كوثيقة وأصبحت تشمل موضوعات كثيرة
 غير دستورية وتنفل أحياناً موضوعات دستورية هامة ، لهذا يجب التفرقة بين القانون
 الدستوري وقانون الدستور في الدول ذات الدساتير المكتوبة . أما في الدول ذات
 الدساتير السرفية أي غير المكتوبة — وبالذات إنجلترا — فإن التفرقة بين القانون
 الدستوري وقانون الدستور تتحيز غير قائمة لأن الدستور المعرف لا يتضمن عادة إلزاماً
 الحكم وهو الدستور بالمعنى المادي وإن تكون دراسته هي في ذات الوقت دراسة
 القانون الدستوري أو دراسة قانون الدستور على السواء .

المطلب السادس
النظام الدستوري

سبق أن تبييناً أن الاعتبارات التاريخية التي أحاطت بوضع أول منهج
 لقانون الدستوري في كلية الحقوق بباريس قد أدت — بفضل جيرو — إلى
 صياغة مفهٌ دستوري « le constitutionnalisme » بروح سياسية معينة تتلخص
 في نظام حكم سياسي حر يستهدف حلية المatriاالت المأمة التقليدية ويتهم في منظمات
 سياسية تستند إلى التحالف السياسي ومبادأ الفصل بين السلطات ويتجسد صورة المدرقة راطية
 النيابية وخاصة البرلمانية .

وقتيبة هذه الفكرة التي سيطرت بحوالى قرن من الزمان ساد الاعتقاد
 لدى الفقه (أولاً) لكي توصف الوثيقة القانونية التي تتضمن نظام حكم معين في دولة
 معينة بأنها دستور ، (وثانياً) لكي يكون هذا النظام موضوع دراسة القانون
 الدستوري (١) ، (وثالثاً) لكي توصف هذه الدولة بأنها ذات نظام دستوري
 وبعبارة أخرى أنها ذات حكومة دستورية *gouvernement constitutionnel* .

(١) راجع في بيان النظور الخامس بخصوص القانون الدستوري ومفهوم الدستور من ١٤٢، ١٤٣ من هذا الجزء .

لابد أن يكون هذا النظام متفقاً مع هذه الروح السياسية الحرة^(١) وإذاً فما هي شروط توافر قيام النظام الدستوري régime constitutionnel أو الحكومة الدستورية gouvernement constitutionnel في الدولة؟

شرط قيام النظام الدستوري أو الحكومة الدستورية:
اشترط الفقه الفرنسي لوصف نظام سيادي في دولة ما بأنه نظام دستوري، أو وصف حكومتها بأنها حكومة دستورية الشروط الثلاثة الآتية:

أولاً: خضوع الحكومة لقواعد قانونية هابا:

وهذه القواعد تكون ما يسمى بالدستور. وتفصيل هذا الشرط هو أن الحكومة أو الحكم — تخضع لقواعد قانونية عليا، فلا يملك الحكم الخروج عنها، بل يلتزم حدودها ولو كان هو الذي وضعها مادامت هذه القواعد القانونية قائمة من الناحية القانونية لم تلغ بعد.

وبناء على هذا الشرط فقيام الحكومة الاستبدادية gouvernement despotique في دولة ما يتنافي مع قيام نظام دستوري أو حكومة دستورية فيها، وذلك لأن الحكم في هذه الحكومة الاستبدادية لا يلتزم حدود القانون ولا يخضع لأحكامه وإنما يصرف أمور الدولة طبقاً لهواه الخاص وزواقه الشخصية وإرادته الفردية.

ثانياً: أن ت تكون الحكومة مفيدة:

ويقصد بالحكومة المفيدة gouvernement limité أن تكون وظائف الحكم الثلاث مقصورة بمقدار كل وظيفة منها إلى هيئة مستقلة، وبعبارة أخرى أن الحكم لا يمس وظائف الحكم الثلاث بغيره، بل يجب توزيعها على هيئات ثلاثة مستقلة يهد بعضها من سلطات البعض الآخر، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وبعبارة أخرى يجب أن يكون مبدأ الفصل بين السلطات مقدراً، وطبقاً لهذا الشرط فقيام الحكومة المطلقة gouvernement absolu — رغم خضوع

(١) راجع في بيان هذه الشروط لأفريج، ص ٢٦٥ — ٢٦٧ — ٤٧ وبريلو جن ٣٧ — ٤٤ ومالكتور عبد الحفيظ متول، ص ٧٠ — ٧٢ من كتابه المفصل، والمكتور عثمان ذليل، ص ٤ من كتابه النظام الدستوري المصري ١٩٥٣.

الحاكم فيها القانون ... يتنافى أيضًا مع وجود النظام المستوّر أو الحكومة المستوّرة ، وذلك لأنّ الحاكم في هذه الحكومة يركّز وظائف الحكم في يده وحده وخاصة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية .

ويجُب أن تكون هذه الحكومة المقيدة قاتمة على أساس أنّ الذي يتّمّ تطبيقها هو المعيار الدستوري ، وأنّ الشعب يختار رئيسه على أساس أنّ الذي يتّمّ تطبيقها هو المعيار الدستوري .

ويجب أن يكون هذا البرلمان المنتخب صاحب اختصاصات فعلية ، وأنّه ليس استشاريًّا في التشريع والسائل المالي ، ولهذا يتّبع وجود البرلمان المنتخب صاحب الاختصاصات الفعلية هو المعيار المميز لقيام نظام دستوري . ولهذا فقد ذهب البعض إلى أنّ النظم المستوّرة وما تؤدي إليه من حُكومات دكتاتورية ، وخاصة الشخصية ، لا تقبل نفسيها دستورية وبالتالي ليست حُكومات دستورية .

الـ ١٦ - أنّ حُكومته حُكومه فلاغوريَّة :

والحكومة القانونية ou **gouvernement de droit** ou **gouvernement légal** هي الحكومة التي تشكّل طبقاً لأحكام الدستور المطبّق في الدولة ، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الدستور مطبقاً في الدولة بصفة مستمرة بحيث تكون الحكومة التي تباشر وظائف الحكم مشكلة طبقاً لأحكام وشروط الدستور وتتّمسّك اختصاصاتها في حدوده .

وطبقاً لهذا الشرط فالحكومة الفعلية أو الواقعية **gouvernement de fait** تتنافى مع قيام النظام المستوّر ولا تحمل اسم الحكومة المستوّرة وذلك لأنّ هذه الحكومة الفعلية إما أن تشكّل عادة على خلاف أحكام الدستور المخوض عن الدولة وإما أن تكون مشكلة أصلاً طبقاً لأحكام الدستور ، ولكنها تباشر اختصاصات لم يعدها إياها الدستور وهذا تغيير في الصورتين **حُكومه غير قانونية** **gouvernement illégal** (١) .

(١) نشير إلى الحكومة الفعلية ... باعتبارها إما أنها سلطة مؤقتة ... في الحال : الأولى حالة انقلاب اقلاب **coup d'Etat** أو ثورة **révolution** ، وينتسب على ذلك حسب رأي البعض سقوط الدستور دائم في الدولة . والثانية حُكومه مشكلة طبقاً لأحكام الدستور ولكنها تباشر اختصاصات لم يخوّلها ليها الدستور غالباً إلى الحاكم ، في قائمه من المعايير المطلوبة)) وحال تلك الوزارة التي تزعم بعمل البرلمان مع عدم صدوره ثالثين ... على خلاف أحكام الدستور ... وبطبيعتها تباشر وظيفتها الأساسية وهي من اختصاصات أخرى لم يتمتع لها بالباها الدستور وخاصة اختصاصات البرلمان الذي سلبه .

هذه هي الشروط التي يقررها الفقه الفرنسي لقيام نظام دستوري في دولة ما ويرى أن النظام الدستوري هو القالب في المصالح وأن النظم غير الدستورية تعتبر أوضاعاً غير طبيعية .

الفروع بين القانوني الدستوري والنظم الدستوري :

يتضمن مما سبق أن معي النظم الدستوري في نظر رجال الفقه — الفرنسي والعربي — ما زال متآمراً بالمعنى الوسوعي لحرر القانون الدستوري ، وبعبارة أخرى أن مفهوم النظام الدستوري لا يعني إلا الحكومة الحرة وليس مجرد قيام حكومة أيّاً كان شكلها وبالذات الحكومية الكتابوية ، رغم أن مفهوم الدستور ومفهوم القانون الدستوري قد تطور مع ظهور نظام الحكم — وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية — فاصبحت الدستور هو الوثيقة التي تضمن نظام الحكم في أية دولة أيّاً كان أساسه حرّاً أم غير حرّ ، وكذلك أصبح التمييز الصحيح للقانون الدستوري هو القواعد الخلاصية بتنظيم الحكم سواء كان حرّاً أم غير حرّ .

وكان المتعلق العالمي البحث يوجب أيّاماً تطور مفهوم النظام الدستوري أو الحكومة الدستورية بحيث ينطبق على نظام الحكم أو الحكومة المشكلة طبقاً لأحكام الدستور سواء كان هذا النظام أو تلك الحكومة تمت إلى الديمقراطية التقليدية أو إلى الديمقراطية الاجتماعية (أي الحكومة القائمة على أساس الحزب الواحد) أو إلى غيرها من النظم الحكومية ، أي أن العبرة باشكالها طبقاً لأحكام الدستور القائم في الدولة التي توجد فيها الحكومة دون اتخاذها شكلًا سياسيًا معيناً (هو النظام الحر) وذلك لأن الفاضلة بين النظم السياسية تعتبر مسألة سياسية ، أما دراسة نظام الحكم أيّاً كان شكله فتعتبر مسألة قانونية ، والقانون الدستوري يهدف إلى دراسة نظام الحكم وخاصة بعد التطور العالمي الأخير .

وحيث مع التسليم بالرأي السائد في الفقه الفرنسي والعربي فيما يتعلق بمفهوم النظام الدستوري ، فإنه يتضمن وجود القانون الدستوري ... والدستور ... في دولة لا تقوم فيها حركة دستورية بالشروط الملاحة السابقة ، وذلك بالنسبة

للحكومة الملكية المطلقة ، والحكومة الفاعلة على أساس الحزب الواحد ، كما أن موضوع الحكومة المؤقتة — وخاصة تلك التي تمهّد لقيام حُكم ديمقراطي — يدخل في دراسة القانون الدستوري سواء في النظرية العامة المشكّلة الدستورية أو في القانون الدستوري الوصي الخاص بكل دولة باعتبارها إحدى النظم الحكومية التي تطبق أو طبقت في فترة ما في هذه الدولة التي ندرس قانونها الدستوري ؟ خاصة وأن التاريخ السياسي والدستوري يوضح بجلاء أن الحكومات المؤقتة في بعض الدول قد تدوم فترات طويلة بالنسبة للحكومات الدستورية المشكّلة طبقاً لأحكام دساتير هذه الدول ، وكذلك الحكومات الدكتاتورية^(١) .

كما أن الحكومات المؤقتة كثيراً ما تملأ التزامها بحدود المبادئ الدستورية العامة أو تصدر إعلانات دستورية كأساس لحكمها المؤقت وخاصة الحكومات التي تمهّد لقيام حُكم ديمقراطي ، ويسمى البعض هذه الإعلانات الدستورية بالدستور الصغير *semi-constitution* أو شبه دستور *petite constitution*^(٢) .

كما أن بعض الحكومات الفعلية وإن كانت غير قانونية *gouvernement illégal* فإنها قد تكون حُكومات مشروعة *gouvernement légitime* .

من هنا يتضح الفرق بين القانون الدستوري والنظام الدستوري أو الحكومة الدستورية ، وأن النظام الدستوري ، أيـاً كان شكله يدخل ضمن موضوعات القانون الدستوري ، كما أن عدم قيام النظام الدستوري في دولة ما — حتى طبقاً للشروط التي قررها الفقه الفرنسي وأقرها الفقه المصري — لا يحول دون وجود القانون الدستوري في هذه الدولة^(٣) .

(١) راجع بيان عدد الحكومات الفعلية والدكتاتورية في فرنسا بالنسبة لعد الحكومات الدستورية : بريالو ، ص ٣٩ - ٤٠

(٢) راجع بريالو ، ص ٣٨

(٣) استبدل المشرع الدستوري المصري انتظام النظام الدستوري بالمعنى التقليدي ، آخر ذلك بإصدار دستور ١٩٢٣ ، إذ جاء في دوافعه :

« تحفظ ملك مصر

المبحث الثالث

العلاقة بين القانون الدستوري

وبعض المواد الدستورية والسياسية

يندر من في هذا البحث أولاً العلاقة بين القانون الدستوري وبعض المواد الدستورية، وثانياً العلاقة بينه وبين بعض المواد السياسية، ونخصص لشكل من هذين الموضوعين مطالباً خاصاً.

* * *

المطلب الأول

العلاقة بين القانون الدستوري

وبعض المواد الدستورية

لا تستغرق دراسة القانون الدستوري الوصفي كل الدراسات الدستورية، وبعبارة أخرى توجد دراسات دستورية أخرى غير القانون الدستوري الوصفي . والقانون

يعينا أننا نازلنا منه بتوأم عرش أجنبادها وأخذنا على أنفسنا أن نخوض بالآمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا تحطيم المحب دائمًا لأمتنا بكل ما في وسعتنا وتوخي أن نسلك بها السبيل إلى فهم أنها تضفي إلى سعادتها وارتقاها وتعززها بما تؤمن به الأمم الحرة المتدينة . ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لهما نظام دستوري كأنجذب الأقلية الدستورية في العالم وأرقامها تعيش في ظله عيشاً سعيداً سعيداً ، وتحقق له من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة وبشكل لها الاشتراك العلني في إدارة شئون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومرافق تفيفها ...

كما استعمل المشرع المصري في نظامه الدستوري بقصد الحكومات المؤقتة التي تمهد لقيام حكومات دينية إسلامية ، وهذا واضح في « الأمر الملكي رقم ٢٧ الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٣٤ بشأن النظام الدستوري للدولة المصرية » الخاص بإنشاء العمل ب-Constitutor ، ١٩٣٥ ، وحي الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ / ٢ / ١٩٥٣ بفتح الحكم في فترة الاعمال لأد بحاجة:

« أيها المواطنين ! إنني إذ أعلن لكم بهذه البأني ، والأحكام لا يسمى إلا أن أعلن أيضًا عن إيمان الدولي بضرورة قيام نظام دستوري ديني إسلامي كامل لأنكما تأسى فترة الاعمال بوضوره فهو في حقيقة كبرى ... »

الدستوري وثيق الصلة بهذه الدراسات الدستورية إذ يتأثر بها فيما يكتبه من قواعد ونظم وما يحمل على تتحققه من مباديء وأهداف ، ولهذا فهي تدور بالنسبة له من المصادر المادية والتاريخية . وأهم هذه الدراسات هي^(١) :

أولى : الفأوري الدستوري الأجنبي *le droit constitutionnel étranger* يهدف القانون الدستوري أساساً إلى دراسة نظام الحكم في دولة معينة في وقت معين ، وهذا يلخص دولة قانون دستوري ، وطبقاً لهذا فالقانون الدستوري التناص يصر مثله يسمى بالقانون الدستوري الوطني *le droit constitutionnel national* ، والخاص يصر بغيرها من الدول يسمى بالقانون الدستوري الأجنبي *le droit constitutionnel étranger*

ثانياً : تاريخ القانون الدستوري *l'histoire du droit constitutionnel* وهو عبارة عن دراسة نظام الحكم في دولة ما في الأزمنة المختلفة ، وقد يكون هذا التاريخ خاصاً بعمر مثلاً فيسمى بتاريخ القانون الدستوري الوطني ، وقد يكون خاصاً بدولة أخرى فيسمى بتاريخ القانون الدستوري الأجنبي ، وقد يكون خاصاً بالقانون الدستوري الوطني والأجنبي معاً^(٢) .

ثالثاً : الفأوري الدستوري المقارن *le droit constitutionnel comparé* يقتضي البحث عادة في دراسة القانون الدستوري الوطني أو الأجنبي أو في تاريخ القانون الدستوري الوطني أو الأجنبي على شرح ما هو مقرر أو ما كان مقرراً من نظم

(١) راجع في بيته : الأستاذ ثالن « دروس في القانون الدستوري » اطلاع السنة الأولى ١٩٥١ / ١٩٥٢ ص ٤٠ وما بعدها وقد أضافها بالمأمور الملحقة أو المجاورة للقانون الدستوري Sciences annexes ou voisines ، والأستاذ بريلو في مؤلفه موجز القانون الدستوري les branches du droit constitutionnel

(٢) راجع في بيان أهمية الدراسة التاريخية وخاصة تاريخ القانون العام من ٤٤ - ٤٦ من ماضي اتنا في « تاريخ القانون العام » ، ولا فرق في مقدمة الطبعة الأولى وفي ص ٣ من مؤلفه القانون الدستوري ١٩٤٧ . وهناك مؤلفاته في نهاية خاصة بالتاريخ الدستوري الوطني والأجنبي Revue internationale d'histoire politique et constitutionnelle، وكذا في طبعة ١٩٤٩

الحكم في الدول التي نجحت قانونها أو تاريجها الدستوري ، ولكن القانون الدستوري المقارن يذهب إلى أبعد من مجرد وصف نظام الحكم ، إذ يحاول المقارنة بين هذه النظم ، وتختتم هذه المقارنة عادة سور فأخيالنا تقتصر على المقارنة الرسمية بالنسبة لنظم الحكم التي طبقت في دولة معينة ، ومتى ما المقارنة بين نظام الحكم التي طبقت في مصر ، مثلاً في الأرمنية التورالية ، ويسمى البعض هنا النوع من الدراسة المقارنة « بالقانون المقارن في الزمان » le droit comparé dans le temps ويرى أنها أصلًا أنواع الدراسات المقارنة أو هي الدراسة المقارنة في أفق سورها^(٤) . وقد تكون الدراسة المقارنة على أساس المكان ومتى ما المقارنة بين نظام الحكم المنصوص عليهما في القانون الدستوري الوطني وفي القانونين الدستوريتين الأجنبية والعاشرة ، أو في القوانين الأجنبية المعاصرة وعدهما ، ويسمى البعض هذا النوع من الدراسة المقارنة « بالقانون المقارن في المكان » le droit comparé dans l'espace . وقد تكون الدراسة المقارنة على أساس الزمان والمكان ممّا ، وفي هذه الحالة تختتم المقارنة لنظم الحكم في عدة دول مختلفة في أزمنة مختلفة ويسمى بها البعض « بالقانون المقارن في الزمان والمكان le droit comparé dans le temps et dans l'espace »

عمومًا : تؤدي نتائج الدراسات الدستورية التاريخية والمقارنة إلى مواد دستورية وسياسية أخرى ترتبط أيضًا بالقانون الدستوري الوضعي ، وأهمها القانون الدستوري العام والعلوم السياسية .

رابعاً : القانون الدستوري العام :

إذا كان القانون الدستوري المقارن وتاريخ القانون الدستوري يهدى إلى مراجعة نظم معينة طبقة أو تطبق في دول معينة وبعبارة أخرى يهتمان أو يتناولان أو يحييان « cas concert » فإن القانون الدستوري العام le droit constitutionnel général كذا في الأستاند بريتو ، ينطوي إلى دراسة القواعد القانونية الخاصة بالسلطة العامة في خاتمه مجرد

عن انتبارات الزمان والمكان ، ولهذا فهو يشمل مثلاً الموضوعات التي يسايدها شرائح القانون الدستوري عادة - كالديمقراطية والملكية والجمهورية والنظام البرلماني وفكرة ازدواج المجلسين . . الخ - ولكن مع فارق أساسي يتلخص في أن القانون الدستوري العام يبحث هذه الموضوعات في ذاتها en soi-même بجزء من ظروف تطبيقها في مكان معين أو زمان معين ، ولهذا فدراسة القانون الدستوري العام تأخذ طابع الأفكار أو المفهومات « notions ou concepts » دون البحث في الواقع المعاصر أو الحوادث المعاصرة « événements ou faits » وبعبارة أخرى يعتبر طابع القانون الدستوري العام هو التجريد وتكون دراسته دراسة تجريدية .

ويشك الفقه في قائمة القانون الدستوري العام وأهميته ، ويرى أن الدراسة الجهدية هي التي تقوم على أساس شرح النظم المعاصرة أو التاريخية ، أما هذه الدراسة التجريدية فلا تتفق مع الواقع ولا تؤتى إلى الحقيقة بصلة ؛ هذا الواقع وتلك الحقيقة التي يجب أن يحرص عليها الباحث الدستوري ، ويدللون على ذلك بأن « النظام البرلماني في ذاته » يعتبر ضمن موضوعات القانون الدستوري العام ، مع أنه في الحقيقة لا يوجد « نظام برلماني في ذاته » ولكن توجد مجموعة من النظم تتقارب في مسائل معينة وتحتفل في مسائل أخرى^(١) وأنه لذلك يعتبر من الخطأ التئوي الشائع الجمع هذه النظم المتعددة تحت نظرية أو اسم واحد هو النظام البرلماني .

ومن هنا يتضح أن القانون الدستوري العام يعتبر مجرد دراسة تستهدف المثل العليا في نظم الملكي ، ولكنها في سبيل الوصول إلى ذلك يؤدي إلى تشويه الحقيقة

(١) فالنظم الملكية التي يجمعونها تحت اسم النظام البرلماني تتشابه في مبدأ المسؤولية الوزارية . وحق أصل ، بينما توجد بينهما عادة أوجه خلاف ، فالنسمة المسئولية الوزارية أحياناً تكون أمام المجلس الأدنى دون المجلس الأعلى . وكذلك بالنسبة لمن الحال أحياناً يكون ظاهراً على المجلس الأدنى دون المجلس الأعلى ، وهذا فضلاً عن قيامت شروط المسؤولية الوزارية وحق اجل . وكذلك يوجد خلاف في شكل الملك فأحياناً يكون ملكياً وأحياناً جمهورياً ، وفي تشكين البرللن فأحياناً يقوم على أساس نظام المجلس الواحد ، وأحياناً على أساس نظام المجلسين ، وفي صياغة رئيس الدولة سياسياً أو جنائياً ؛ فأحياناً لا يسأل وحده في النظام الملكي ، وأحياناً يسأل سياسياً أو جنائياً ونهاية في النظام الجمهوري .

وبحور الواقع وإخفاء ما هو كاذب ومقدار في الدول تحت اسم التجريد ، ولهذا فهو يؤدي بالباحث إلى الخطأ إذ يوحى له بوجود النظام الشالى الذى أدى إليه الدراسة التجريدية .

ولتكن بعض الفتاوى يذهبون عكس هذا الاتجاه ويرون أن في نقد الدراسة التجريدية للقانون الدستورى ميائة ، لأن هذا النقد يمكن توجيهه إلى فسحة التجريد فى دراسة كل علم وليس قاصرة على الدراسة التجريدية للقانون الدستورى فنحمد الله . وفضلاً عن ذلك فإن بجواهر دراسة أي علم هو ترك الملايين الخاصة للوضول إلى المبادىء العامة التي تتحكم أو تسيطر على الموضوع الذى يبحثه هذا العلم ، رغم أنه يوجد فيها تناقضات أو خراعيات دون المسائل الأصولية أو الجوهرية . كما أن القانون الدستورى العام يعتبر ذات أهمية من الناحية العملية ، إذ يعتبر بداية فهم عبادى علم القانون الدستورى ، كما أنه يساعد الباحث الدستورى ، وخاصة المبتدىء ، في فهم موضوعات هذا القانون بسرعة أكبر مما لو قام هو نفسه بالمقارنة بينها أو بحثها في القوانين الدستورية المعاصرة أو في تاريخ القوانين الدستورية . كما أن القانون الدستورى العام يعتبر من الناحية النظرية أيضاً ذات أهمية ، لأن أكثر الدراسات الدستورية تقدمها وهذا فإن الدراسات الدستورية الأخرى والنظام الحاسوبي تكتبه شحود تحصل إلى أكبر درجة ممكنة من الشكل ، كما أنه يعتبر درساً لأعلى درجة ممكنة من البحث وما تؤدي إليه الدراسات العالية^(١) .

وقد عرف البعض القانون الدستورى العام بأنه العلم الذى لا يقتصر على البحث في القوانين الوطنية والأجنبية المعاصرة بقصد الوصول إلى عرض واقعى ، ولذلك يدرس التrielيات القدية والمعاصرة بقصد المقارنة بين الموضوعات التي تعتبر عامة أو مشتركة فيها ، لمعرفة الأشكال العامة وأوجه التباين بين الأشكال المختلفة ، فعمل هذا التصور ظل القانون الدستورى العام يصل إلى صرامة العلم بالمعنى الصريح^(٢) .

(١) راجع في بيان أهمية دراسة المبادىء والنظريات العامة المستخدمة من الدراسة المقارنة والتاريخية بالنسبة للقانون الدستورى ، لافريير في مقدمة العلامة الثانية وفي من ٣٠ من مؤلفاته في القانون الدستورى ١٩٤٧

لأخذ مدى التقارب بين مشروع القانون الدستوري والمواضيعات التي يدرسها "القدر" وخاصة في مصر ، تحت اسم المبادىء الدستورية العامة ، أو المفاهيم الع般的ية .

(٢) راجع بسيطوف در ٢٥

المطلب الثاني

العلاقة بين القانون الدستوري

وبعض المواد السياسية

توجد بين القانون الدستوري والرضى والدراسات الدستورية بصفة عامة ، وبين بعض المواد السياسية صلة وثيقة توجهاً بالنظرية للمواد الآتية :

أولاً — صارمة المفهوم السياسي :

تؤدي الدراسة التاريخية والقارنة أيضاً إلى مادة العلوم السياسية la science politique (١) وهذا العلم يختلف عن مدلول السياسة la politique — التي يقصد بها أتخاذ موقف معين بخصوص موضوع معين لاعتبارات خاصة أو مؤقتة — وهذه نسادة العلوم السياسية تختلف عن السياسة من حيث أن السياسة تقوم أساساً على اعتبارات شخصية بينما مادة العلوم السياسية تستند أساساً إلى اعتبارات موضوعية بجزءة عن الاعتبارات الشخصية .

ومادة العلوم السياسية تأخذ المعلومات أو الملاحظات التي يقدمها لنا تاريخ القانون الدستوري والقانون الدستوري القارن والقوانين الدستورية الوضعية ، حقائق أو معلومات أو بديهيات أو محليات données وتحاول أن تستخرج منها قوانين تاريخية واجتماعية lois historiques ou sociologiques . ومثال هذه القوانين ما قرره مونتسكيو في مؤلفه «روح القوانين l'esprit des lois » من «أن قوانين الرق أو العبودية لها علاقة بطبيعة الناحي »، وما قرره الأستاذ فالين من أنه يجد «أن الأرضية الطلاقية تختلف عن الشخص الذي يحصل من نفسه ملكاً أكثر من الشعب ، ومن تكون أسرة ملكية أكثر من حركة شعبية» .

(١) راجع فالير ، ص ١٠ — ١١ من دروسه في القانون الدستوري ، وراجع في التفصيل دراسة العلوم السياسية مؤلف الأستاذ Charles Cellier بعنوان Introduction à la science politique .

طريق ... التاريخ السياسي :

للتاريخ السياسي أهمية كبرى بالنسبة القانون المستورى ، فكثير من حوادث السياسة كانت السبب المبهرى أو الرئيسي في تغير نظم الحكم في دولة ما ووضع نصوص قانونية جديدة ، وفي مثل هذه الحالات يقتصر دور القانون المستورى الوظنى على تقديم ما أسفر عنه التاريخ السياسى للدولة .

ومن ذلك قد تقم حوادث سياسية ممينة لا يترتب عليها تغيير كبير في نصوص المستور ولذلك تؤدى إلى تغيير كامل في طبيعة وروح وتطبيق النظام المنسوب عليه في المستور . وعلى العكس قد تقم حوادث دستورية هامة من الناحية القانونية ولكن بدون حوادث سياسية ذات أهمية^(١) .

من هنا يتضح أن القانون المستورى ليس وحده مبادئه ونظرياته بل ولد وقائم بحوادث ممينة . وقد عبر الأستاذ لافريير عن العلاقة الوثيقة بين القانون المستور والتاريخ السياسي بقوله : « إن القانون المستورى لا يمكن فهمه عن التاريخ العام وإن المساعير ليست من خلق الفكر أو ابتداعه ، ولكنها قبل كل شيء حركة الحوادث والوسط السياسي والاجتماعي وهذا لا يمكن فهمها إذا حاول الإنسان دراستها دون أن يربط بينها وبين الحوادث التاريخية والوسط السياسي والاجتماعي التي أدت إليها »^(٢) .

ثالثاً ... تاريخ المذاهب السياسية أو التفكير السياسي أو الفقه السياسي :

ويقتضى أيضاً بدراسة القانون المستورى نوع آخر من الدراسات السياسية ، هو تاريخ المذاهب السياسية أو الفقه السياسي *l'histoire des doctrines politiques*

(١) رابع أمثلة من التاريخ الفرنسي المستوردى في السياسى على مدى العلاقة بين القانون المستورى وال تاريخ السياسى في من ١١ - ١٢ من مؤلف ثالين بنزان « دروس في القانون المستورى » ١٩٥١ - ١٩٥٢

(٢) رابع مقدمة المذكرة الأولى من كتابه في القانون المستورى، سنة ١٩٤٧

أو الفيلسوف السياسي ، أو الفقه السياسي ، ونعتبر هذه المذاهب من المصادر التفسيرية لقانوني المستوري الوضعي^(١) .

المبحث الرابع

العلاقة بين القانوني المستوري

وفروع القانون العام الأخرى

إن القانون العام يهم أساساً بدراسة الدولة وتنظيمها ونشاطها في مختلف الميادين الضرورية لكيانها ، وخاصة السياسية والإدارية والمالية والجنائية والدولية ، وهذا ينقسم القانون العام حسب فروع نشاطها على التوالي إلى القانون المستوري والقانون الإداري (ويتحقق به القانون المالي) والقانون الجنائي والقانون الدولي العام^(٢) .

من هنا يتضح أن كل دراسات فروع القانون العام تشتراك في دراسة موضوع واحد هو الدولة ، ثم يتباين كل فرع في تخصصه بدراسة صورة معينة من صور نشاط الدولة ، وهذا كان منطقياً أن توجد صلات وثيقة بين فروع القانون العام .

وبما أن القانون المستوري يتضمن من الناحية الموضوعية والمتعلقة دراسة الحكومة بختلف وظائفها التشريعية والتتنفيذية والقضائية ، وبما أن مقرر القانون المستوري يقتصر في أغلب الدول على دراسة السلطة التشريعية ، فإن اختلاف موضوع القانون المستوري عن مقرره الدراسي يؤكّد العلاقة الوثيقة بين مقرر القانون المستوري ومقررات فروع القانون العام الداخلى الأخرى .

وبما أن القانون المستوري يعتبر أهم فروع القانون العام الداخلي بل الفرع الأهمى - *fondamental* - باعتباره يدرس نظام الحكم في الدولة -- فإن المتعلق

(١) بدأت تظهر الأبحاث المعاصرة بهذه المذاهب السياسية والفقه السياسي والفكير السياسي في المؤلفات المستورية وساقطة في مؤلف الدكتور ثروت بعوى « خاضرات في النظم السياسية » طبعة سنة ١٩٥٤ من ١٠٠٠ صفحة وما يهدى بعنوان « تطور الفكر السياسي » .

(٢) وفي هذا ما يؤكّد ضرورة دراسة موضوع الدولة بصفة أساسية كقدمة غير رسمية للقانون العام ، لا يتراءى من القانون المستوري .

يؤكد العلاقة الوثيقة بينه وبين باقي فروع القانون العام الأخرى ، ويرجع السبب في ذلك (أولاً) إلى أن كل فرع منها يدرس وجهاً معيناً لنشاط الدولة وأن القانون المستوري يدرس نشاط الهيئة (وخاصة التشريعية) التي تهيمن على توجيه هذا النشاط وتحديد أتجاهاته ، (وثانياً) إن نظام الحكم يستند دائماً إلى مبادئ عامة تستهدف منظمة السياسية تحقيقها ، ولهذا فإن من الطبيعي أن يجد كل فرع مبادئه العامة في القانون المستوري ، وقد عبر عن هذا المعنى الأستاذ فيدل Videl به قوله إن كل فرع من فروع القانون العام له أصل منغرس في القانون المستوري ، ولهذا فهو أحياناً صوبات تفترض سبيل الباحث في التفرقة الدقيقة بينه وبين الفروع الأخرى ، وإن كانت التفرقة بينها جديراً ليست مستحيلة بل قابلة في الوقت الحاضر بدرجة تسمح بدراسة كل منها على حدة^(١) .

ولكن هذه العلاقة بين القانون المستوري وبين فروع القانون العام الأخرى ليست بذرية واحدة من القوة والصلة بل تتفاوت فيما بينها .

وندرس العلاقة بين القانون المستوري وكل فرع من فروع القانون العام الأخرى — وهي القانون الإداري وعلم المالية العامة والقانون الجنائي والقانون الدولي العام — في مطلب خاص .

* * *

المطلب الرابع

العلاقة بين القانون المستوري والقانون الإداري :

صياغة العلاقة بين القانونين المستوري والإداري :

تمت العلاقة بين القانون المستوري والقانون الإداري أوثق من الصلة بينه وبين فروع القانون العام الأخرى ، حتى لقد ذهب البعض إلى وصف هذه العلاقة

(١) راجع في بيان هذه التفرقة وأهميتها : ديفريجيه من ٢٥ ؟ فيما من ٥ ؟ والأقرب من ١ — ٤ ومتولى من ٩ ؟ وعصفوي من ١٧ ؟ وعثمان خليل (المبادي) "الدستورية العامة ١٩٥٦" من ١٣ — ١٤ بريلو من ١٧ وما يدخلها من دروسه في القانون الإداري ستة

بأن القانون الدستوري مقدمة ضرورية للقانون الإداري وأن القانون الإداري نهاية
للقانون الدستوري .

ولا غرابة في هذا الوصف بعد أن تبيينا ، فيما سبق ، أن موضوعات القانون
الدستوري والقانون الإداري كانت تدرس في فرنسا حتى سنة ١٨٨٥ — فيما عدا
الفترة بين عامي ١٨٣٤ و ١٨٥٢ — مما تحت اسم القانون العام . كما أنه في إنجلترا
حتى اليوم ما زال كثير من موضوعات القانون الإداري تدرس ضمن القانون الدستوري .
بل لا زال بعض الأساتذة الفرنسيين يتعاملون في الوقت الحاضر موضوعات القانون
الدستوري والقانون الإداري في مؤلف واحد تحت اسم القانون العام^(١) ، كما أنه
في مصر يدرس القانونان معًا في قسم الدكتوراه في مقرر دراسي واحد تحت اسم
القانون العام^(٢) .

من هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري من
الناحية العلمية والأكاديمية ، الأمر الذي يجعل التفرقة بينهما ليست من السهلة
يمكّان ، ولسken رغم ذلك فإن هذه الصلة الوثيقة بينهما لا تتحول في الوقت الحاضر
دون استقلال القانون الإداري عن القانون الدستوري وحياته بخاصيصه معينة وذاتية
متّصلة تطبع بدراسته بصفة مستقلة عن القانون الدستوري كما هو الحال في جامعتين
فرنسا ومصر ، وإنما تبدو الصحوة في الوقت الحاضر في تحديد وسائل دقة ووضوح
حدود وأضيقه المالم بينهما .

ويرجع السبب في هذه الصحوة إلى التطور التاريخي للصلة بين الحكومة
(موضوع القانون الدستوري) والإدارة (موضوع القانون الإداري) وتشديد

(١) مثل ذلك الأستاذ Duguit في موئنه Leçons du droit public général ١٩٢٦ ، والأستاذ Bonnard في موئنه Précis du droit public ١٩٢٦ ، والأساتذة Gordon ، Dubois-Richard ، و Mouskhelli في مؤلفهم Elements de droit public ١٩٣٧ .

(٢) وهذا ما حدّدناه في قرار القانون الدستوري ذكرنا أنه يدخل — إلى جانب السلطة
التشريعية — كل ما يتعلق بالسلطة التنفيذية ولا يدخل في مقرر دراسي منفرد ، راجع جزء ٤٩٣
فيما يتعلّق من هذا البحث .

مركز هذه بالنسبة لتلك في الوقت الحاضر ، فالحكومة كانت أسبق ظهوراً في تنظيم المجتمع السياسي (الدولة) من الإدارة ، ثم أدى تدخل الدولة في حياة الأفراد إلى ظهور الإدارة كجامعة أخذت تستقل تدريجياً مع الزمن مع احتفاظها بصلتها بالحكومة . ومن هنا يتضح أمران : الأول أن الإدارة أصلها من الحكومة الأمر الذي يجعل العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري علاقة تاريخية ولا بد أن تحمل بعض بقائها هذا التطور التاريخي حتى بعد استقلال الإدارة عن الحكومة . الثاني أن الإدارة في الوقت الحاضر تعتبر وسيلة الحكومة في تنفيذ سياستها الأمر الذي يبقى على الصلة بين القانون الدستوري والقانون الإداري بل وبجعلها صلة وثيقة ، وزاد من هذه الصلة في الوقت الحاضر أن الوثائق الدستورية (و وخاصة الدساتير) تعالج بعض أحكام الإدارة أو السلطة التنفيذية مع أحكام الحكومة ، وبعبارة أخرى تجمع بين أحكام الإدارة والحكومة في وثيقة واحدة .

وقد لاحظ البعض أن هذه التطورات التاريخية وما خلقته من بقائياً في علاقة الحكومة بالإدارة واعتبار الإدارة وسيلة الحكومة في أداء رسالتها ووحدة النصوص ، قد جعلت كثيراً من مشاكل القانون الدستوري والقانون الإداري متشابهة في محل القانون^(١) .

ولكن رغم أوجه الصلة الوثيقة بين القانونين فإن بينهما في الوقت الحاضر أوجه خلاف واضحة وخاصة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية . ونوضح فيما يلي أوجه الصلة وأوجه الخلاف بينهما :

أوجه التشابه بين القانوني الدستوري والقانوني الإداري :

أولاً - تداخل اختصاص كل من السلطة التشريعية (موضوع القانون الدستوري) والسلطة التنفيذية (موضوع القانون الإداري) : ويوضح هذا التداخل مثلاً في تحديد من يملك القيام بالوظيفة التشريعية . (أى وضع القواعد العامة) ،

(١) راجع في بيان ذلك من ٤٣ وما يليها من دروس القانون الإداري للأستاذ بربار

فالاصل أن هذه الوظيفة في النظام الديمقراطي من اختصاصات السلطة التشريعية وبالذات البرلمانات، ولهذا تعتبر هذه الوظيفة من «موضعيات القانون الدستوري» ؟ ولتكن من ذلك نجد أحياناً أن المسئير، استعجابة لقوانين الضرورات، تتحم السلطة التنفيذية اختصاصاً بوضع القواعد العامة في صورة لوائح، ولهذا يطلق عليها التشريع الثاني تعييناً لها عن القوانين التي هي من اختصاصات السلطة التشريعية.

وعلى العكس نجد أحياناً أن البرلمانات (موضوع القانون الدستوري) تبادر اختصاصات تنفيذية، أي بعض اختصاصات السلطة التنفيذية (موضوع القانون الإداري) ومثال ذلك اختصاص مجلس الشيوخ الأميركي في تعين بعض الموظفين الأميركيين.

ثانياً - هناك هيئات وأشخاص محل دراسة مشتركة بين القانونين: ومثال ذلك رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني والوزراء في النظام النيابي بصفة عامة، فهو لا الأشخاص على رأس السلطة التنفيذية ولكنهم في الوقت ذاته يقومون بدور رئيسى تجاه السلطة التشريعية سواء فيما يتعلق بسير البرلمان وإنقاذه وحله، أو فيما يتعلق بالمساهمة في الوظيفة التشريعية وخاصة عمل القوانين التي هي أصلاً من اختصاص البرلمان (موضوع القانون الدستوري) في النظام الديمقراطي.

وهكذا نجد أن كل من هذه الهيئات والأشخاص محل دراسة القانونين مع اختلاف زاوية الدراسة، بل ويزيد الملاقة بين القانونين أن هؤلاء الأشخاص هم الذين يقومون بإصدار هذه القوانين ونشرها وتنفيذها حتى أن بعض هذه الإجراءات وخاصة الإصدار، مثار خلاف في المفهوم وهل يعتبر إجراءً تشريعياً أم إجراءً تنفيذياً.

ثالثاً - هناك موضوعات محل دراسة مشتركة بين القانونين: ومثلها التشريعات العامة، فالقانون الدستوري يواكب هذه التشريعات، ويضم المبادئ العامة المتعلقة بها، بينما القانون الإداري يعالج كيفية تفعيل الأفراد بهذه التشريعات وبالذات القرارات والحدود التي يمكن السلطة التنفيذية أن توردها عليها، وكذلك مبدأ

الفصل بين السلطات فإنه من موضوعات القانون الدستوري ولكن القانون الإداري، وخاصة في فرنسا، يحالج أحد أوجه هذا المبدأ وهو الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية الأمر الذي يعتبر أساس القضاء الإداري الفرنسي، وكذلك مبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية يظهر أحد وجهيه (الخاص برقابة دستورية القوانين) في دراسة القانون الدستوري، بينما يحالج القانون الإداري الوجه الآخر (الخاص بشرعية الواقع وقرارات السلطة التنفيذية). وفضلاً عن هذا فإن المبادىء العامة للسلطة التنفيذية تتقدّر أساساً في القانون الدستوري.

رابعاً - المكبس روح نظام الحكم وطبيعته على الإدارة : قلبيادي^٢ الماءة التي يقوم عليها نظام الحكم (موضوع القانون الدستوري) في دولة ما يكون لها أثرها الكبير على الإدارة (موضوع القانون الإداري) بالنسبة لطرق الإدارة أو نطاق القانون الإداري على المضبو التالي :

١ - بالنسبة لطرق الإدارة : تختلف هذه الطرق تبعاً للمبادىء السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم ويستهدف تحقيقها ، فإذا قام نظام الحكم في دولة ما على المبادىء الديقراطية ، فإن ذلك يساعد على انتشار نظام اللاسلطوية كوسيلة للإدارة ، وهذا ما عبر عنه العميد هوريو Hauriou « إن الدولة أحوج ما تكون إلى اللاسلطوية إذا كانت حكومتها منتظمة تنظيمياً ديمقراطياً ، وبعبارة أخرى إذا كان لها برمان » .

وعلى المكبس من ذلك كلما كان نظام الحكم في دولة ما قائماً على المبادىء الكتابوية أو الفردية ، ساعد ذلك على تقوية المفالم المركزي في الإدارة .

٢ - بالنسبة لنطاق القانون الإداري : يختلف نطاق القانون الإداري كذلك تبعاً للنظم الاقتصادية التي يقوم عليها نظام الحكم في دولة ما ، فإذا قام نظام الحكم على المبادىء والذاهب الاشتراكية فإن ذلك يؤدي إلى ازدياد دور السلطة التنفيذية في الحياة المدنية ، وبعبارة أخرى دور الإدارة في إنشاء المرافق العامة وسيرها ، وبالتالي إلى اتساع نطاق القانون الإداري في هذه الدولة وعلى المكبس أن كان أساساً نظام الحكم هو المبادىء والذاهب الاقتصادية الحرة فإن دور

الإدارة وبالنال نطاق القانون الإداري يقل كثيراً حتى يكاد يتغىص على الوظائف الرئيسية للدول الخاصة بالجيش والبوليس^(١) . أما ما عدا ذلك من المرافق العامة فامرها متترك للأفراد . ويكون دور الإدارة وسلاً بين هذا وذلك وبالنال يكون نطاق القانون الإداري أقل منه في الصورة الأولى وأوسع منه في الصورة الثانية إذا كان أساس نظام الحكم هو مذهب الدين .

ويقىع نطاق القانون الإداري أو يضيق كذلك بما لمبادئ «نظم الحكم» في الدولة فإذا كان أساس الحكم هو المباديء الحرة فإن ذلك يؤدي إلى حق الأفراد في الاتجاه إلى القضاء سواء العادي أو الإداري لرفع اعتداء الإدارة على حريةاتهم ، واحتياص القضاة بمنزل هذه الدعاوى يوسع من نطاق القانون الإداري . وعلى العكس لو كان أساس الحكم هو المباديء الكتابورية فإن ذلك يقلل ، بل وأحياناً يتحول دون حق الأفراد في الاتجاه إلى القضاء فيما يتعلق بحرياتهم الفردية واعتداء الإدارة عليها وهذا يؤدي وبالتالي إلى تضييق نطاق القانون الإداري .

من هنا يتضح أن روح دراسة كل من القانون المستوري والقانون الإداري في دولة ما تعتبر واحدة ، حتى يمكن تشبيه القانون المستوري بأنه الصوت وأن القانون الإداري هو الصدى .

وقد عبر فقهاء القانون العام الفرنسيون والمعربون على المقام عن مدى الصلة الوثيقة بين القانون المستوري والقانون الإداري ، التي أشرنا إلى بعض مظاهرها ، في صريح عامة . فالأستاذ ديكروك يذكر بذلك في مؤلفه عن القانون الإداري الصادر سنة ١٨٩٧ «أن القانون المستوري يقدر المباديء الأساسية للقانون العام في الدولة ، أي المباديء التي تكمل للأفراد حقوقهم السياسية والمالية والدينية . أما القانون الإداري فهو الذي يضم هذه المباديء إلى حد كبير موضع التنفيذ ويحدد شروطها » وقد عبر أيضاً الأستاذ بارنلي عن هذه الصلة بين القانونين بقوله « إن القانون المستوري يبين لنا كيف شئت الآلة

(١) في كتابه القضاة حسب الرأي الذي لا ينشره مطبعة عاصمة .

الحكومية، أما القانون الإداري، ففيهنـ كـيف تـسيـر هـذـه الـآلـة وـكـيف تـقـوم كلـ قـطـعة مـنـهـا بـوظـيفـتـها؟، وـكـذـلـك عـبـرـعـنـهـا الـكتـورـعـمـانـخـيلـبـأنـ«الـقـانـونـالـدـسـتوـرـيـ» هوـالـقـدـمةـالـجـتمـعـيـةـلـلـقـانـونـالـإـادـارـيـوـأـنـالـقـانـونـالـإـادـارـيـتـكـمـلـةـلـازـمـةـالـقـانـونـالـدـسـتوـرـيـ؛ فـهـذـاـالـأـخـيـرـيـضـمـالـبـادـيـاءـالـأـسـاسـيـةـفـيـالـدـوـلـةـوـعـلـىـهـدـيـهـاـتـؤـدـيـالـإـادـارـةـعـلـمـهـاـ. وـفـيـنـطـافـقـهـذـاـالـقـانـونـيـيـجـودـالـبـاحـثـعـنـاوـيـنـمـوـضـوـعـاتـالـقـانـونـالـإـادـارـيـ...»^(١)

أوجه التباين بين القانوني والقانوني الإداري :

رغم الصلة الوثيقة بين القانونيين فإن بينهما أوجه خلاف تستند إلى اختلاف طبيعة كل من الحكومة (البرلمان والأعضاء العلیا في السلطة التنفيذية) والإدارة، وأعمال كل منهما ومدى حصانتها أمام القضاء. وقد نص الأستاذ «بريلو» أوجه الخلاف بين الحكومة (موضوع القانوني المستوري) والإدارة (موضوع القانوني الإداري) في ناحيتين جوهريتين : الأولى الناحية النفسانية والاجتماعية والثانية الناحية القانونية، ونستعرض أوجه الخلاف فيما يلي :

أوجه التباين بين القانونيين من الناحية النفسانية والاجتماعية :

نص الأستاذ بريلو أوجه الخلاف من الناحية النفسانية والاجتماعية psycha-sociologique في المعاصر الآتية^(٢) :

(١) الطبيعة . (٢) الاستقرار . (٣) الاستمرار .

١ - عنصر الطبيعة :

يتضح اختلاف طبيعة كل من الحكومة والإدارة في أن نشاط الحكومة يتسم بصفة عامـةـبـطـابـعـسـيـاسـيـ، وـهـنـذـاـيـقـلـبـعـلـىـتـصـرـفـاتـالـحـكـومـةـصـفـةـ

(١) راجع عن «من مؤلفه» درج القانوني المستوري، الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٧ .

(٢) المراجع السابق « دروس القانون الإداري » ص ٢٣ - ٣٠ .

توجيه نشاط الدولة نحو هدف معين طبقاً ل برنامجه خاص مع إدخال الظروف في الاعتبار . وعلى المقصى بحسب أن نشاط الإدارة يتسم بصفة عامة يطبع في technique وهذا ينطب على تصور قائمها صفة التصعوبية ، لأن مهمتها وضع السياسة العامة للحكومة موضع التنفيذ بحريته يصعب على حليف الحكومة تحقيقه واقعه في حياة الأفراد . وهذا الخلاف في طبيعة كل من الحكومة والإدارة ناتج من أن الإدارة تعتبر الوسيلة أو الأداة التنفيذية للحكومة التي يتلخص نشاطها في التوجيه ورسم السياسة العامة للدولة . ويظهر اختلاف طبيعة كل من الحكومة والإدارة في نقطة ثانية وهي أن الحكومة في الحال — مجده أو فورة عمل حزب معين ولها تشكل عادة من رجال هذا الحزب الذي يتغير حسب تطورات الرأي العام أو الظروف البارزة ، بينما الإدارة عادة مجده أو فورة عمل فريق ولها تشكل عادة من المتخصصين في أداء المهام التي تقوم بها . وقد عبر عن هذا المدى Gambetta — أحد رؤساء الوزارة الفرنسية — بقوله إن الإنسان يحكم بحزبه بينما يدير بواسطته العصائد ^(١) ونتيجة لهذا فإن رجل الحكم ينطب عليه طابع العموميات والنظر في الأمور بروح الجماعة ويتلخص عمله في الاقتراحات وتعديل ما هو قائم وإنشاء وخلق نظام جديدة مستحدثة ، بينما ينطب على رجل الإدارة طابع التفصيليات والتحفظ والتقاليد والتراكم حدود ما هو قائم ومتفرد من نظام وقوانين طالما لم تلمس به .

فالخلاصة أن الحكومة عمل الأحزاب التي تتغير من وقت لآخر حسب الرأي العام السياسي ، بينما الإدارة مجموعة فريق ومتخصصين ، ولها في النهاية معاولة الحكومات طبع الوظيفين القائمين بالإدارة بطريقها السياسي ، وإنما يجب التفرق بين الموظف المتخصص أي رجل الإدارة ، وبين المأمور الموجه لسير الأمور في الدولة أي رجل الحكم . ولكن إذا كان هنا جائزًا بالنسبة لبعض المسؤولين الإداريين التي تؤثر في أداء الحكومة لمهمتها فإنه من الممكن تعميم ذلك بالنسبة لكافة وظائف الدولة .

ويمتاز موقف الحكومة في هذه المسألة بالخلاف ، شكل نظام الحكم في الدول .

(١) راجع عن "نوعية حكم" في المباحثات .

فالمُؤسسات ذات الطابع الدكتاتوري أو الاشتراكية تُحاول أن تصفيق الإدارة بروح الحكومة، بينما تقبل هذه الروح في الدول الديمقراطيّة وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري الذي يجده فيه الموظفون الوسيلة الفعالة لحمايةهم من تصرفات الحكومة العصامية بناءً على اعتبارات سياسية أو حزبية أو دينية أو غيرها من الاعتبارات التي لا تمت إلى فن الوظيفة نفسها، وتمس إياكُم ومصالحهم المشروعة. ومن الدول من تُحاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين^(١).

٢ — عُنصر الاستقرار :

تُعتبر الإدارة أداة الدولة في أداء وظيفتها وبما أن الدولة تميّز بعنصر الثبات فإن الإدارة تميّز أيضًا بهذا العنصر كالدولة، أي أن الإدارة تدور وجوداً وعدماً مع الدولة ولهذا فهي تُمتع بعنصر الاستقرار والثبات رغم صراع الأحزاب في الدولة وتغير الحكومات فيها. فالنظام الإداري بكل أركانه أكثر استقراراً وبساطةً من الحكومة التي تميّز بعنصر التغيير والتأثير نتيجة للصراع الدائم والمستمر بين الأحزاب وهياكل الشعب وطوابعه.

ويظهر عنصر الاستقرار (١) في التأمين بالإدارة إذ أنهم أقل عرضة للتغيير من القائمين بالحكم، (٢) وفي المنظمات الإدارية إذ أنها أقل عرضة للتغيير من المنظمات الحكومية. ومثال ذلك مجلس الدولة في فرنسا وبuchs المديرية في مصر^(٢)، (٣) وفي نوع الخدمات والرافق العامة التي تقوم الإدارة بالإشراف عليها لإشباع أنواع مُميزة من حاجات الجمهور.

من هنا يتضح أن النظام الإداري يتمتع بخاصية الاستقرار والثبات أكثر من النظام الحكومي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هيئة الحكم تتسم بالثبات

(١) راييم الأمثلة على مؤسسة الدولة في ص ٢٦ — ٢٧ من مؤلفه بـالسابق.

(٢) إنما تأسيس مجلس الدولة في فرنسا ووضع ذلك سقط نظام الإمبراطوري في فرنسا وظل مجلس الدولة عاماً حتى اليوم، وكذلك الحال في مصر بالنسبة لمجلس المديريات فقد أنشأها الأحتلال البريطاني في سنة ١٨٨٣ وهي ذلك ظلت باقية حتى اليوم رغم زوال الاحتلال ونظم الحكم التي كانت قائمة في ذلك الوقت.

حسب اتجاهات الرأي العام بينما مهمة الإدارة تقسم بالدوران والاستمرار ، ولهذا يجب للصالح العام أن تظل الإدارة في حي من التغيرات والتقلبات السياسية التي تفرض لها الأعضاء العليا في السلطة التنفيذية نتيجة تطور اتجاهات الرأي العام والظروف .

ومن ذلك فنحصر الاستقرار والثبات الذي تتمتع به الإدارة ، دون الحكومة ، لا يظهر ولا يختفي إلا في الدول ذات نظام الحكم المستقرة . وعلى العكس من ذلك في حالة الثورات والانقلابات الناجحة ، وخاصة تلك التي تستهدف تغيير أسس المجتمع الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن تغيير شكل الحكومة ومنظماتها السياسية ، ففي مثل هذه الحالات تستهدف الإدارة للتغيير في أشخاص القائمين بها وفي المنظمات الإدارية وفي نوع الخدمات التي تقوم بإلهاجها وفي المرافق العامة التي تشرف عليها ، وذلك كله حتى يتلامم النظام الإداري مع الاتجاه الحكومي الجديد .

٣ - فنحصر الافتراضات :

تتمتع الإدارة بخاصية الاستمرار أكثر مما تتحقق بها الحكومة ، وذلك لأن الميزات المسيرة لأمور الدولة لا تستطيع مباشرة مهمتها بصفة دائمة .

فالبرلمانات في النظم الديموقratية — كما هو معلوم — يتعدد انتخابها بواسطة هيئة الناخبين في فترات معينة حسب نفس كل دستور ، كأنها لا تتحقق بصفة مستمرة ، فضلاً عن فترات الإجازات ، ومن هذا يتضح أن اجتماع البرلمان لا يستغرق كل مدته ، فضلاً عن فترة تجديد انتخابه .

وكذلك الحال بالنسبة للوزارة لا تتحقق بخاصية الاستمرار بصفة مطلقة ، فكثيراً ما تقع أزمات وزارية لا توجد فيها وزارة تباشر السلطة العامة ، وحتى إذا وجدت فهي — في العادة — وزارة مستقيلة وغالباً ما يقتصر عملها على تصريف الأمور العادية (أى شئون الإدارة) دون المسائل السياسية ورسم السياسة العامة التي تدركها للوزارة التي ستتعرض لها الأزمة الوزارية ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الوزراء — وخاصة في النظم البرلمانية — صفتين : الأولى هي أنهم رجال

سياسة أو رجل حكم ، والثانية هي أئم رؤساء إداراتيون للصالح والمرافق التي تضمنها الزيارات القانونية عليها ، ولهذا في حالة الأزمات الوزارية تقتصر مهمة الوزارة على تعريف الأمور العادلة أي على إدارة المرافق العامة ؟ ومن هنا يتضح انتهاك الوظيفة الإدارية أو وظيفة الإدارة رغم عدم مباشرة الوظيفة الحكومية .
وهناك حالة أخرى تظهر بقصد الحكومة التي تهدى لقيام حكومة ديمقراطية ؟ إذ تقتصر مهمتها أساساً على الوظيفة الإدارية دون الوظيفة الحكومية التي لا تتأثر بها إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة .

الخلاص : مما سبق يتضح أن الحكومة (موضوع القانون الدستوري) ظاهرة سياسية وطابعها سياسي وأنها قابلة للسقوط ولا تقترب بخاصة الاستقرار ، وعلى المكس تعتبر الإدارة (موضوع القانون الإداري) ظاهرة فنية وذات طابع فني وتحتفل بخاصيتي الاستقرار والاستقرار إلى حد ما .

وهذا الخلاف بين الحكومة والإدارة من الناحية الفنسانية والاجتماعية يوضح الفرق بين طبيعة كل من القانونين الدستوري والإداري وبالتالي اختلاف أحجام كل منها وروح دراسته .

وإذا كانت أوجه التباين بين القانونين من الناحية الفنسانية والاجتماعية لا مجال للجدل فيها ، فإنما لا تسكنى للتفرقة بينهما من الناحية القانونية ، الأسس الذي يستلزم البحث عن معايير قانونية للتفرقة بينهما .

ثانياً -- أوجه التباين بين القانونين من الناحية القانونية :

ذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين القانونين الدستوري والإداري من الناحية القانونية ، وقد أقاموا هذه التفرقة على اعتبارين مختلفين : الأول هو المعنى المسادي أو الموضوعي ، والثاني هو المعنى الشكلي أو المحتوى . ويقصد بالمعنى المادي مضمون التصرف ، أو خواص ، أو الطابع الداخلي للعمل أو الأمر القانوني المرتب عليه ، بينما يقصد بالمعنى الشكلي التصرف أو العمل القانوني منسوباً إلى المبادئ التي أصدرته .

ونستعرض فيما يلي التفرقة بين القانون المعماري والقانون الإداري بالمعنى المادي أي من الناحية المسادية (وبعبارة أخرى التفرقة بين الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية) ، وبالمعنى الشكلي أي من الناحية الشكلية (وبعبارة أخرى التفرقة بين الحكومة والإدارة) :

٨- التقرير يوضح القائمة المالية أو المدخرات أو المقدرات المتاحة

الله عليه السلام وآله وآل بيته

تستند التغيرة القانونية بين الوظيفتين الحكومية والإدارية من الناحية المادية أو الوظوعية على أساس أن أعمال الحكومة تتم بصفة العمومية بينما تميز أعمال الإدارة بصفة الخصوصية . فأعمال الحكومة غالباً ما تكون أواسط عامة ، بينما يقتصر نشاط الإدارة على مجرد تنفيذ هذه الأوامر وتطبيقاتها .

مکالمہ

ذهب الأستاذ ديمجي إلى اتخاذ هذه المفرقة المسادية أو الموضوعية معياراً قانونياً للتفرقة بين وظائف الدولة القانونية وخاصة التمييز بين الوظيفة التشريعية (موضوع القانون الدستوري) والوظيفة الإدارية (موضوع القانون الإداري). ونوضح رأي الأستاذ ديمجي بمحاجة فيما يلي⁽¹⁰⁾:

إن المجتمع لا يعيش إلا إذا وجد فيه قانون ، وهذا القانون عبارة عن قواعد سلوك تفرض على أعضاء هذا المجتمع حتى ولو بتوقيع بجزاء عليهم ، وذلك لأن هذه القواعد تحمل على حماية الأفراد وتقاسم في المجتمع ، وبعبارة أخرى لأنها تحمل

(٤) راصد في بيانها مؤلفه :

¹ *Traité de Droit constitutionnel*, t. 2, éd. 1923, p. 132 et s.

Leçons de Droit public général, p. 55 et s. : *كذلك*

على نهاية جسم المجتمع le corps social . و توجد بجانب هذه القواعد الاجتماعية مراكز اجتماعية أو قانونية situation juridiques لبعض الأفراد تستوجب التزام الآخرين باحترامها وأدائها و تحديها قواعد القانون ، وهذه المراكز قد تكون موضوعية objectives وقد تكون شخصية subjectives ^(١) .

ويرى الأستاذ ديجي أن يتكون من القواعد الاجتماعية ذات الجزاء ، règles sanctionnées (أى قواعد القانون) والمراكز الاجتماعية المحمية بالقانون (أى المراكز القانونية الموضوعية والشخصية) ما يطلق عليه اصطلاح بالقانون (أى المراكز القانونية الموضوعية والشخصية) ما يطلق عليه اصطلاح l'ordonnancement juridique » ، وزرى ترجمته باصطلاح النظام القانوني ^(٢) . والنظام القانوني لا يمكن أن يستمر في حالة ركود ، وإنما يصيغ النظائر أو التغير المستمر ، وهذا يطرأ عليه من التعديل ما يجعله يتلاطم مع حالة المجتمع ، وأداة هذا التعديل هي العمل القانوني l'acte juridique . ويعا أن الأستاذ ديجي لا يقر تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام وخاص ، فإنه لا يفرق بالنسبة للعمل القانوني بين العمل الصادر من الهيئات الحاكمة أو الصادر من الأفراد وإنما يتكلّم عن العمل القانوني في ذاته .

ويعرف العمل القانوني بأنه كل إظهار للإرادة يتم بهقصد أن يكون من آثاره حدوث تعديل في النظام القانوني للمجتمع ^(٣) .

(١) راجع في بيانها من ٤٤ وما يليها من مؤلفه دروس القانون العام .

(٢) قرر الأستاذ ديجي أن اصطلاح l'ordonnancement juridique قليل الاستعمال في الفقه الفرنسي وهذا يدوياً ينبع من الشيء ، وقد قرر أيضًا أنه ترجمة حرفيّة لاصطلاح الألماني Rechtsordnung . راجع من ٥٥ من مؤلفه دروس القانون العام .

L'acte juridique « est toute manifestation de volonté se produisant avec l'intention qu'à sa suite il y ait une modification dans l'ordonnancement juridique de la société » .

راجع من ٧٥ من دروس القانون العام .

ويتضح من تعريف العمل القانوني أنه يتكون من عددين : الأول متغير خارجي للإرادة (سواء إرادة الأفراد أو إرادة المسئل) ، والثاني أن هذا المتغير يهدف إلى أن يكون من آثاره حدوث أثر قانوني ، وبعبارة أخرى تعديل في النظام القانوني . راجع من ٧٥ — ٧٦ من دروس القانون العام .

وبما أن النظام القانوني يتضمنه القواعد والمرکز الموضوعية والشخصية فإن الأعمال القانونية أداة تتعديل هذا النظام تقسم بالتبني إلى ثلاثة أنواع — حسب قصد فعل العمل في حدوث تتعديل في قاعدة قانونية أو في مرکز موضوعي أو مرکز شخصي — إلى عمل قاعدة أو عمل مشروع « les actes—règles » وعمل موضوعي شرطي « les actes objectifs-conditions » وعمل قانوني شخصي « les actes juridiques subjectifs ». ويرى أن هذه الأعمال قد تصدر من جانب واحد أو من جانبيين ، كأنها قد تصدر من الأفراد أو من المتكلم . وهذا يرى أن عناصر العمل القانوني — ب-zAجاهة النكرة — دائماً واحدة^(١) .

(١) ويرى الاستاذ ديجي أن تقييم العمل القانوني إلى عمل قاعدة وعمل شرطي وعمل شخصي يسمى على الأعمال الصادرة من الجهات المأكدة والأفراد على الراوه ، ولهذا فهو يذكر تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام وقانون خاص ، ولهذا يعرف كل نوع من هذه الأنواع ثلاثة على النحو الآتي :

عمل قاعدة أو عمل مشروع : وهو أنه العمل الذي يتم بقصد حدوث تتعديل في القواعد التي تشير من عناصر النظام القانوني بحيث يصعب عليها خلق قاعدة جديدة أو تتعديل أو إلغاء قاعدة قائمة .

ويرى أن هذا العمل يشمل القوانين *lois* وغيرها من القرارات العامة كلها تصدر من الجميات العمومية لشركات المساهمة الخاصة بتنظيم الشركة المسماة وكذلك الصادرة من الجميات الاجتماعية أو الرياضية أو المهنية وكتاب الإذاعات التي ترسّب بمجموعه من أصحاب الأعمال ومتبرعة من المال لتنظيم القواعد الخاصة بالعمل ، ويرى أن هذه القرارات الأخيرة تنتهي مثلاً لقوانين ما دامت تنتهي قواعد عامة بجريدة ولا يمكن تصدر بغير تدخل الدولة فيها .

العمل الموضوعي الشرطي : يذكر الاستاذ ديجي أن بعض القوانين تؤدي بذلكها عند تطبيقها إلى خلق غيرها كن قانونية موضوعية ومتلها قوانين الانتخاب وقوانين الجنسية .

بينما بعض القوانين لا تؤدي إلى خلق غيرها كن قانونية موضوعية إلا بشرط معين ، هو أن يقوم أصحاب الدائن بعمل قانوني يقصد تطبيق هذا المرکز القانوني عليهم . فالقانون يحدد نطاق هذا المرکز ونطاقه ولكنها لا يطبّق إلا بشرط حدوث عمل قانوني يستهدف تطبيقه ، وهذا العمل يسميه الاستاذ ديجي بالعمل الموضوعي الشرطي ، فهو أولاً عمل موضوعي لأن أثره يظهر في خلق مرکز قانوني موضوعي وبالتالي عمل شخصي لأنه يمس الشرط الذي يعنى عليه تطبيق القانون على شخص معين .

ولذلك المرکز القانوني الذي يوجد فيه هذا الشخص لا يعتمد بهذا العمل الشرطي وإنما القانون ، وبه الذي يصدره وما هذا العمل إلا شرط انتهائي القانون .

النفرة في نوع الوظيفة المترتبة والوظيفة البروليتارية :

يفرق الأستاذ دييجي بين وظيفة الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية (رأسمالية أو اشتراكية أو شيوعية) ووظيفتها القانونية ، ويرى أن مشكلة الوظيفة القانونية تشخص في صفة الأidual التي تبادرها الدولة لتحقيق وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية وأدراها في النظام القانوني .

وبما أن دييجي يذكر وجود فسحة الشخصية المبنوية للدولة ، فإنه يرى أن وظائف الدولة القانونية هي في الحقيقة وظائف الحكومة . وأداء الحكومة في أداء هذه الوظائف القانونية هي الأعمال القانونية ، ويرى أنه يمكن تقسيم هذه الأعمال القانونية الصادرة من الحكم من الناحية الشكلية ، ومن الناحية الوظيفية ، غير الناجية الشكلية يعرف هذه الأعمال تبعاً للمعنو الذي أصدر العمل ، أما من الناجية المادية فإنه يعرف *«* هذه الأعمال تبعاً للطبيعة القانونية الداخلية العمل القانوني الداخلي للعمل *»* وحسب الآثار التي يحيثها في نطاق النظام القانوني أي كان المعنو الذي أصدر هذا العمل ، وبعبارة أخرى يقرر الأستاذ دييجي أن تعرف أعمال الدولة أو الحكومة من الناجية المادية يقوم على أساس الطابع القانوني الداخلي للعمل *»* le caractère juridique interne بصرف النظر عن الأعضاء الذين صدر عنهم العمل .

فما هي أعمال الدولة القانونية من الناجية المادية ، وما هي وظائف الدولة القانونية من الناجية المادية ؟

ومثال هنا العمل الشرطي في القانون الماس عقد الزواج وفي القانون العام توقيع الموظفين في نظام الزواج ونظام الوظيف يهدى القانون ولكن شرط توقيعها على الأفراد هو عقد الزواج وقرار العروس .

العمل الشخصي : هو العمل الذي يعبر إلهاماً لإدارة بقصد حدوث حركة ملحوظة من كثرة قانوني خاص ومؤقت . وببساطه إنما هنا المذكر وتأثيره بالعمل نفسه ، وقد يحصل من جانبين أو من جانب واحد ، وحال توقيع العامل من جانبين في القانون الشخصي والقانون العام يتحقق ، وبماه الصادر عن يدك واحدة في القانون الشخصي العامل الذي يتحقق عليه شيء المقصود ، وفي القانون العام القرار ذات الصادرة من *«* سلطات *»* الصادرة التي يترتب عليها حركة قانوني

يربط الأستاذ «دييجي» بين أعمال الدولة القانونية ووظائفها القانونية من الناحية الماديه ، ويرى أن أعمال الدولة من هذه الناحية هي نفس الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها ، أي عمل قاعدة وعمل من طي وعمل شخصي . وأن وظائف الدولة القانونية هي الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية .

الوظيفة المعاصرة بحسب :

يقرر دييجي أن كل عمل صادر من الدولة يتضمن قاعدة يعتبر من الناحية المادية عملاً ذات طابع تشريعي *le caractère législatif* ، وبعبارة أخرى أن الأعمال التشريعية من الناحية الماديه هي كل النصوص التي تتضمن سلطنة عامة وتتضمن قاعدة سلوك ، وإذن فالوظيفة التشريعية هي الوظيفة التي تشخص في وضع النصوص أو الأحكام بطريقة عامة أيًا كانت السلطة أو المعنو الذي أصدرها ، وبعبارة أخرى هي الوظيفة التي تشخص في عمل القانون *la loi* ، ويقصد الأستاذ دييجي بالقانون من الناحية الماديه كل نص تقرر بطريقة عامة أيًا كان المعنو الذي صدر عنه هذا النص فيستوى أن يكون البرلمان أو الحكومة أو السلطة الإدارية ما دام أن هذا النص مقرر بطريقة عامة^(١) .

ومع ذلك يقرر الأستاذ دييجي أنه يجب ملاحظة أنه رغم وحدة الطابع الداخلي للقوانين ، أي الطابع التشريعي ، فإنها تختلف من حيث القوة والسلطة التي تملك بإصدارها ولهذا فهنالك ثلاثة أنواع من القوانين : الأولى القوانين الدستورية الجامدة وهي أسي هذه الأنواع وتبادرها الهيئة التي يمنحها الدستور هذا الالتفاص ، الثانية القوانين العادية وهي تلي النوع الأول وتبادرها البرلمان منفرداً أو مشتركاً مع رئيس الدولةحسب نصوص الدساتير ، الثالثة الراوح وهي تلي النوع الثاني وتبادرها السلطة الإدارية .

(١) أما من الناحية الشكلية فيقرر الأستاذ دييجي أن القانون هو كل قرار صادر من المعنو المعنوس الذي تسن عليه دستور الدولة .

الوظيفة الإدارية :

يقرر الأستاذ دييجو أن الوظيفة الإدارية تتلخص من الناحية المادية في القيام بالأعمال الإدارية أيًّا كانت السلطة أو الهيئة التي تصدرها فيستوى أن تكون صادرة عن البرلمان أو الحكومة أو عمال الدولة الآخرين أو السلطة القضائية . ويذكر الأستاذ دييجو أن الأعمال الإدارية هي الأعمال التي لها من الناحية المادية الطابع الإداري وتشمل في رأيه الأعمال الشرطية والأعمال الشخصية .

ويقرر الأستاذ دييجو أن الأعمال الشرطية هي الأعمال التي يترتب عليها قيام مراكيز موضوعية مشروعة ، وبعبارة أخرى مراكز قانونية عامة ودائمة ، ومثلها الأعمال الصادرة من العمال العموميين لحساب الدولة كتعين الموظفين وعزلهم .

أما الأعمال الشخصية فهي الأعمال التي يترتب عليها قيام مراكز قانونية وتمثيل شخصية نتيجة لأنها لا تمس إلا عدداً معيناً من الأفراد محدودين بالذات وفضلاً عن ذلك فهي مؤقتة ، أو بعبارة أخرى مراكز قانونية شخصية ومؤقتة ومثالها عقود الإدارة والقرارات الصادرة من جانب السلطات العامة وحيدها .

ويخلص الأستاذ دييجو من ذلك إلى أن كل أعمال عمال الدولة أو السلطات العامة فيها تعتبر أعمالاً إدارية من الناحية المادية إذا كانت أعمالاً شرطية أو أعمالاً شخصية . وهذه الأعمال الإدارية تصدر غالباً من السلطة الإدارية ولكن مع ذلك قد تصدر عن البرلمان أو الحكومة أو السلطة القضائية وعلى المركب قد تترتب بعض أعمال السلطة الإدارية أعمالاً تشريعية من الناحية المادية كما سبق ذكره .

ويقرر الأستاذ دييجو أنه يدخل في الوظيفة الإدارية — إلى جانب الأعمال الشرطية والأعمال الشخصية — الأعمال المادية *les actes matériels* . وهذه الأعمال المادية تختلف عن الأعمال القانونية في أن عمال الدولة حينما يقومون بها لا يقصدون ترتيب أو حدوث أي تتعديل في النظام القانوني (سواء يخلق أو تعدل قاعدة قانونية أو مراكز قانوني موضوعي أو شخصي) وإنما يستهدفون بها تحقيق نشاط الدولة . ومثالها عامل التأمين وهو يقوم بتوصيل مكالمة تأمينية ، أو موزع

البريد، وهو يقوم بتنزيل المطالبات، أو ميكانيك المسكة المادية وهو يقود القطار، فتجل هذه الأعمال لا تتنزىء أخلاً قانونية، بينما كان معيار الأعمال القانونية، ومن جانب أول لا تتنزىء أخلاً قانونية بالمعنى المادي لأنه ليس لها أي ظرف قانوني داخله ولهذا تُعتبر مجرد عمليات مادية» *opérations matérielles* «. وبالرغم من أن هذه الأعمال المادية لا تتنزىء أخلاً قانونية فإنها لا تخترق عن حكم القانون بل تؤدي أحياناً إلى قيام دعوى المفسدة ضد الدولة أو الوظائف الذي قام بالعمل حسب الظروف.

النحوين: نخلص مما سبق إلى أن الأستاذ دييجو قد قرر أن وظائف الدولة القانونية ثلاثة: هي الوظيفة التشريعية، والوظيفة الإدارية، والوظيفة القضائية، ثم فرق بين الوظيفة التشريعية (موضوع القانون المستوري) والوظيفة الإدارية (موضوع القانون الإداري) من الناحية المادية أو الموضوعية وجمل موضوع الأول الأفعال الشرعية — أي التي تتضمن قاعدة عامة مجردة — سواء صدرت من البرلمان أو الحكومة أو السلطات الإدارية، وحمل موضوع الثانية الأعمال الشرعية والأعمال الشخصية والأعمال المادية بصرف النظر عن الهيئة التي صدر عنها العمل فيستوي أن تكون البرلمان أو الحكومة أو السلطة القضائية أو السلطة الإدارية.

أما الوظيفة القضائية « la fonction juridictionnelles » نخلص في النهاية بالأعمال القضائية « actes juridictionnels » ويرى أن هذه الأعمال ذات طبيعة مختلفة^(١).

ويصارع الأستاذ دييجو تقسيم وظائف الدولة إلى وظيفة تنفيذية « la fonction exécutive » ووظيفة تشريعية، وتقسم الوظيفة التنفيذية إلى وظيفة حكومية ووظيفة إدارية، ويرى أن أعمال كل من الوظيفة التنفيذية والوظيفة الحكومية لا تخترق من الناحية المادية عن أن تكون أعمالاً تشريعية أو أعمالاً إدارية أو عمليات مادية^(٢). وهذه إذا يرى أن أعمال الدولة القانونية التي تؤدي بها وظيفتها

(١) راجع في بيانها وبيان أحكام الوظيفة القضائية، ١١٤ و ١٧٣ زما، بحسب ما ذكره ديويز، القانون العام.

(٢) راجع في ٦٧٢ ... ٦٧٣ من مؤلفه دروس في القانون العام.

القانونية لا تخرج عن أن تكون أفعالاً تشريعية أو أفعالاً إدارية أو أفعالاً قضائية ، وذلك لأنه لا يزتسب على إظهار إرادة المماثلات المطابقة إلا إنشاء قواعد قانونية أو حراكيّة موضوعية أو شخصية جديدة أو تحويل القواعد والمراكيز القديمة .

نقد المقدمة في رأي ديجو :

رغم ما في رأى الأستاذ ديجو من متعلق من الناحية النظرية ، ورغم ما يميز به من دقة التحليل العلمي ، فإنه لا يتفق مع القانون الوظيفي ، سواء في فرنسا أو مصر . ولهذا فالأستاذ بريالو يقرر أن الإدارة في القانون الوظيفي في فرنسا — وكذلك الحال في مصر — كثيرة ما تدخل بطريقة عامة إذ تماشِي أفعالاً مشترطة في صورة لواح ، كما أن البرلمان يماشِي أفعالاً إدارية بتصورها الشرطية والشخصية^(١) ، وهذا ما قرره الأستاذ ديجو نفسه ، فقد قرر أن المعيار أو المعنى الشكلي — القائم على أساس صفة المعنو الذي يباشر العمل — له أهمية عملية كبيرة تظهر في اختلاف وسيلة المراقبة القضائية على أعمال السلطات العامة^(٢) .

ولما كان المعيار الذي لا يكفي للتفرقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فقد أخذ بعض المعايير الشكلية أساساً قانونياً للتفرقة بين الحكومة (معنى المماثلات المسيرة للدولة) موضوع القانون الاستوردي ، والإدارة موضوع القانون الإداري . ونوضح هنا المعيار فيما يلي :

٣ - التفسير في نوع الفاعلين موضوع المعايير الشكلية أو التفسير في نوع الماديات :

لا كانت التفرقة القانونية من الناحية المادية لا تتفق مع القانون الوظيفي فقد طاول بعض الفقهاء تأسيسها على الناحية الشكلية . وتكلمن بعض هذه الناحية الشكلية في التفرقة بين الحكومة والإدارة . ويكون تأسيس هذه التفرقة الشكلية على معايير : الأول المعيار المعنوي ، والثاني ، المعيار الشكلي .

في النسبة للمعيار المعنوي تختلف عن التفرقة بين القانون الاستوردي والقانون

(١) داجن س. ٣٣ من مؤلفه دروس القانون الإداري سنة ١٩٤٨/٢ .

(٢) نظر ٢٠١٣ دروس القانون العام .

الإداري في التفرقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بصرف النظر عن طبيعة العمل الصادر عن كل سلطة . ولكن لما كانت السلطة التشريعية تباشر أعمالا إدارية أي غير تشريعية ، ولما كان رئيس السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة ، وخاصة في النظام البرلماني ، يباشر أعمالا تشريعية أي غير إدارية ، فإن هذا المعيار المعنوي لا يتافق أيضاً مع حقيقة الأمور ، ولا مع القانون الوضعي ؟ لهذا فقد بحث الفقه من أساس آخر المعيار الشكلي يستند أساساً إلى المعنوي الصادر عنه العمل مع اعتبار قضائي آخر هو مدى خ فهو العمل الصادر من أي السلطات للرقابة القضائية ، وطبقاً لهذا الأساس الثاني لا تخضع الأعمال الصادرة من السلطات العامة (وخاصة البرلمان والحكومة) للرقابة القضائية وتنص على الأفعال البرلمانية والأعمال الحكومية ويحكمها القانون المعمولى ، بينما الأعمال الصادرة من الإدارة تخضع للرقابة القضائية وتنص على الأفعال الإدارية ويحكمها القانون الإداري .

ويستلزم هنا الأساس تحديد معيار منحنيع أعمال السلطات العامة للرقابة القضائية ، فإن كان هذا المعيار من عمل الفقه فإن الفاصل بين القانون الدستوري والقانون الإداري يكون عملاً فقهاً ، وإن كان من عمل الفحص ، كان الفاصل بينهما عملاً قضائياً الأساس الذي يؤدي إلى معيار جديد لتعريف القانون الدستوري هو المعيار القضائي ، ويجب أن نلاحظ في هذا الصدد أن حماولات الفقه للباحث عن معيار التفرقة بين الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية لم تسكن تمهيفه أساساً التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري ، وإنما جاءت هذه التفرقة بينهما كنتيجة للبحث عن معيار الرقابة القضائية على أعمال السلطة

ونشر عرض فيها يلـي معيار التفرقة بين الحكومة (أى موضوع القانون المستوري) والإدارة (أى موضوع القانون الإداري).

الآن، أصلحنا حكومة كلينتون في مدة سبع سنوات (٢٠) من بينها :

(١) راجع إلى ٤٠٣، في مسألة في تأثيره لأعمال المساعدة.

Small tree 198' (28 m) tall; (x)

أولاً : الم هيئات الموجهة أو المسيرة لأمور الدولة ويشمل بهذا المعنى السلطة التشريعية (البرلمان) والأعضااء الماليين في السلطة التنفيذية الذين يسمون في رسم السياسة العامة للدولة مثل رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ، ثانياً : الأعضااء الماليين في السلطة التنفيذية في مواجهة باقي أعضاء السلطة التنفيذية الذين ينفذون أوامر هؤلاء الأعضااء ويعبر عنهم بالحكومة وعن باقي الأعضااء بالإدارة .

وهذا المعنى الأول هو الذي أخذته الفقهاء الفرنسيون الحديث — وخاصة الأستاذة فيديل وبريلو وموريس ديفرجيه — أساساً لتعريف القانون المستوري وأطلقوا على هذه الم هيئات المسيرة لأمور الدولة اسم المعاشرة السياسية وعرفوا القانون المستوري بأنه قانون السلطة السياسية^(١) ، أما المعنى الثاني فهو الذي أخذته بعض الفقهاء الفرنسيين — وخاصة برلنوي وفياري — كوسيلة للتفرقة بين القانون المستوري والإداري، رغبة في إمساك وجود نظرية الأعمال الحكومية ، بينما استند إليه البعض الآخر — كالأستاذ ديكرولك — لتأييد وجودها من الحاجة القانونية كما سنوضح ذلك فيما بعد .

بالنسبة للبرلمان :

والبداية العام أن أعمال البرلمان التشريعية وغير التشريعية لا تخضع للرقابة القضائية^(٢) ، ومع ذلك فهي ليست منقطعة الصلة بالسلطة القضائية^(٣) ، وتدخل دراسة البرلمان في القانون المستوري من كل نواحيه : سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص التشريعي وغير التشريعي أو علاقته بالسلطات العامة الأخرى ، ولهذا فقد ذهب البعض إلى تسمية القانون المستوري بالقانون البرلماني كما سبق ذكره .

(١) راجع من ١٥٤ / ١٥٣ من هذا البحث .

(٢) راجح في بيان البدأ العام مؤلف ثالث في القانون الإداري المطبعة السادسة من ٦٠٥ وما يليها .

(٣) تناهى بهذه الصلة في بعض استدئابات على البدأ العام بالنسبة لطلب التسويف عن الآثار الضارة الناتجة من عمل السلطة التشريعية (راجع ذلك ، من ٩٠٥ و ١٢٩ / ١٢٨ من المرجم السابق) ، وفي مدى رقابة القضاء للمستوريه لهواه ، وفي رقابة القضاء على أعمال هيئة مكتب المجلس النيابي بالنسبة للموظفين في هذه المجالس .

بل يذهب القانون المستوري في دراسته للبرلمان إلى أبعد من ذلك إذ يدرس
هيئات الماخبين التي تقوم بالانتخاب أعضاء البرلمان .

بالنسبة للسلطة التنفيذية :

ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم السلطة التنفيذية من ناحية أعضائها إلى حكومة وإدارة ، ومن ناحية مهمتها إلى وظيفتين : الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية . فما هو معيار الفقه للتفرقة بين الحكومة أو الوظيفة الحكومية من جانب ، وبين الإدارة أو الوظيفة الإدارية من جانب آخر ؟ للإجابة عن هذا السؤال ظهر في الفقه الفرنسي رأيان : الأول يُؤسسه على دور أو أعمال كل من الحكومة والإدارة ، والثاني يُؤسسه على النصوص الدستورية وبعده نصوص التشريعات العادية .

ورغم أن الرأيين يتفقان في مبدأ تقسيم السلطة التنفيذية من حيث أعضاؤها ومهامها ، فإنهما يختلفان في أساس هذا التقسيم ، كأن أنصار كل رأي قد اختلفوا فيما بينهم . فأنصار الرأي الأول مختلفون في تحرير دور كل من الحكومة والإدارة ، وكذلك أنصار الرأي الثاني مختلفون على تقسيم فمهما يرى أن الذي يحدد الوظيفة الحكومية هو النصوص الدستورية الصريحةحسب ، بينما البعض الآخر يرى أن الذي يحدد ها هو نصوص الدستور وبعض الفوائين الأخرى ويشرح فيما على هذين الرأيين :

الرأي الأول — دور أو أعمال كل من الحكومة والإدارة :

يعتمد أنصار هذا الرأي على أن السلطة التنفيذية تقسم إلى إدارة وحكومة ودورها أي أعمالها في مجال كل منها يختلف عن الآخر من حيث طبيعة هذه الأعمال . وبالتالي من حيث القواعد القانونية التي تحكمها ، فيرى لا فريز ... عميد هذا الرأي أن الباديء المأمة لقانون العام وطبيعة الأشیاء نفسها توجب التفرقة بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة ، وأن كان من هذين النوعين من الأعمال ربطة بختصات مختلفة للسلطة التنفيذية ، هي الحكمة والإدارة . ومنه الحكم أو « يحكم » « gouverner » هو السهر على ملاحة الدولة الدستور وسير السلطات العامة الكبرى وضمان العلاقات بين

الحكومة وال مجلسين ، وكذلك علاقات الدولة مع السلطات الأجنبية . أما معنى الإدارة أو « يدير » administrer فهو شأن التطبيق اليومي للقوانين والمهام على العلاقة بين المواطنين والإدارة المركزية أو المحلية ، وال العلاقات بين مختلف الإدارات^(١) .

أما هوريو فقد عرف الوظيفة الحكومية مرة بأنها تلتخص في معاية المسائل الاستثنائية التي تهم الوحدة السياسية والمهام على الصالح الوطني الكبير ، بينما الوظيفة الإدارية تلتخص ، بصفة أساسية ، في تصريف الشئون العادلة للجمهور . وعرفها مرة ثانية بأن الحكومة تختص سلامة الوحدة السياسية l'unité politique وحماية المصالح القومية الكبرى ، بينما تختص الإدارة بسير المرافق العامة . ثم عدل عن التعريفات الفقهية وبلغ إلى فكرة القاعدة الفضائية .

ولقد أيد جاكلان التعريف الثاني الذي قال به هوريو ، ولم يقره في عدله عنه ، بل رأى التشكك به مع تمسك بسيطرة في الصينية بحيث تكون مهمة الحكومة سلامة الوحدة القومية l'unité national بدلاً من سلامة الوحدة السياسية . ويرى أن سلامة الوحدة القومية تتضمن مجموعة من الأعمال ؛ الأولى هي المتعلقة بسلامة الوحدة الداخلية للبلاد ، وهي الأعمال التي يباشرها رئيس الدولة — ورئيس الوحدة التنفيذية في ذات الوقت — طبقاً للامتيازات التي منحه الدستور إليها . أما الجمودعة الثانية فتظهر في المجال الخارجي وتندرج تحتها الأعمال المتعلقة بتمثيل الأمة في الخارج وعلاقات الدولة مع الدولة الأجنبية^(٢) .

ويعرف رولان الوظيفة الحكومية بأن هي « يحكم » هو شأن بقاء وجود مجتمع الدولة la société étatique وتوجيهه نحو على نحو معين طبقاً لنتائج معين ، ويرى أن تحرير الوظيفة الحكومية على هذا النحو لا يميزها عن غيرها من الوظائف خاصة وأنها تتبع بتوجيه المرافق العامة وإدارتها ، ولهذا يرى أن المعاير الفقهية لا تصلح في هذا الصدد ويكتفى مثل هوريو بالقاعدة الفضائية^(٣) .

(١) راجع من ٤٢ وما يليها من مؤلفه .
Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, 2ème vol., 2ème édit,
 1896

(٢) جاكلان ص : ٢٣٩ وما يليها من دروس القانون الإداري لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(٣) رولان : ص ٣ من مؤلفه *موجز القانون الإداري* سنة ١٩٥١

وعرف البعض الوظيفة الحكومية - وخاصة Bluntschli و Esmein - بأن الحكومة مهمتها ضمان المركزية السياسية، أما الإدارة ف مهمتها إدارة المراقبة.^(١)

وقد عرف Vivien الحكومة بأنها «سلطة سياسية وظيفتها الإشراف والتوجيه والإرشاد وأن هذه السلطة هي التي تقدم للإدارة الأساس الذي تسير عليه والروح الدائمة التي تسترشد بها». أما الإدارة فوظيفتها تنفيذ القوانين واستخدام السلطات المنوطة بالحكومة في تحقيق أهدافها بطرق عملية مادية.^(٢)

كما عرف البعض قديماً الحكومة أيضاً بأنها المبدأ (أو الأصل) والقوة الدافعة للإدارة (أي المotor)، بينما الإدارة ليست إلا عامل النقل والتنفيذ. وقد تبنى البعض شيئاً^(٣) هذا التمييز، فعرف الحكومة بأن مهمتها إدارة البلاد نحو طريق تطورها الداخلي وعلاقتها الخارجية، بينما الإدارة هو ما يكملها ونشاطها الحيوى سداداً بذلك رأى «Bluntschli» في تعريف الحكومة بأنها الرأس والإدارة هي الذراع في إدارة المجتمع القوى.^(٤)

نقد السؤال الأول: كان هذا الرأى محل نقاش الفقه، فبعض التمييزات، وخاصة القيمية منها، تعتمد على تغييرات بعيدة عن المجال القانوني كالرأى والمotor والذراع، والبعض الآخر، وخاصة المدينة وإن كانت أفضل من القيمية إلا أنه ينبع منها

(١) قلا عن كتاب هوربي: موجز القانون الإداري والقانون العام الطابع الثامنة ١٩١٤

ص ٢٨ .

(٢) راجح الدكتور سعيد فؤاد منها: ص ٩٢ - ٩٣ من « دروس القانون الإداري » - السلطة الإدارية « طبعة ١٩٥٦ »، وقد أورده نفس رأى Vivien الأستاذ Michel-Henry Fabre المتضور في مجلة القانون العام ١٩٤٦ .

(٣) الأستاذ Isaac Georges ص ٦ من رسالته :

« Essai sur les rapports de l'administration et du gouvernement, Paris, 1948.

(٤) راجح في بيان هذه التمييزات في ذلكه الفرضي القائم في القرن التاسع عشر، وفي أوائل القرن العشرين قال الأستاذ « M. Henry Fabre » المتضور في مجلة القانون العام ١٩٤٦ ص ٢٥٣ وبهذا ينتهي :

« La fonction gouvernementale et l'ordonnance du 24 octobre 1945 »

التحديد اللازم في مجال القانون^(١) ، ولهذا فقد بلغ الفريق الثاني إلى فسخة النصوص القانونية للتفرقة بين الحكومة والإدارة .

رأي الثاني : النصوص التي تحدد كلًا من الوظيفة الحكومية والإدارية
انعقد أصحاب هذا الرأي الثانية معيار الأول ولم ينقد بحثوا عن معيار
جديد يقوم على أساس على وقانوني في ذات الوقت وهو معيار النصوص
القانونية ، ولكنهم اختلفوا في هذه النصوص ، فالبعض يرى أنها نصوص الدستور
فقط والبعض الآخر يرى أنها نصوص الدستور ونصوص بعض القوانين الأخرى .
ونوضح رأى كل منها فيما يلي :

١ — نصوص الدستور : يعتبر الأستاذ ديكروك عميد هذا الرأي^(٢) ،
ويتلاعنه رأيه في أن نصوص الدستور الصريحة هي التي تعتبر معيار التفرقة بين
الوظيفتين الحكومية والإدارية ، ويفرق في هذا الصدد بين القانون الدستوري
والقانون الإداري ، ولهذا يعتبر التفرقة بين الحكومة والإدارة هي النتيجة الحتمية
لتفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري ، ولهذا لا يمكن تجنبها أو اختفاؤها
إلا باختفاء التفرقة بين القانونين الدستوري والإداري .

ويرى ديكروك أن أعمال رئيس الدولة — ورئيس السلطة التنفيذية في ذات
الوقت — الصادرة تطبيقاً لنصوص الدستور لا تتعلق إلا بالقانون الدستوري ،
ولهذا تعتبر هذه الأعمال أعمالاً حكومية لا ينبع في مباشرتها إلا لرئاسة السياسية
دون الرئاسة القضائية . أما أعمال رئيس الدولة الصادرة تنفيذاً لنصوص قوانين
أخرى غير نصوص الدستور ، فتبيّن أعمالاً إدارية وبالتالي تتعلق بالقانون الإداري
وتحتفظ لرئاسة القضائية فضلاً عن الرئاسة السياسية .

وإذن فأعمال الحكومة تميّز عن أعمال الإدارة من حيث طبيعتها القانونية ومن

(١) راجع في بيان هذا النجد ، من ٣٠٦ — ٧ من رسالتنا النظرية أعمال السيادة .

(٢) راجع ص ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من الجزء الثاني من مؤلفه : *Cours de droit administratif et de législation française des finances*, t. II, 7ème édit., 1897.

حيث القواعد القانونية (دستورية وإدارية) التي يحكمها ، وهذا الاختلاف في الطبيعة القانونية والقاعدة القانونية بينهما ، ليس مصدره التحريم ، بل يفرض نفسه بسبب اختلاف الوظيفة الحكومية عن الوظيفة الإدارية ، وبعبارة أخرى نتيجة التفرقة بين قواعد القانون الدستوري والقانون الإداري^(١) .

إذا كان الأستاذ ديكروك ومن يؤيدهذهبوا إلى التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري لتأييد وجود نظرية الأعمال الحكومية ، فإن بعض الفقهاء — وخاصية Cabantous و Barthélemy و Bonnemien de Vabre — قد ذهبوا إلى نفس التفرقة بين القانونين ، ولكن لإنسكار وجود هذه النظرية ، فرغم تسليمهم بوجود أعمال لا تخضع للرقابة القضائية فإنهم يرون أن السبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأعمال بعيدة عن مجال القانون الإداري أو لا تتملّق بالنظام الإداري أو لا ترتبط بالوظيفة التنفيذية بالمعنى الصحيح ، وإنما يحكمها القانون الدستوري والقانون الدولي^(٢) .

ونكتفي في هذا الصدد ببيان رأى الأستاذ برلنسي إذ يذكر وجود نظرية الأعمال الحكومية ، ويفسر الأعمال التي أقر القضاء بعدم خضوعها لرقابته بأن لرئيس الدولة اختصاصات من نوعين مختلفين : الأول اختصاصات متعلقة بالنظام

(١) أبد رأى ديكروك في تحديد الأعمال الحكومية بنصوص الدستور ، دون القوانين الإدارية ، كل من Le Courtois Maurice (في ص ١٣٥ من رسالته عن الأعمال الحكومية بواتيه ، ١٨٩٩) و Carré de Malberg (في ص ٥٤ من الجزء الأول من مؤلفه النظرية العامة للدولة) فالمعلم الحكومي في رأيه هو عمل تنفيذي لغير دستوري ، بينما المعلم الإداري هو عمل تنفيذي لمن قانون غير الدستور ، وكذلك Michel Dendias (من ٤٩ وما يليها من مقالة الوظيفة الحكومية والأعمال الصادرة لمباشرتها المنشورة في الجهة العامة القانون والتشريع والقضاء في فرنسا والخارج ١٩٣٥ — ١٩٣٦) . وهو يرى أن هناك وظيفة حكومية غير الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وهذه الوظيفة الحكومية تستمد أصولها من نصوص الدستور وليس كل نصوص الدستور متعلقة بالوظيفة الحكومية ولذلك يحسب أن نسبة من نصوص الدستور النصوص الخاصة بعمل القوانين (الوظيفة التشريعية والقضائية التنفيذية) وبالصلة القضائية وما عدا ذلك من نصوص الدستور يسمى الوظيفة الحكومية .

(٢) راجع في بيان آراء مؤلاء الفقهاء الإداريين ، ص ٢٤٣ — ٢٧٨ من رسالتنا .

الستوري d'ordre constitutionnel والثاني اختصاصات متعلقة بالنظام الإداري d'ordre administratif . ويرى أن النوع الأول يشمل : ١ - دور رئيس الدولة في المسائل التشريعية . ٢ - وفي علاقته بالجنسين . ٣ - دوره في علاقات فرنسا بالدول الأجنبية ويشكر على الكتاب الذين يكتفون بهذه الاختصاصات ذات النظام стстوري باهتمام الأعمال الحكومية ، ويرى أن الدستور هو الذي يحدد شروط مباشرتها . أما اختصاصات رئيس الدولة المتعلقة بالنظام الإداري خصصدها رئيس الدولة الفرنسية — في ظل دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي — طبقاً للادة الثالثة التي تنص على أنه يراقب ويضمن تنفيذ القوانين ويختص رئيس الدولة في مباشرة القرارات القضائية لأنه يباشرها في حدود القانون^(١) .

٢ - نصوص الدستور وبعدهما القوانين : يعبر الأستاذ ديفيد "David" قويسير الحكومة عميد هذا الرأي ، وخذ ذهب إليه في تقريره المقدم عن قضية البرنس نابليون سنة ١٨٧٥ ، وهو يرى أن أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع للرقابة القضائية هي التي تتصل اتصالاً مباشرـاً بالموضوعات التي منح القانون فيها الحكومة سلطات خاصة وهذه السلطات إما أن تستمدـها من القوانين الدستورية وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ، أو من قوانين الموليس وخاصة قانون الأحكام العرفية ، أو من القوانين الاستثنائية التي تنسـ أفراد الأسر الملكية المخولة . ويؤيد هذا الرأي أو كوك « Aucoc » ، ولهذا فهو يحدد الوظيفة الحكومية بالسلطات التي منحـها الدستور والقوانين لرئيس الدولة ، فرئـة الدولة في رأيه هي إدارة الأعمال السياسية ، وهيـنـ بها عـلاقـاتـ رئيسـ الدولةـ بالـمـيـثـاتـ الكـبـرـيـ فيـ الدولةـ ، بينما يرى أن هـمةـ الإـادـارـةـ مـنـكـافـةـ تمامـاـ فهوـ خـاصـةـ باـشـبـاعـ حـاجـاتـ النـاسـ منـ طـرـيقـ إـنـشـاءـ المـرـاقـقـ العـامـةـ وـاتـخـادـ الإـجـرـاءـاتـ المـخـاصـةـ بـعـنـدـ الـأـموـالـ الـخـاصـةـ لـاسـتـهـالـ الـجـمـعـورـ وـسـقـفـ النـظـامـ وـالـمـلكـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ^(٢) .

(١) راجع في قدررأى بـنـجيـ، من ٤٠٢ وـ ٤٠٦ وـ ٤٠٧ وـ ٤٠٨ من رسالتـ .

(٢) راجع من ٩٧ وـ ٩٨ من مؤلفه Conférences sur l'administration et le droit administratif , 3ème édit., t. I. 1885.

ويؤيد هذا الرأي الثاني بعض الفقهاء وخاصة Dreste, Léon Beguet ، كما أن البعض — وخاصة الأستاذين هورديو ورييون — يعتقدون ^(١) بهذا الرأي ^(٢) .

غير التفرقة بين الحكومة والإدارة بناء على المعيارين الأول والثاني ينبع عما :

حاول بعض الفقهاء الفرنسيين إقامة هذه التفرقة بين الحكومة أو الوظيفة الحكومية والإدارة أو الوظيفة الإدارية ، ولكنها لم تلق تأييداً من القضاة الفرنسي ^(٣) ، على عكس القضاة المصري — الإداري والمدنى — الذي قال بهذه التفرقة في حيئات أحكامه بقصد تحديد مدى رقابته على أعمال السلطة التنفيذية ^(٤) .

وقد كانت هذه التفرقة سواء بناء على المعيار الأول الخاص بدور كل من الحكومة والإدارة أو المعيار الثاني الخاص بالنصوص القانونية سواء الدستورية وحدها أو الدستورية وبعض القوانين المادية ، محل تقد المقه الفرنسي ، وتلخصه أوجه التقد فيما يلى :

١ — إنها تفرقة سياسية وليس قانونية ، وهذا هو اتجاه المقه الفرنسي الحديث ، ذهب الأستاذ فالين إلى أنه لا يوجد فاصل دقيق بين القانون الدستوري والقانون الإداري ، وأنه من المستحبيل من الناحية القانونية إقامة تفرقة بين ما يسمى بالوظيفة الحكومية المزعومة وما يسمى بالوظيفة الإدارية ^(٥) .

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ فيدل إذ يرى أنه لا يمكن القول بهذه التفرقة بين الحكومة والإدارة إلا من الناحية السياسية دون الناحية القانونية ^(٦) .

(١) راجع بيان هذا التقدى من ٣٦١ — ٣٦٢ من رسالتنا في نظرية أعمال السيادة .

(٢) راجع من ٣٠٣ من رسالنا .

(٣) راجع من ٤٥٩ — ٤٦٩ من رسالنا .

(٤) فالين ، مامش رقم ٣ من ص ٧ من مؤلفه :

Traité Elémentaire de Droit Administratif, 8ème édit. 1951.

(٥) دروس القانون الإداري أطلاعه السنة الثانية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ من ٤٠٤ .

وتحتى الذين يؤيدون اليوم وجود وظيفة حكومية متميزة عن الوظيفة الإدارية لا يرون فيها معياراً قانونياً لها يدرسونها على أساس أنها متعلقة بدور التوجيه العام لسياسة البلاد فهى مرتبطة بالنشاط السياسي للبحث ، بينما الوظيفة الإدارية مرتبطة بالناحية الفنية أو التطبيقية لهذه السياسة^(١) .

٢ - إنكار وجود وظيفة تنفيذية للدولة : وهذا هو رأى الأستاذ دييجو ، فقد أذكر وجود وظيفة تنفيذية تقوم بها الدولة ، فوظائف الدولة من الناحية القانونية - وخاصة المادية أو الموضوعية - ثلاثة : هي الوظيفة التشريعية والوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية وذلك بناء على طبيعة الأعمال القانونية التي يقوم بها عمال الدولة . أما وجود وظيفة تنفيذية la fonction exécutive تتفق إلى وظيفة حكومية ووظيفة إدارية فهو لا يتفق مع الناحية القانونية وذلك لأن أعمال الوظيفة التنفيذية ب نوعها الحكوى والإدارى لا تخرج عن أن تكون أعمالاً تشريعية أو أعمالاً شرطية أو أعمالاً شخصية^(٢) ، وإذا كان الفقه قد قال بهذه الوظيفة التنفيذية وتقسيمها إلى وظيفة حكومية وظيفة إدارية لبرير عدم خضوع بعض الأعمال لرقابة القضائية ، فإن إفلات هذه الأعمال من الرقابة القضائية إنما يرجع إلى سبب آخر^(٣) .

٣ - هذه التفرقة بين الإدارة والحكومة لا تستند إلى أساس على : فالذين

(١) M. Henry Fabre في ٢٦٣ ، ٢٧٣ من مقالة السابق و Georges Burdeau في ٢٢١ - ٢٢٣ من مقالة النشور في مجلة القانون العام ١٩٤٥ بعنوان *Remarques sur la classification des fonctions étatiques* في ص ٢٠٢ وما بعدها .

(٢) ص ١٦٦ - ١٦٧ من دروس القانون العام .

(٣) قال الأستاذ دييجو إن الحكومة في البلاد البرلانية - كمثل برنسيلانيا - لها طابع مزدوج *un double caractère* فأحياناً تتمثل كضد وسياسي *organe politique* وأحياناً أخرى تتمثل كضد إداري *organe administratif* . وهذا القسم في داخل الحكومة بين الضد السياسي والضد الإداري قائم من الناحية الشكلية دون النظر في المادية التي قد تكون أعمالها بناء على أي الصفتين أعمالاً تشريعية أو أعمالاً إدارية .

ويذكّر الأستاذ دييجو أن العمل الصادر عن الحكومة يصنفها عادة سياسياً لا ينضم لرقابة القضائية لأن له طبيعة قانونية خاصة ، ولكن لأن تصور المذول والقانون الحديث يصفه عامة - والقانون الفرنسي يصفه خاصة - لم يصل بعد إلى التسليم بقبول المعاشرات القضائية ضد الأعمال الصادرة عن أي ضد سياسي في الدولة ، سواء صدرت عن البرليان أو الحكومة .

يسألون بالسلطة التنفيذية ويقسمون السلطات إلى ثلاثة : التشريعية والتنفيذية وال القضائية ، لا يرون أن هذا التقسيم يُؤدي منطقياً أو عملياً إلى تقسيم السلطة التنفيذية إلى إدارة وحكومة^(١) .

٤ - كما أنها لا تستند إلى أساس تشريفي : فلا يوجد في نصوص القانون الفرنسي ما يؤيد لها^(٢) .

٥ - تفرقة لا تسurg من الناحية المادية أن تكون معياراً لنظرية قانونية : ذهب الأستاذ بريغون^(٣) إلى أنه من العيب تحديد الفرق بين الوظيفة أو السلطة الإدارية والوظيفة أو السلطة الحكومية ، وإذا كان من الممكن أن تتحقق — بصورة فيها كثير من الخطأ — بعض الاختلافات أو التباين بينهما ، فإنه اختلاف أو تباين غير محدود وغير مستقر ، لا يصلح كأساس لنظرية وضدية ، فإذا حاولنا أن نحدد تماماً نطاق كل منها لإيجاد النظرية ، فإن هذا الاختلاف يمحى ويختفي لأن طبيعة كل من الوظيفتين مماثلة وإنما الفرق الذي يفصل بينهما هو مجرد مسألة أهمية العمل ، وإذا فصلت السلطة العامة الأكثر أهمية تسمى بالأعمال الحكومية ، بينما الأقل أهمية تسمى بالأعمال الإدارية ، وأهمية العمل تختلف باختلاف الظروف ولا تكون في ذاتها عصراً ذات قيمة دائمة ، فنجد أن أنه من العسير جداً أن نحدد أو نقدر ، ولو بصفة تقريرية ، درجة الأهمية الازمة لرفع عمل إلى مرتبة الأعمال الحكومية . وهذا كله يوضح أنه من المستحب أن تقم نظرية قانونية محددة على أساس يغير في تغير ظروف الظروف .

٦ - وما يؤكد صحة هذا النقد الأخير أن أصحاب التفرقة بين الحكومة

« Louis Béguin (١) »

« Des actes des autorités administratives qui échappent au recours pour excès de pouvoir » , Paris, 1911.

(٢) Louis Béguin ، ص ٤٤ من نفس المرجع السابق وقد استعرض كل نصوص التبريرات الفرنسية التي استند إليها أصحاب هذه النظرية وناقشها جواه وأوضح أنه لا يوجد فيها ذر يؤدي إلى هذه التفرقة .

(٣) ص ٢٩ ، ٣٧ من حالة عن الأعمال الحكومية المنصرفة في عادة القانون العام .

والإدارة بناء على المعايير السابقة التجاوا هم أنفسهم إلى ما استقر عليه القضاء فيما يتعلّق بالأعمال الصادرة من السلطات العامة التي تخرج عن رقابته وإدماجه في فائمة . ونحن، دون الدخول في تفاصيل دراسة فسّرقة القاعدة القضائية وتحديد نطاقها ونطاقها^(١) ، نلاحظ أن هذا الرأى يؤدي بنا إلى أن الذي يحدد الفاصل بين القانون الدستوري والقانون الإداري هو القضاء ، وبما أن أحكام القضاء تتطور بحسب مدى الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية ، فكأنما يصل إلى أن الفاصل بين القانون الدستوري والقانون الإداري سيكون بالتبسيط متطرّفاً وغير محدد سلفاً الأمر الذي لا يتفق مع المعايير العلمية ، لأن التفرقة بين القوانين مسألة علمية بحتة وليس مسألة قضائية .

ويزداد الأمر تعقيداً بالنسبة للتفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري في البلد التي لا تقر مبدأ رقابه للقضاء لأعمال السلطات العامة وخاصة السلطة التنفيذية ، ففي مثل هذه البلاد لا يصلاح هذا المعيار إلّا لصالح المعايير العلمية يجب ن تسرى على الشيء المعرف دون اعتبار المظروف المحلي الخاصة بالبلاد المختلفة .

٧ — إن بعض القائلين بالمعايير السابقة أنفسهم قد عدوا عنها كالأستاذ هوربر وبيغهم لا يقر صلاحيتها من الناحية القانونية كالأستاذ دو لأن .

٨ — ورى أخيراً أن فكرة تقسيم السلطة التنفيذية إلى حكومة أو إدارة أو تقسيم وظائفها إلى الوظيفة الحكومية والإدارية لا تخلّص أساساً للتفرقة بين القانونين الدستوري والإداري لأنها قيلت بقصد تبرير عدم خصوص بعض أعمال السلطة التنفيذية للرقابة القضائية ، وتبرير عدم خصوص هذه الأعمال يستند إلى اعتبار قانون مختلف كل الاختلاف عن مجال القانون الدستوري أو مجال القانون الإداري^(٢) .

(١) راجع ص ٣٦٦ وما بعدها من رسالتنا .

(٢) راجع رأينا بالتفصيل في إطارية الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة في ص ٣٦٣ — ٣٨٤ من رسالتنا .

ويتلخص في أن معيار الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية هو صفة من أصول العدل ، وأن هذه السلطة صفات ثلاث أنتهت ببيانها : الصفة الأولى بإبراد إحدى السلطات الداخلية ظبقاً لبيان الفاصل بين السلطات وتحفيظ أعمالها بناء على هذه الصفة ،

ولهذا رأينا بعض الفقهاء مثل ديكروك - يلتجأ إلى التفرقة بين القانون المستورى والإدارى لتأييد نظرية وجود الأعمال الحكومية ، بينما يلتجأ البعض الآخر مثل برلمانى - إليها أيضاً لإثمار هذه النظرية .

الآن نصحتى تجربة المشرقاً بيدهما : نخلص من استعراض أوجه الخلاف القانوني بين القانون المستورى والقانون الإدارى سواء من الناحية المادية التي قال بها الأستاذ حسني أو من الناحية الشكلية (المضبوطة أو نظرية الأعمال الحكومية التي تختلف من الرقابة الفنية) التي قال بها بعض الفقهاء لا تصلح أساساً قانونياً للتفرقة بين القانونين ، ويرجم السبب في استحالة التفرقة بينهما إلى أمر جوهري هو أن هذا الخلاف يرجع إلى اعتبارات كاديمية بحتة وليس عامة أو قانونية فالخلاف المطروح إنما يظهر بين مقررات دراسية : مقرر القانون المستورى ، ومقرر القانون الإدارى ، أما المنطق المألوف فيؤدي إلى أن القانون المستورى يشمل دراسة نظام الحكم في مجتمع سياسى معين ، وإنما الاعتبارات إلا كاديمية وهذا هو الذي تحدد مقرر القانون المستورى في كل بلاد .

كانت ولازالت تفضي للرقابة القضائية وخاصة الإيجارات البوليسية وعلى رأسها سرمو الأحكام الفنية . المسألة الثانية : باعتبارها ممثلة لرئيس الدولة بصفته أحد عناصر السلطة التنفيذية وفي هذه الحال لا تقتصر بصدمة أعمال مقدرة عن السلطة التنفيذية بالمعنى الصحيح ، وفي بعض الأحيان تغير هذه الأعمال خاتمة بالسلالة بين المسلمين التقليدية والتتربيبة وهذه الأعمال بطيئتها خارجة عن اختصاص القضاء لأنه ليس الشخص بالفصل بين السلطات العامة . والمسألة الثالثة باعتبارها ممثلة للدولة أحد معايير مفهوم العدالة وهذه هي الأعمال التي أخرتها مجلس الدولة الفنى عن اختصاصه هذه بداية إنها حتى اليوم ولا تغير هذه الأعمال إلا في العلاقات الدولية أو بعنهما ، ويرجم انتسب في عدم خصوصيتها لرقابة المجلس إلى أن التازمات المتعلقة بها تؤدى حتى إلى التنازع على موقف دولة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو تهدىء تensionsها وفي ذلك مساس بسيادة هذه الدولة الأجنبية ، الأسس الذي يخرج عن اختصاص القضاء المحلى شيئاً للقواعد القانونية العامة . ومن هنا يتضح أنه لا علاقة لنظرية الأعمال الحكومية بغير التفرقة بين القانونين المستورى والإدارى .

المطلب الثاني

الصلة بين القانون المستوري

وعلم المالية العامة

رغم التفرقة الواضحة في الوقت الحاضر بين القانون المستوري وعلم المالية العامة ، فإن بيتهما أوجه سبل قوية تلخصها فيما يلي :

أولى — من الناهي إنما يجيء

كان القانون المالي إلى عهد ليس يوميد يعتبر فرعاً من القانون الإداري ، وكان القانون الأخير وما زال يدرس — كما سبق أن لاحظنا — مع القانون المستوري تحت اسم القانون العام . وقد ظهرت هذه الرابطة الأكاديمية بين علم المالية العامة وبين فرع القانون العام في المؤلفات الدراسية ، وفي تدريس أساتذة القانون العام حالياً لم المالية في الجامعات الفرنسية والمصرية ، وفي تحديد مواد دبلوم القانون العام يقسم الدكتوراه .

في بالنسبة للمؤلفات الدراسية نلاحظ أن بعض المؤلفين الفرنسيين يدرسون علم المالية مع القانون الإداري . ومن ثم ذلك في النسخة القديمة الأستاذ ديكروك ، إذ وضع مؤلفاً في جزءين في سنة ١٨٩٧ بعنوان « دروس في القانون الإداري والتشريع المالي الفرنسي »^(١) ، وفي النسخة الحديثة سالج بعض المؤلفين موضوع المالية العامة مع موضوعات القانون المستوري والإداري مما تحت عنوان « القانون العام » ومثل ذلك الأستاذ بونار Boger Bonnard^(٢) ، والأستاذ ديروا ريشارد وجوردو وموسكيل^(٣) .

أما بالنسبة لتدريس أساتذة القانون العام لم المالية فإننا نلاحظ أن ما يجري

(١) Cours de droit administratif et de législation française des finances, 2 vol. 7ème éd., Paris, 1897.

Précis de droit public, 6ème éd., Paris, 1944.

P. Dubois-Richard, Gordon et Mouskhéli : Éléments de droit public, Paris, 1937.

عليه العمل في جامعات فرنسا في الوقت الحاضر هو تدريس أستاذة القانون العام
لعلم المالية في قسم الميسانس — دون الدكتوراه — مثل الأستاذة سجير وفالين
ولا فريير وفيفيل وموريس ديفرجيميه — وهم في ذلك مؤلفات قيمة . وقد كان هذا هو
التبني في مصر إلى عهد قريب جداً^(١) .

والى جانب ذلك رغم استقلال مقرر علم المالية عن مقرر القانونين الدستوري
والإداري فإنه يدرس حالياً في Diploma القانون العام بقسم لدكتوراه في مصر .

ما سبق تتضمن الصلة الأكاديمية بين علم المالية العامة وبين فرعى القانون
العام ، وإذا كان التطور التاريخي قد أدى إلى انحسار علم المالية بعلم الاقتصاد
والحالة الاقتصادية في الوقت الحاضر وبالتالي ساعد على انحساره عن القانون
وارتباطه الشديد بالاقتصاد ، فإن هذا الانحسار لم يجعل دون اعتباره — حسب
رأى الغالب — فرعاً من فروع القانون العام^(٢) .

ثانياً — من النهاية التالية كثيرون :

توجد علاقة تاريخية بين الوظيفة المالية وتدعم نشأة البرلمانات ، وهذا واضح
في تاريخ البرلمان الإنجليزي إذا كان الملك الحق في فرض الضرائب دون موافقة
البرلمان ، ثم اضطر في عام ١٢١٥ م إلى أن ينص في وثيقة العهد الأعظم
Magna Charta على أنه لا تفرض ضريبة إلا بالموافقة العامة للملكة وقد اعتبر
البرلمان أي المجلس الكبير Magnus Concilium — رغم عدم النص عليه
في وثيقة العهد الأعظم — هو المبر عن هذه الموافقة وذلك لتشكيله من طبقات
الشعب الثلاث : الأشراف ورجال الدين وكبار الأعيان^(٣) . وحتى بعد اقسام هذا

(١) الدكتور محمد عبد الله الرببي ، علم المالية العامة والتشريع المالي .

(٢) راجع عنكس هذا الرأي الدكتور محمد حلمي مراد ، ص ١٠ من مؤلفه « ميزانية الدولة »
الطبعة الثانية ١٩٥٥ ، إذ يرى أن هذا الرأي محل نظر ، ويستند في ذلك إلى ارتباط الدراسة
المالية بالقانون العام وبالقانون الخاص ، ولذلك يذهب إلى القول بأن التصريح بالمسائل قانون متميز
بأحكامه وقواعداته عن غيره من الجمادات التشريعية الأخرى .

(٣) راجع ص ١٠١ — ١٠٢ من مؤلفه الدكتور السيد صبرى « حكومة الوزارة » سنة

الجنس أو البرلمان إلى مجلسين : مجلس اللوردات وب مجلس الدوّم ، تأكّد هذا الماق
مرة أخرى في ميثق الحقوق Petition of rights سنة ١٦٢٨^(١) . وأخيراً تقدّر
هذا البدأ في قانون الحقوق Bill of rights الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٦٨٩
إذ جاء في المادة الرابعة منه أنه ليس للملك أن يفرض أي ضريبة بدون موافقة
البرلمان^(٢) .

وفي عام ١٤٠٧ وافق الملك هنري الرابع على مبدأ عرض الفتح والمسائل المالية
أولاً على مجلس المومون ثم تفرض بعد ذلك على مجلس اللوردات . وكذلك قرر البرلمان
في عام ١٣٤٨ منه في تحديد أوجه إتفاق الأموال ، أي تحديد النفقات ، وكذلك
في عام ١٣٧٩ قدم الملك إلى البرلمان حساباً عن النفقات ، وفي عام ١٤٠٩ صلح الملك
البرلمان بالختيار مراجعين حسابات الملك بعد أن كان معارضًا في بداية الأمر بمحنة
«أي الملك لا تقدم حساباً»^(٣) .

من هذه الأمثلة التاريخية يتضح أن أساس حل المالية العامة وبماديه النظام
المستوريية النباتية قد تقررت في مناسبات تاريخية واحدة ، وهذا مما يقوى
الملائكة بينهما .

ولازالت الوظيفة المالية من اختصاصات البرلمان في النظم الديقراطية
في الوقت الحاضر ، فالبرلمان هو الذي يوافق على الميزانية ويقرها — سواء كانت
المملوكية هي التي تقوم بوضع مشروعها كهي الحال في النظام البرلماني أو تقدم
بشكلها إلى البرلمان خطاباً سنوياً كهي الحال في النظام الرئاسي — وهو الذي له حق
مراجعة الحكومة في تنفيذها عن طريق الرقابة السياسية وكذلك حق مراجعة
الحساب المالي وحق الإذن السابق أو التصديق اللاحق على الاعتمادات المالية .
كما أن البرلمان هو الذي يوافق على فرض الضرائب العامة وعقد القروض ، ويحدد
النفقات العامة بموافقتها على الميزانية .

(١) راجع من ١١٠ من مؤلف الدكتور السيد سعيد السايف .

(٢) راجع من ٤٢٩ من مؤلف الدكتور السيد سعيد السايف .

(٣) راجع من ١٤٣ من مؤلف الدكتور السيد سعيد السايف .

من هنا تتضح أهمية دور البرلمان (موضوع القانون الدستوري) في الوظيفة المالية (موضوع علم المالية العامة) . وقد يان من أهمية هذا الدور أن البرلمان - وحيثه الأصلية - وضم القواعد العامة ، يختص بإقرار الميزانية ، وهي عمل إداري من الناحية الموضوعية ، وذلك تأخذ طابع القانون من الناحية الشكلية . بل إن البرلمان في الدساتير الحديثة لا يغفل اجتماعاته السنوية إلا بعد الانتهاء من إقرار الميزانية .

ثالثاً - من الناحية التشريعية :

وتوجد كذلك بينهما صلة قوية من الناحية التشريعية ، فالنوعية الدستورية من أهم المصادر التشريعية لكل من القانون الدستوري والمالية العامة ، فأغلب مبادئ علم المالية العامة الخاصة بوضع الميزانية أو تنفيذها أو مراقبتها ، وكذلك الخاصة بفرض الضرائب العامة والرسوم أو الإعفاء منها ، وكذلك الخاصة بعقد القروض ، تتجدها في الوقت الحاضر مقررة في نصوص الدساتير في البلاد ذات الدساتير المكتوبة أو القواعد الدستورية العرقية في البلاد ذات الدساتير العرقية .

ومثال ذلك في بعض نصوص المواد من (٣٠) إلى (٣٨) من الائمة التأسيسية لجنس النواة سنة ١٨٨٢ ، وكذلك بعض المواد من (٢٤) إلى (٢٥) والمادة ٣٤ من القانون النظائي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ الخاص ببعض شروط القوانين والجنسية المعممية ، وكذلك المواد من (١٨) إلى (٢٤) من القانون النظائي رقم ٢٩ الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالجنسية التشريعية ، كما يختص دستور سنة ١٩٢٣ الباب الرابع للمسائل المالية ويحمل عنوانه « في المالية » ويشمل المواد من (١٤٤) إلى (١٤٥) ، وكذلك عالجت بعض المواد الأخرى مثل ١١٨، ٥٦، ٢٨، ١٢٣، ١٧٦، أحكام بعض الشئون المالية . وكذلك دستور سنة ١٩٣٠ يختص الباب الرابع بهذه الموضوعات تحت اسم « في المالية » ويشمل المواد من (١٢٣) إلى (١٣٤) .

وكذلك عاچ دستور سنة ١٩٥٧ الأحكام العامة المالية العامة في الفصل الثاني (السلطة التشريعية) من الباب الرابع الخاص بالسلطات . في النسبة للميزانية نسبت

السادرة (١٠٠) على تحديد السنة المالية وطريقة إعدادها وعرضها على مجلس الأمة ، كما نصت المادة (١٠١) على مدى حق مجلس الأمة في تعديل الميزانية ، وكذلك نصت المادة (١٠٢) على العمل بالميزانية القديمة فإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة ، وكذلك نصت المادة (١٠٣) على حكم نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية وحكم الاعتمادات الإضافية ، وكذلك نصت المادة (١٠٤) على حق مجلس الأمة في اعتماد الحساب الختامي للميزانية ، كما نصت المادة (١٠٥) على حكم الميزانيات المستقلة والملحقة وحسابها الختامي ، كما نصت المادة (١٠٦) على حكم ميزانية الهيئات العامة غير الدولة وحسابها الختامي .

أما بالنسبة للضرائب العامة فقد نصت المادة (٩٤) على حكم إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها، وحكم الضرائب الصادرة من هيئات العامة غير الدولة والرسوم كما نصت المادة (٩٥) على حالة إعفاء الدول الصغيرة من الضرائب، كما نصت المادة (٢٢) على أن العدالة أساس الضرائب والتوكيل في العامة، وكذلك نصت المادة (٩٥) على القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

أما بالنسبة لاقرء وض فقد نصت المادة (٩٧) على حق الحكومة في عقد فروع أو الارتباط بغير وعات يترقب عليها إتفاق وبالغ من خزانة الدولة لا كثر من سنة بشرط موافقة البرلمان عليها . كما نصت المادة (١٦١) على ملئي حق الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في فرض الضرائب والرسوم المحلية .

لابد — تأثير الملايين العائمة من الناس على الحكم :

الأحكام المنشقة بموضوعات المالية العامة من ميزانية وضرائب وقروض ...
تتأثر تأثيراً مباشراً بنظام الحكم، وذلك لأن الميزانية تتبع الصودة أو المرأة السنوية
لابناء الحكم في إدارة البلاد، وإذا كان انتقال الاقتصاد بالمالية العامة قد ساهم
على استقلال المالية العامة عن القانون، فإنه قد يساعد من جانب آخر على أن
تصبح من الأسس المادلة في نظم الحكم في الوقت الحاضر ... على زيادة تأثير نظام
الحكم في المالية العامة.

في الماضي حيث كان المجتمع السياسي يخوض شكل المملكة، كانت المالية العامة تتحفظ بالمالية الخاصة للملوك، وقد استمر هذا التحالف بين المالكين حتى القرن الثامن عشر في بعض الدول، وقد سبق أن لاحظنا تطورات تخلص المالية العامة من المالية الخاصة للملوك عند شرح الصيغة التاريخية بين المالية العامة ونشأة البرلمان الإنجليزي أو قد يدعى به.

أما في الوقت الحاضر حيث أصبحت الدولة الحديثة تقترب شخصاً معنوياً مستقلاً عن شخص الملك كأي ملك أو رئيس جمهورية، فإن المالية العامة أصبحت مستقلة عن الأموال الخاصة للحكام، وأصبحت الدولة تضع ميزانية سنوية، ولللاحظ في هذا العيد أيضاً أن أحكام المالية العامة في الوقت الحاضر تتأثر بنظم الحكم سواء كانت قائمة على أسس الديمقراطي أو الكتاكيذية أو الرأسمالية أو الاشتراكية، ويتحقق ذلك أولاً بالنسبة للميزانية؛ فالدول ذات النظم الديمقراطي تأخذ عادة بظام الامر كرية في إدارة الأقاليم، وهذا يؤدي إلى وضع ميزانيات خاصة بال مجالس الإقليمية، الأنص الذي يساعد على زيادة النفقات المحلية وتقليل النفقات القومية وعلى العكس في الدول ذات النظم الكتاكيذية تزيد قيمة النفقات القومية لتركيز مالية الدولة في يد المديريات المحاكمة، كما تقع فيها الميزانيات المستقلة^(١) نظراً لتركيز السلطة في يد الحكومة والهيئات المركزية، وكذلك يلاحظ أن النفقات المالية تتركز تقتصر على وظائف الدولة الأساسية - الجيش والقضاء والبولييس - في الدول التي تأخذ بهادئ عدم التدخل وبعبارة أخرى بالذهب الحر، بينما الدول التي تأخذ بالذهب الاشتراكية أو بعدها بتدخل تجد أن ميزانية فيها تتكون من أوجه نفقات أخرى غير السابقة، كما أن الميزانيات المفقودة^(٢) يزداد عددها نظراً

(١) يقصد بالميزانية المستقلة الميزانية المفصلة عن الميزانية العامة للدولة والتي لا تخضع لإشراف وزارة المالية، ويصدر قانون خاص ببرتها، ومنها في مصر ميزانيات الجامعات وميزانية وزارة الأوقاف، إذ كل منها هي التي تنسج ميزانيتها دون إشراف وزارة المالية عمدة الدولة.

(٢) يقصد بالميزانية المفقودة الميزانية المفصلة عن الميزانية العامة لبعضصالح ولكنها خاصة لإشراف وزارة المالية ونابعه من جهة بالميزانية العامة ويصدر قانون خاص ببرتها، وتستخدم الميزانيات المفقودة بصورة خاصة بالنسبة لصالح ذات الصفة التجارية أو الصناعية أو المشروعات التي تود أن تغير لها المعايير نظاماً مستقلاً كإصلاح الزراعي أو الإنفاق القومي.

المشروعات العامة ونحوها الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة ، كما أنها تأخذ بسياسة ميزانية البرامج وخاصة إذا كانت هناك خطة اقتصادية تحمل على تحقيقها خلال فترة معينة .

أما بالنسبة للضرائب فإنها تكتثر في الدول التي تأخذ بالنظم الاشتراكية على عكس الرسوم إذا تقل فيها ، وذلك تخفيفاً عن كاهل المواطنين ، كما أن سعر الضرائب المباشرة على الدخول أو على رأس المال يختلف باختلاف نظام الحكم فيها فتتطلب الضريبة التصاعدية في الدول التي تأخذ بالاتجاهات الاشتراكية مع تخفيف سعر الضريبة على الفقراء أو إعفاؤهم منها إذا لم يصل دخلهم إلى مستوى معين . كما أن هذه الدول تأخذ بالضرائب المباشرة أكثر من الضرائب غير المباشرة حتى تخفف عن كاهل المستهلكين الفقراء .

وباختصار يمكن القول بأن نظام الحكم ينعكس على المالية العامة : في الدول المزورة تقتصر الميزانية على تغطية النفقات الضرورية للمحافظة على كيان الدولة ، وغالباً توجد معها ميزانيات مستقلة دون الملحقة ، كما أن المالية العامة تكون موزعة بين ميزانية الدولة وميزانيات الهيئات الامركزية . كما أن الضرائب غالباً ما تكون غير مباشرة وأما المباشرة فإنها تكون ذات سعر موحد ، كما أن الرسوم تعتبر مورداً هاماً في الميزانية .

أما في الدول الاشتراكية أو التي تأخذ عذاب التدخل فإن النفقات تزداد وتنكسر بها الميزانيات الملحقة دون الميزانيات المستقلة ، أما الضرائب فأكثرها مباشرة والرسوم فيها قليلة .

أما الدول ذات النظم الكتابورية فإنها تمثل إلى تركيز المالية العامة وخاصة الميزانية بحيث تصب في يد السلطة المركزية ، كما تقل فيها الميزانيات المستقلة ودور ميزانيات الهيئات الامركزية^(١) .

ويمكن القول في الوقت الحاضر بأن المالية العامة وخاصة الميزانية العامة لدولة ما ، تمثل مرآة صادقة لظلام الحكم الذي يسود هذه الدولة ، وذلك لأنها التعبير السنوي

(١) راجع في بيان هذه الموضوعات مؤلف الدكتور عبد الحفيظ مراد « ميزانية دولة »

عن السياسة المالية للدولة وهذه السياسة الأخيرة «ليست إلا تعبيراً عن الأهداف السياسية والاجتماعية لقائين بالحكم في الدولة»^(١).

الملخص الثالث

الصلة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي

رغم استقلال القانون الدستوري والجنائي كل منهما عن الآخر، فإن بينهما أوجه صلة قوية لا يذكر منها ما يأتي :

أولاً — صيغ التأديب التأديبي:

المسؤولية الجنائية أو "impeachment" كانت أساس المسؤولية الوزارية في النظام البرلاني في إنجلترا . ففي الأصل كان القضاة الماديون في إنجلترا هم الذين يحاكمون الوزراء ومستشاري الملك عن الجرائم المتعلقة بوظائفهم، ولكن أحاس الإنجليز بعد ذلك أن هؤلاء القضاة قد لا يجدون في أنفسهم الشجاعة الكافية لمحاكمة الوزراء ومستشاري الملك ولهذا نشأت عند فكرة "impeachment" ، وتبلورت في حق مجلس النواب في اتهام الوزراء وحق مجلس اللوردات في محاكمتهم . وكانت هذه المسؤولية فاصلة أساساً على الأفعال المتعلقة بوظائفهم والتي تعتبر جريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات ، ثم تطورت منذ القرن السابع عشر وتحولت إلى مسؤولية جنائية — سياسية ، فأصبحت تشمل — إلى جانب الجرائم المتعلقة بوظائفهم — الحالات التي يرتكب فيها الوزراء أخطاء فاحشة أو أعمالاً خارقة بصلة البلاد . وكان مجلس اللوردات هو صاحب الحق في تشكيف الجريمة وتحديد العقوبة . وأخيراً تطورت هذه المسؤولية الجنائية — السياسية إلى مسؤولية سياسية يحيط بها يترتب عليها استقالة الوزراء دون توقيع العقوبة إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقاً لقانون العقوبات^(٢).

(١) ص ٨ من المرجم السادس الدكتور محمد حلمي مراد .

(٢) راجح في بيانها من ٣٨٣ وما يبعدها من مؤلف الدكتور وصيف رأفت وروابط إبراهيم في القانون الدستوري .

وقد اذاعت هذه المسؤولية الجنائية "impeachment" من إنجلترا إلى الدول المختلفة حتى الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

انيا - القانون الجنائي يحصى نظام الحكم وتحفظاته السياسية وأدواته السياسية وإن مقتاها وادوات قتها :

يتضمن القانون الجنائي عادة حماية دستور الدولة ونظام الحكم فيها وأشخاص التأمين بالحكم ، وهذا يجد في قانون المقوبات في أغلب الدول نصوصاً تحرم الشرفزع بالقوة في قلب دستور الدولة ، أو شكل الحكم ، أو نظام توارث العرش في البلاد الملكية ، أو تهديد أمناء البرلمان أو الوزراء ببناسة أعمال تدخل في اختصاصهم قانوناً . وكذلك رأى أن القانون الجنائي يحصي الهيئات القائمة بالحكم في البلاد .

كأن القانون يتضمن عادة عقاب كل من ارتكب جريمة تتعلق بالانتخابات العامة في البلاد ، وهي الجرائم التي يتربّ عليها عدم إظهار حقيقة الرأي العام في الانتخابات العامة الخاطئة بأعضاء البرلمان ، أو رئيس الجمهورية ، أو في الاستفتاء في مسألة من المسائل العامة التي ينص عليها الدستور ، ومثال ذلك ما ورد في الواحد من ٣٩ إلى ٥١ من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ بتنقليم مبادرة الحقوق السياسية .

وكذلك يجد أن القانون الجنائي يتضمن نصوصاً تحمي الحرريات والحقوق التي نص عليها الدستور بمحض يقتصر الاعتداء عليها بجريمة ماقبلاً عليها ، ومثال ذلك الاعتداء على حرية الأديان وحرية العمل وحرمة المسكن وحرية الملك وحرية القيدة وحرية التجارة (يوجد في قانون المقوبات المصري كثير من النصوص التي تحرم الاعتداء على هذه الحقوق والحرريات)

انيا - محمدي أيت سليمون المرونة والغيرية او جنساني :

القاعدة العامة أن رئيس الدولة إذا كان ملساً لا يسأل جنسانياً عن أعماله وتصدر قاته جنباً ولو كانت تعتبر جرائم طبقاً لقانون المقوبات . أما في الدول الجمهورية فإن المسؤولية الجمهورية تقرر مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية عن بعض الأفعال المماثلة (٤٦)

بوظيفته كالمفاسدة المذهب أو الامتداد على نظام الحكم أو على الدستور ، وعادة تنص
الدساتير في هذه الحالة على كيفية اتهام رئيس الجمهورية والسلطة المختصة بهذا الانهيار
وبعضاً كته والمقوبات الترتبة على هذه الجرائم ، وعادة تكون هيئات غير المحاكم
المادية وغالباً البرلمانات أو المحاكم دستورية عليها . والقاعدة العامة أن رئيس الجمهورية
مسئول عن أعماله وتصدراته التي تكون جرائم عادلة طبقاً لقانون المقوبات مثل باقى
أفراد الشعب ، وأحياناً لا تنص الدساتير على هذا المبدأ ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف
رأى يحدد الطبيعة المختصة بمحاكمة عن هذه الأعمال ، وهل هي الهيئات المختصة
بمحاكمة عن الجرائم المتعلقة بوظيفته ، أم هي المحاكم المادية مثل باقى أفراد الشعب ؟
وأحياناً تنص بعض الدساتير على الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات ،
وأحياناً أخرى تنص على بعض الإجراءات ، وتحيل فيها عدتها على القواعد والإجراءات
والعقوبات المقررة في القانون الجنائي (مثل السادس و١٦ من القانون رقم ٣٤٧
لسنة ١٩٥٦ الخاص بمحكمة رئيس الجمهورية والوزراء) .

مما سبق تضحى مظاهر الصلة الوثيقة بين القانونين الدستوري والجنائي فيما يتعلق
بمحاكمة رؤساء الجمهوريات ونهاية عن الأفعال التي تثير جرائم عادلة ، وهذه الصلة
بعضها تظهر أيضاً فيما يتعلق بمحكمة الوزراء .

إليها --- الفصل في بعض الجرائم ينتمي الفصل في بعض مسائل دستور مصر :
ومثال ذلك الجرائم الخاصة بالسب في الذات الملكية أو الملاسة برئيس الجمهورية
في النظام البرلاني ، فالفصل فيها يستدعي الفصل أولًا فيما إذا كان النقد الموجه
إلى رئيس الدولة يتعلق بالأشخاص التي يباشرها بواسطة وزرائه أم
بالأشخاص التي يملك مباشرتها بنفسه ، والفصل في مثل هذه المسألة --- وهي
متعلقة بالقانون الدستوري --- يتربّ عليه تغيير تكييف الجريمة وبالتالي العقوبة .
وكذلك تلك المحاكم التي تفصل في حالة أحكام الواقع التي تضمن عقوبات ،
التي هي في طائفية دستورية وهذه الواقع ، والفصل في دستوريتها يتعلق
بالقانون (المسئاري) .

ثانياً — العدل الراهن في قانون إعماق القانوني المستوري و إعماق القانوني الجنائي

جعفر عبد الحفيظ

ومثال ذلك القيام بالانقلاب ضد الحكومة ، فإن فشل القاينون به يكتنفه
لأحكام القانون الجنائي ، وعلى المكس لو نجح الانقلاب فإنه يعتبر عملاً دستورياً
وتحكمه قواعد القانون المستوري وبالذات الأحكام الخاصة بالحكومة الفعلية ، بل
إنه يؤثر تأثيراً مباشراً في قواعد القانون المستوري وخاصة في بناء المستور نفسه
أو انسياره ، وفي حالة انسياره هل تظل بعض أحكام المستور التي لا تتعلق بنظام الحكم
قائمة ، وبعبارة أخرى هل الانسياط قاصر على ما يمس نظام الحكم وأهدافه وأسسها
فقط أم أن الانقلاب لا يتربّط عليه انسيارات المستور بصفة مطلقة بل سقوط المتصوّص
التي تتعارض أحكامها مع النظام الجديد فقط .

ثالثاً — تضييق نطاق صلاحيات المستور المنعى أو تحفظ المانحة بالقانون الجنائي :
ومثال ذلك مبدأ عدم رجيمية القوانين الجنائية ، وعدم جواز تحريم الأفعال
أو تقرير عقوبات إلا بقانون ، وكذلك البادي ، الخاصة بتوفير الضمانات للمتهمين
وتحريم إيداء التهمين ، وجعل المقويات شخصية بحيث يقتصر أثرها على المتهمن
دون آهاليهم . ومثال ذلك ما من على دستور سنة ١٩٥٦ في المادة (٣٢) من أنه
«لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لمستور
القانون الذي ينص عليها » ، وفي المادة (٣٣) من « أن المقويات شخصية » وفي المادة
(٣٤) من أنه « لا يجوز القبض على أحد أو جماعة إلا وفق أحكام القانون » ، وفي المادة
(٣٥) من أن « حق الدفاع أساسه أو بالوكالة بكلم القانون » وفي المادة (٣٦) من أن
« كل منهم في جنائية يجب أن يكون له من يدافع عنه » ، وفي المادة (٣٧) من أنه
« يختلف إيداء المتهم جنسانياً أو جندياً » .

رابعاً — تضييق نطاق صلاحيات الجنائي في تطبيق مسائل تنفيذ بالقانون المستوري :

ومثال ذلك نص المادة ١٢٧ من قانون المقربات الفرنسي التي تناقض المعنونة إذا
هي تدخلوا في أعمال السلطة التشريعية ، فقد استند إليها الفقه الفرنسي في إنكار حق
الحكم الفرنسي في رقابة دستورية القوانين .

الخواصه : يتضمن من الحالات السابقة أوجهصلة القوية بين القانون الدستوري والقانون الجنائي بحيث يمكن تلخيصها في أنه إذا كان القانون الدستوري يمالئ نظام الحكم من حيث هدفه وتنظيمه فإن قانون العقوبات هو الذي يمحى هذا النظام من الاعتداء عليه ، كما أن بعض المسائل المتعلقة بأحد هما يتوقف الفصل فيها على أحكام القانون الآخر . هنا إلى جانب العلاقة التاريخية بين كل منهما ، وتقرير بعض مبادئ القانون الجنائي في الدستور .

المطلب الرابع

العلاقة بين القانون الدستوري

والقانون الدولي العام

إن القانون الدولي العام يتم أساساً ببحث القواعد الخاصة بنشاط الدولة في المجال المخارجي ، وبعبارة أخرى القواعد الخاصة ب العلاقة الدولة بالدول والهيئات الأشخاص الدوليين . أما القانون الدستوري فيتم أساساً ببحث القواعد الخاصة بتنظيم الحكم في داخل الدولة ، وبعبارة أخرى القواعد الخاصة بنشاط الدولة في علاقتها بالأفراد . ورغم انفصال مجال كل من القانونين الدولي والدستوري فإن بينهما أوجه صلة قوية ، نلخصها فيما يلي :

أولاً - توجيه موضوعات بحثك في دراستها كل صور القانونين مع

الصلة فيما بينهما

وأهم هذه الموضوعات هي الدولة والسيادة العامة والمسؤولية الدولية .
فيما بالنسبة للدولة نرى أن بعض أقسامه القانون الدستوري يتناول موضوع الدولة في مقرر القانون الدستوري من الناحية الداخلية ، كما أنهم يولون موضوع أنواع الدول البيضاء والمركبة والدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة جنباً من البحث وذلك لتحديد مدى الاختصاص الدستوري للدولة ، إذ يتوقف مدى تتمتع الدولة بحكم وشرع نطاها الدستوري بطلاق إرادتها على مدى اعتبارها بسيطة أو مركبة .

وعلى مدى تتمها بمحاجة كاملة أو ناقصة . ويما يلي أسلاتة القانون الدولي موضوع الدولة أيضاً وخاصة من الناحية المقاربة ، كأنهم يعالجون أنواع الدول كما تعالجها بعض مؤلفات القانون المستوري^(١) .

وكذلك يعتبر موضوع السيادة من الموضوعات المشتركة بين القانونين . فبعض القانون المستوري وجده السيادة الداخلي ، بينما يبعض القانون الدولي وجده السيادة الخارجى ، وهو ما يعبر عنه بالاستقلال والقيود التي ترد على سيادة الدولة ونظامه التي تقرها قواعد القانون الدولي العام ، والمعاهدات التي تتمدّها مع الدول الأخرى والمواطنة الدولية التي تهمّ إليها .

وكذلك يعتبر موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات المشتركة بين القانونين أيضاً ، وتقتصر هذه المسؤولية في حالة حدوث عمل غير مشروع من دولة وينتسب عليه إلهاق ضرر بدولة أخرى ، ويبحث أركان المسؤولية الدولية يدخل في دراسة القانون الدولي ، وهذه الأركان هي : (١) أن تقوم بين دولتين أو أكثر (٢) عمل غير مشروع دولياً منسوب للدولة المسئولة . (٣) أن يكون هذا العمل قد ألحق ضرراً بالدولة الأخرى . فضم ذلك فإن الراهن يدخل أيضاً من زاوية أخرى في دراسة القانون المستوري ، لأن هذا العمل الذي استوجب المسؤولية الدولية قد يكون صادراً من رئيس الدولة أو الحكومة أو السلطة الشرعية أو السلطة القضائية ، والبحث فيما إذا كان هذا العمل يدخل أو لا يدخل في اختصاص المستوري لمنه الميليات أمر يتعلق بالقانون المستوري الذي ينظم اختصاص السلطات العامة في الدولة فالمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دولياً تؤدي إلى البحث داخلياً في مسؤولية السلطة التي قالت بهذا العمل من الناحية الدستورية .

ثانياً ... ويضم جمهور المعاشر طرقاً لبيان المعاشرات :

ذكر الدكتور عبد الحميد متول أنه : إلى جانب طرق وضع المعاشرات الأربعة المروفة تم بعده طريقة خامسة هي المعاهدات الدولية ، ويدرك أننا « نجد ... في القرن

(١) وهذا يفسر ملخصة أذناشرنا إليه أكتشاف مرأة في هذا البحث من شرورة دراسة موضوع الدولة سنة تكلم كذلك في دراسة حقوق الإنسان خارج القانون العام

الناتس عشر — أن بعض الدوليات كانت ترجع في نشأتها إلى مساهمات دولية، كذلك الدول الآتية : دستور ١٨١٥ لمملكة بولندا، ودستور عام ١٨٠٧ لدولية فارسوفيا، ودستور الإمبراطورية الألانية سنة ١٧٨١^(١).

ثالثاً — قيام الدولة من الناحية القانونية الدولي^(٢) بحسب دستور بولندا طبقاً للرأي السائد التقليدي يشرط القول بوجود دستور في مجتمع سياسي توافق فكرة الدولة بالمعنى القانوني^(٣)، ولكن أحياناً يوجد في مجتمعات سياسية لا توافق لها صفة الدولة — كولاية يتحقق الحكم فيها بسلطة كبيرة — نظام حكم يتضمن علاقة هذه الولاية بالدولة المتبوعة وتحديد اختصاص الحكم فيها، ففي مثل هذه الحالة لكي يمكن القول بتوافق دستور لها — ولو من الناحية الموضوعية يلزم الفصل أولاً في هل تعتبر هذه الولاية دولة من الناحية القانونية الدولية ولو ناقصة السيادة؟ والفصل في هذه المسألة يرجع إلى أحكام القانون الدولي العام^(٤).

رابعاً — بعض الموضوعات مختلفه فيرأى بعض القانونيين الذي يكتسبها

وهل هو القانوني الدستوري أهم القانون الدولي :

ومثال ذلك حق الدول في تأمين مصالحها التي تتعلق بها مصالح أجنبية؛ كتأمين الشركة العالمية لقناة السويس البحرية، وتأمين شركة البترول الإنجليزية الإيرانية بإيران، وتقرير مصير شعب الجزائر، فصر وإيران مثلاً تبيان — يحق — أن هذا التأمين يقتضي من جميع الأعمال الداخلية في اختصاصها باعتباره مشكلة داخلية، وعلى المكرس ترى بعض الدول الأخرى أن هذا العمل يتعلق بمسألة دولية، وأنه يمكنها القانون الدولي الذي لا يسمح للدول بأن تختلف تجاهاتها

(١) من ٧٩ — ٨ من كتابه الفصل، وذكر أنه ذات أسماءة القانون الدستوري الفرنسي أن يذكروا هذه الطريقة بنطريق نشأة الدوليات كما يعنينا التاريخ، كما ذكر أن الأستاذ من كون جيترفتش قد أشار إلى هذه الطريقة في مؤلفه الصادر ١٩٣٣ باريس.

(٢) راجع من ٥٧ من كتابه الفصل للدكتور متولي، ومن ١٠٧ من هذا البحث.

(٣) مثل هذه الحالة هي كل دولة في عهد أسرة شاه على من سنة ١٨٠٥ حتى ١٩٢٣، وهي كانت تغير دولة ولو ناقصة السيادة، وبالتالي يمكن أن يطلق على الواقع الأساسية اصطلاح دستور، أم كانت على تغيير لا تغير دولة؟ ومتى يخرج ذلك في الجزء الثاني للبحث.

مع الشركات الأجنبية التي تعلم مصالح الدول الأجنبية . وبالنسبة لمشكلة شعب الجزائر وعلاقته بفرنسا ، يرى الشعوب الجزائري أن علاقته بفرنسا يحكمها القانون الدولي وخاصة حق تقرير المصير لأنها علاقة احتلال ، وعلى الملاك ترى فرنسا — بنظر حق — أن هذه المشكلة يحكمها القانون الفرنسي الداخلي وخاصة القانون الدستوري لأنها تعتبر الجزائر جزءاً من أرض فرنسا وشعبها جزءاً من الشعب الفرنسي . وكذلك كانت الحال بالنسبة لعلاقة السودان بالدولة المصرية ، فأحياناً وضعت مشروعاً لتنظيمها في ظل أحكام القانون الدستوري الداخلي وأخيراً تم حلها في ظل مبادئ حق تقرير المصير .

ذاتياً — تأثير المبادئ على من يحمل تمثيل الدولة في الخارج :

تنص المبادئ عادة على صاحب الاختصاص في تمثيل الدولة في الخارج ، وبعبارة أخرى من يملك عقد الماهدات باسمها ويعلن الحرب ، وهو في العادة رئيس الدولة ولكن قد يباشرها بواسطة وزرائه كإحال في النظام اليماني . وهو لقاء الأعضاء الذين لهم حق تمثيل الدولة في الخارج — وخاصة الملك أو رئيس الجمهورية أو الوزراء — يكون لهم سبقان : الأول باعتبارهم تمثيل الدولة (وهذا من موضوعات القانون الدولي) ، والثانية باعتبارهم أعضاء في السلطة التنفيذية (وهذا من موضوعات القانون الدستوري) . وهذا المعنى قد لا يحظى بركة عند ما كتب عن هذا الفصل بين السلطات إذ ميز السلطة الاتحادية والسلطات التنفيذية وهو موضوعها إعلان حالت الحرب والسلم وعقد الماهدات ، عن السلطة التنفيذية pouvoir exécutif وسلم بوجوب الفصل بينهما ، ولكنه رأى ضرورة اتحاد هاتين السلطاتتين التنفيذتين في يد واحدة رغبة في وحدة الاتجاه بين السلطاتتين ، خرقاً من أن وضع كل سلطة منها في يد هيئة منفصلة يؤدي إلى أن تعمل كل منها في اتجاهين متضادين^(٤) وإذا كان العمل جري في الدول على وضع هاتين السلطاتتين

(٤) راجع ص ١٦٠ — ١٦١ من مؤلف الدكتور السيد صبحي ، في مبادئ القانون الدستوري .

(الاصحادية والتنمية) في يد هيئة واحدة فإن هذا لا يحول دون دراستهما في قانونين مستقلين هما القانون المستوري والقانون الدولي .

سادساً — تأثير المعايير أليها على دور البرلمان في التحول الدولي :

وسائل ذلك اختصاص مجلس الشيوخ الأميركي في نشاط الدولة في المجال الدولي مع رئيس الجمهورية الأمريكية^(١) ، كما تنص أغلب المعايير في الدول على ضرورة موافقة البرلمان على المعاهدات ، وبالذات بعض المعاهدات التي يتطلب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة نفقات مالية ، وكذلك ضرورة موافقتها على إعلان الحرب ، ومثال ذلك المادة (٤٣) من دستور سنة ١٩٥٦ التي تنص على أن « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبليها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، »

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يتطلب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة » ، وكذلك نصت المادة (٤٤) من نفس الدستور على أن « رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة » .

وكذلك نصت المادة (٤٧) من دستور سنة ١٩٤٦ الفرنسي على أن المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بالسلام أو بالتجارة ، أو التي تحمل الدولة نفقات مالية ، أو المتعلقة بحملة الاستئصال ، أو بحقوق ملكية الفرنسيين في الخارج ، أو التي تعدل القوانين الفرنسية الداخلية ، أو التي تخصمن مصالحاً بأرض الوطن ، لا تعتبر نهائية إلا إذا تم التصديق عليها بمقتضى قانون . كما نصت المادة (٤٨) من نفس الدستور لا يتم على أن تخص المعاهدات المذكورة في المادة السابقة — باعدها معاهدات التجارة — إلا بعد إجازة من البرلمان . وكذلك نصت المادة (٤٧) من دستور سنة ١٩٢٣ على أنه « لا يجوز للملك أن يتولى من ملائمه سر أمور دولة أخرى بغير رضا البرلمان »

(١) رفض مجلس الشيوخ الأميركي الموافقة على معايدة فرنسا وعهد تحالف الأمم ١٩١٩ وكانت رغبة الولايات المتحدة في التحالف ضد ألمانيا في تلك المعركة بالأساس في سنة ١٩٣٦ .

سابعاً — تناولت بعضى الرسائل أموراً قيوداً على اختصاص المحكمة العليا كـ
في تحويل بعض المعاشرات الدولية :

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٥٤) من دستور سنة ١٩٢٣ من أنه
« لا يدخل تطبيق هذا الدستور بقدورات مصر الدول الأجنبية ، ولا يمكن أن يمس
ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بقتضي القراءين والمعاهدات الدولية
والمواثيق الرعية » .

ثامناً — كذلك تناول بعض الرسائل على قواعد المعاشرات في داخل الدولة :
ومثال ذلك نص المادة (٢٦) من دستور سنة ١٩٤٦ الفرنسي على أن « المعاهدات
الدولية التي تم التصديق عليها وإعلانها بالطرق القانونية يكون لها قوة القانون »
حي في الحالات التي تكون مخالفة فيها القراءين الداخلية الفرنسية بغير حاجة
إلى إجراءات تشريعية أخرى لغمان تطبيقها ، إلا الإجراءات الضرورية للتصديق
عليها » ، كما نصت المادة (٢٨) من نفس الدستور على أن « المعاهدات الدولية
التي تم التصديق عليها وإعلانها بالطرق القانونية ، لها قوة أعلى من قوة القراءين
الداخلية ، ولا يمكن إلغاء نصوصها أو تدميرها أو وقفها إلا بعد تفضي تلك المعاهدات
بطريقة شرعية » . كما أن الدستور الأمريكي يجعل للمعاهدة المصدق عليها قوة القانون
بحيث تعدل القراءين السابقة عليها والمخالفة لها .

تاسعاً — تناولت بعض رسائل ميثاق الأمم المتحدة ما يوجبه احترام سيادة الدول ،
والمساواة بينها ، وعدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم سلطتها الداخل
ووهذا يتضح من الفقرة الأولى من نص المادة الثانية التي تقرر أنه « تقوم الهيئة
على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها » ، ومن الفقرة السابعة من نفس
المادة التي تقرر أنه « ليس في هذا الميثاق ما يسمى بالضم المتعدد أن تتدخل
في الشئون التي تكون من صميم سلطتها الداخل لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي
الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحيل بحكم هذا الميثاق . . . » .

عاشرًا — يتناول كل من القانون الدولي العام والقانون الدستوري في أن

بعض الفقهاء يذكرون على قواعدهما الصفة القانونية بمحاجة انعدام الجزاء في كل منهما ، نظراً لعدم وجود سلطة أعلى من الدول في الخارج أو هيئة داخلية في الدولة ترغم الدولة على احترام قواعد القانون الدولي العام ، أو السلطات العامة في داخل الدولة على احترام قواعد القانون الدستوري ، وتقوم الجزاء على الدولة في الحالة الأولى وعلى السلطات العامة في الحالة الثانية ، وفضلاً عن انعدام الجزاء فإنه لا توجد شاكلة مختصة بفض المخالفات الخاصة بقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدستوري . وقال بهذا الرأي أوستن وأصحابه^(١) وبؤرده بعض الفقهاء المصريين^(٢) . ونحن دون الدخول في مناقشة هذا الرأي الذي لا تؤيده أغلبية الفقهاء^(٣) ، يمكننا في هذا المضى أن نذكر وجه التشابه بين القانونين الدولي والدستوري في هذه النقطة .

أهـ — ويمكن أن نذكر بقصد الملاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري أثر المواريثة في نظام الحكم سواء في الدول ذاتية السيادة أو الدول كاملة السادة ، وقد سبق أن أوضحنا ذلك بالتفصيل عند شرح النظرية العامة لل المشكلة الدستورية^(٤) .

إهـ — واظهر الملاقة أيضاً بين القانونين بالنسبة للبلاد الخاضعة لوصاية هيئة الأمم عند وضع دسائير لها عند إعلان استقلالها مثل ليبيا والصومال ، وخاصة بيان الهيئة التي تحمل وضخ المستورد وهل هي احدى هيئات الأمم المتحدة أم شعوب بهذه البلاد وأى قانون يحكم الفصل في هذه المشكلة هل هو القانون الدولي أم القانون الداخلى ،

(١) راجع بيان رأي أوستن ، ص ٢٦٢ وما يليها من هذا البحث وكذاك من ١٣٩ من مؤلف الدكتور محمد علي إمام « تماضيرات في نظرية القانون » .

(٢) الدكتور عثمان خليل ، وقد عبر في ص ٤ من مؤلفه الإذارة العامة وتنظيمها طبعة ١٩٤٧ عن هذا الرأي بقوله : « ... رغم ذلك لم يحظ في قراره أقصى هذا التشكيك في القواعد الدستورية والدولية ولا يؤمن بأنها قانون . ولكن نسلم باستعمال فقط قانون بشأنها على سبيل التجوز ... والحقيقة في اعتقادنا أنه من الناحية النظرية يجب أن يتشكل الإنسان في اختيار القواعد الدستورية والدولية قواعد قانونية بالمعنى الواسع الذي حددها تفاصلاً لعدم توافق ركن الجزاء ... » .

(٣) راجع في الرجاء على هذا الرأي بالنسبة للقانون الدولي العام ، ص ١٣ وما يليها من مؤلف الدكتور محمود سامي جنينة في القانون الدولي العام الطيبة الثانية ١٩٣٨ ، وص ٤٢ وما يليها من مؤلف الدكتور محمد حافظ غانم ، في الأصول الجديدة للقانون الدولي العام الطيبة الثالثة ١٩٥٥ .

(٤) راجع ص ٤ وما يليها من هذا البحث .

و كذلك مدى المقص على مبادئه في تلك هيئة الأمم المتعددة في هذه المسائل وغير ذلك من المشاكل .

يتحقق من النقط السابقة مدى الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام ^(١) .

(١) تعرض بعض الفقهاء لبيان العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي — وخاصة الأستاذين بجوزيف بارنلي و بول دوبن في مؤلفهما القانون الدستوري طبعة ١٩٢٣ من من ٨١٧ وما بعدها ، والدكتور سعيد عصافور في مؤلفه القانون الدستوري في من ١٨ وما بعدها — لوضوح العلاقة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كجزء من العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري بصفته أحد فروع القانون الداخلي ، وتبسيط ذلك ظل القانون الدولي أسمى من القانون الدستوري . وقد تعرضا في هذا الصدد لشرح فكره وحدة القانون بحيث يشمل القانون الدولي والقانون الداخلي بكل فروعه le monisme juridique وفسّرها ثنائية القانون أي التفرقة بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي . ودون الدخول في مناقشة هذا الموضوع (راجع في بيانها ص ٦٠ وما بعدها من مؤلف الدكتور محمد حافظ ناجي السابق الإشارة إليه) فإننا نرى أن هذا الموضوع بعيد عن موضوع بحث العلاقة بين القانون الدستوري والدولي لأن حق مع التسلیم بفكرة وحدة القانون فلا يمكن التسلیم بهذه الوحدة بالنسبة لقواعد القانون الدستوري الذي يعبر رمز سيادة الدولة ، فإذا قبلت الدولة فكره الوحدة بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي ، فإن تقبلاها بالنسبة لقواعد القانون الدستوري وبعدها أصله يمر على الأقل في الوقت الماضي ما دام القانون الدولي قائماً على أساس تعدد المنشآت السياسية .

ويُمكن أن نذكر في هذا الصدد أبداً رأي الأستاذ جورج سل في حمايته الفقهية الخاصة بما أسماه « القانون الدستوري الدولي » وقد سبق أن أشرنا إلى الفرق بين وبين القانون الدستوري الوشماني مرسوم دراستنا في دمشق رقم (١) من من ١٩٢ من هذا البحث .

الفصل الثاني

مصادر القانون المستورى

١ - المصادر المأكولة للقانونى :

المقصود بعبارة مصدر القانون source du droit الأصل الذى تصدر منه القاعدة القانونية . وتنعد مصادر القانون بقصد الجوانب والمواضيع التى ينظر إليهاباحث من القاعدة القانونية . وهذه المصادر تتبع إلى :

- ١ - المصدر الحقيق أو الالدى أو الموضوعى : والمقصود به المصدر الذى استقر منه القاعدة القانونية مادتها أو معنونتها أو موضوعها أو شرطها .
- ٢ - المصدر التاريخى : ويقصد به الأصل الذى استوحيته القاعدة القانونية واستمدت منه حكمها .

٣ - المصدر الرسمى أو الشكلى : ويقصد به المصدر الذى تستمد منه القاعدة القانونية قوتها الازمة وصفتها الإلزامية ، أي المصدر الذى يجعل القاعدة القانونية جزءاً من القانون الوضعي .

٤ - المصدر التفسيري : ويقصد به تفسير القاعدة القانونية وجلاء غموضها ، أي أن دوره ينحصر في تطبيق القاعدة القانونية وتفسيرها ، وهذا هو دور القضاة والفقهاء (١) .

٥ - المصادر المأكولة للقانونى المرسموى :

قواعد القانون المستورى ومصادر أربعة تشكل أقواعد القانونية :

- ١ - المصدر الالدى أو الموضوعى ، ويقصد به جميع الفروع والمواد المكونة لـ

(١) راجع في بيان وشرح هذه المصادر ص ٣٨٩ وما يليها من مؤلف الدكتور عبد الله إبراهيم « ماضيات في تاريخ القانون » .

تستمد منها القاعدة القانونية مضمونها وموضوعها وحكمها . وبالنسبة للمصدر المادي أو الموضوعي لقواعد القانون الدستوري نلاحظ أنه يتركز في مظاهر الصراع بين المحاكم والحكومة^(١) أو بين السلطة والحرية ، وفي العوامل المختلفة التي تؤثر في حل هذا الصراع ، وقد سبق أن ذكرنا أن هناك عوامل عامة وعوامل محلية^(٢) . وتتفاوت العوامل العامة في الدين والحياة الاقتصادية والمؤشرات الدولية ، ويختلف تأثيرها في كل دولة باختلاف الزمان والمكان . أما العوامل المحلية الخاصة بكل دولة فإنها قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة ، وعلى ذلك فتأثيرها في مضمون القاعدة الدستورية يختلف بحسب ما إذا كانت دائمة أو مؤقتة . ومن هنا يتضح أن المصدر المادي أو الموضوعي يختلف من دولة إلى أخرى بحسب ظروف الصراع فيها والعوامل المختلفة الدامنة والمحلية المؤثرة في حلها .

٢ - المصدر التاريخي : والمقصود به الأصل الذي تستمد منه القاعدة الدستورية حكمها ، وهو يختلف من دولة إلى أخرى ، فالنظام البرلاني الإنجليزي يعتبر المصدر التاريخي للقانون الدستوري في كل دولة أخذت بالنظام البرلاني ، كما يعتبر النظام السياسي الأمريكي المصدر التاريخي للقانون الدستوري في كل دولة أخذت بالنظام السياسي ، كما يعتبر نظام الحكم في الاتحاد السوفييتي مصدرًا تاريخيًّا لشكل دولة يقوم نظام الحكم فيها على المبادئ الاسترالية ، وكذلك يعتبر نظام الحكم في دولة حكومتها دكتاتورية أو قاعدة على أساس الحزب الواحد مثلاً مصدرًا تاريخيًّا لقواعد القانون الدستوري في كل دولة تستمد منه أحكام نظامها الدستوري .

٣ - المصدر الرسمى أو الشكلي لقواعد القانون الدستوري هو التشريع والمراسيم . ونلاحظ بقصد هذين المصادرين تفاوت أهمية كل منهما من ناحيتين : الأولى حسب الزمان ؟ فقد كان العرف هو المصدر الأول لقواعد القانون الدستوري حتى القرن الثامن عشر ، ولذلك في الوقت الحاضر أصبحت الأهمية للتشريع . الثانية حسب تغير الدستور ؟ ففي نسبة الدول ذات المسمايات السكنوية يقتصر التشريع

(١) راجع من ٧ و وما يليها من هذا البحث

(٢) راجع من ٧٩ وما يليها من هذا البحث

أهم من المعرف ، وعلى المكبس يتحقق المعرف أهم من التشريع بالنسبة للدول ذاتية الدساتير المعرفية .
ج — المصادر التفسيري لقواعد القانون الدستوري هو الفحنا ، والفقه .

٤) — صيغة دراستنا لطهابه القانوني الدستوري :

بالنسبة للمصدر المادي أو الموضوعي : فقد سبق أن شرحناه بالتفصيل عند دراسة مظاهر الصراع بين الحكم والمملكون والمواطن المختلفة المؤثرة في حل هذا الصراع عند شرح النظرية العامة المشكلة الدستورية^(١) .

أما بالنسبة لل مصدر التاريخي فإنه يدرس بالتفصيل في القانون الدستوري الأجنبي والقانون الدستوري القارني وتاريخ القانون الدستوري الوطني والأجنبي ، ولذلك فقد سبق أن أشرنا إلى أهمية دراسة هذه المواد بالنسبة لقانون الدستوري الموضوعي^(٢) . وتبقى بعد ذلك المصادر الرئيسية ، وهي التشريع والمعرف ، والمصادر التفسيرية وهي الفحنا ، والفقه ، وشرح كل منها في مبحث مختص .

* * *

المبحث الأول

المصادر الرئيسية

ندرس في هذا المبحث التشريع والمعرف ، ونختص من لكل منها مطلبها خاصاً .

الباب الأول

التشريع

المقصود بالتشريع legislation وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة وفقاً لأجراءات معينة في صورة نصوص مكتوبة ، وتنسب هذه القواعد قوتها الإلزامية بمدحورها عن السلطة العامة المختصة ، ويطلق على القواعد التشريعية اسم القانون المكتوب أو المدون .

(١) راجع من ٧٠ — ٩٠ من هذا البحث .

(٢) راجع من ٢٧٨ — ٢٨١ من هذا البحث .

١— المبادئ المتفقة المتفقية بوضع التشريع :

تحتختلف الهيئات المختلفة بوضع القواعد التشريعية تبعاً لاختلاف موضوع القواعد وأهميتها ، ويظهر هذا الاختلاف من حيث تكوينها واحتياجها والإجراءات الواجب عليها اتباعها . فالقواعد القانونية الدستورية تختص بوضعها ، في النالب في الوقت الحاضر ، الجماعة التأسيسية التي ينتخبها الشعب لوضع دستور الدولة ، كما يضعها أحيااناً الملك في الدولة الملكية في صورة دستور صادر منه في شكل منتهي ، وقد يتم وضع هذه القواعد عن طريق التماضيد بين الملك وممثل الشعب ، وأخيراً قد يتم وضعها بما على إقرار الشعب لها في صورة استفتاء شعبي سواء كان مشروع هذه القواعد من وضع جماعة تأسيسية منتخبة ، أو من وضع لجنة حكومية شكلتها الحكومة لصياغة هذه القواعد .

وقد تكون القواعد التشريعية من وضع الهيئة التشريعية التي عهد إليها الدستور بوضع القوانين العادية ، وهي غالباً البرلمانات في الدول الديمقراطية باعتبارها منتخبة من الشعب ، وبذلك يتم وضع القوانين عن طريق ممثل الأمة صاحبة السيادة . وأخيراً قد يتم وضع القواعد التشريعية بواسطة السلطة التنفيذية في حدود ما نصت عليه نصوص الدستور والقوانين وتأخذ هذه القواعد صورة المألجم . من هنا يتضح أن التشريع قد يأخذ صورة الدستور المكتوب أو القانون أو اللائحة .

٢— مهام التشريع :

للتوضيح معياران : الأول التشريع بالمعنى الشكلي ، والثاني التشريع بالمعنى المادي أو الموضوعي . فإذا كان التشريع من الناحية المادية يتضمن وضع القواعد القانونية بصرف النظر عن الهيئة التي قامت بوضع هذه القواعد ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها ، فعل ذلك يتجدد التشريع من الناحية الشكلية يستند أساساً إلى صفة الهيئة التي تضع القواعد العامة ، فإن كانت هذه الهيئة من الهيئات التي عهدت إليها المساطير والقوانين بالسلطة التشريعية ، فإن الأعمال المساعدة منها تعتبر أعمالاً تشريعية ولو كانت لا تتضمن قواعد عامة ،

وعلى المكبس للأعمال المساعدة من المبادرات التي لم تتحققها التصريحات الدستورية
والمقاييسية للسلطة التشريعية ، لا تغير أبداً تشريعية ولو كانت تتعارض قواعد عامة^(١) .

ولكل من المعايير الشكلي واللادي أهميته من الناحية القانونية ، فالمعيار
اللادي يظهر أهميته من حيث البحث في مضمون القواعد ، وينظر أهمية المعيار
الشكلي من حيث قوة القاعدة القانونية وتدريجها ونوع الرقابة القضائية عليها .

٣ - أدوات التشريع الفلاحي لغير مكتوب للقانون الدستوري :

بما أن القانون الدستوري هو مجموعة القواعد المقاييسية الخاصة بالحكومة
(أى بنظام الحكم) في المجتمع السياسي معين في وقت معين . فإن التشريع —
يختلف أنواعه — يعتبر مصدرًا رئيسيًا له مثل باقي فروع القانون الأخرى .
والواضح في الوقت الحاضر أن أغلب قواعد القانون الدستوري مقررة في التشريع
يعتنى بـ أدواته : الدستور والقوانين العادية واللوائح .

في الماضي كانت أغلب قواعد القانون الدستوري مقررة في قواعد عرفية ،
ولتكن منذ القرن الثامن عشر أخذت أهمية النصوص المكتوبة تزايد ، وتحل محل
القواعد العرفية ، حتى أصبح التشريع الأولي في قواعد القانون الدستوري^(٢) .

ونلاحظ أنه إذا كان التشريع له الأهمية الأولى في قواعد القانون الدستوري
فإن أدوات التشريع الثلاث المختلفة ليست بدرجة واحدة من الأهمية ، بل إن
بينها تفاوتاً كبيراً في هذا الصدد . فالوثيقة الدستورية أو الدستور المكتوب يقتصر
المصدر الأول لقواعد القانون الدستوري ، إذ أن الدستور المكتوب يتعارض عادة
أغلب قواعد القانون الدستوري ولذلك لا يتحقق بصفة حتمية كل قواعده ،
وقد يتحقق عند دراسة المعيار الشكلي بيان الفرق بين الوثيقة الدستورية والقانون
الدستوري^(٣) .

(١) راجع من ٧٠ وما يليها من هذا البحث ورأي الأستاذ ديمبي في المقارنة القانونية بين
أعمال الدولة في الناحية العادية .

(٢) راجع من ٨٠ إلى ٣٤٤ عند دراسة الدستور في الناحية الدستورية .

(٣) راجع من ٣٦٦ وما يليها من هذا البحث .

ونلاحظ في هذا الصدد أن تدوين القواعد الدستورية في وثائق دستورية مكتوبة ... أي في دساتير مدونة ... أصبح هو الغالب في الوقت الحاضر ، فما يقارب الدول الآن أصبحت ذات دساتير مكتوبة ، ولا توجد دول ذات دساتير عرفية في العالم الآن إلا إنجلترا ، مع ملاحظة أن بعض قواعد القانون الدستوري الإنجليزي مدونة في وثائق مكتوبة .

أما القانون العادي فرغم أنه يلي الدستور في الأهمية ، إلا أنه في بعض الدول توجد موضوعات متعلقة بالقانون الدستوري ... أي خاصة بنظام الحكم في الدولة ... من صوص عليها في قوانين عادية صادرة من البرلمان ، ومثال ذلك القانون الصادر في ١٨٣٩ سنة ١٨٨٤ في فرنسا بتجزيد النصوص الخاصة بمجلس الشيوخ من صفتها الدستورية بحيث أصبحت أحكام ذلك المجلس منظمة بهذا القانون ، وكذلك الأحكام الخاصة بالانتخاب في مصر وفي فرنسا منظمة بقوانين عادية . كأن الدساتير كثيراً ما تقدر أموراً دستورية مع النص على تنظيمها بقوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية . كما نلاحظ أيضاً أنه في البلاد ذات الدساتير العرفية كثيراً ما ينظم القانون الصادر من السلطة التشريعية موضوعات متعلقة بنظام الحكم في البلاد .

كما نلاحظ في بعض الجمادات السياسية أن نظام الحكم كله يتقرر بقانون صادر من السلطة التي تملك الوظيفة التشريعية ، ومثال ذلك القوانين العقلامية التي صدرت في مصر في سنة ١٨٦٦ بإنشاء مجلس شوري النواب وفي سنة ١٨٨٢ بإنشاء مجلس النواب ، وفي سنة ١٨٨٣ وفي سنة ١٩١٣ بإنشاء نظام الحكم الذي تقرر في عهد الاحتلال البريطاني . كأن دستور كندا صدر في ٢٩ مارس سنة ١٨٦٧ في شكل قانون صادر من البرلمان الإنجليزي . وقد انتهز البرلمان البريطاني اختصاصه في تعديل هذا الدستور أو تغييره ، وكذلك صدر دستور استراليا قانون صادر من البرلمان البريطاني في سنة ١٩١١ وكذلك دستور جنوب أفريقيا صدر بقانون من البرلمان الإنجليزي في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

كما نلاحظ أيضاً أنه إلى جانب الدساتير والقوانين ، تجد توجيه نصوص متعلقة بنظام الحكم في دولة ما في شكل لوائح صادرة من السلطة التنفيذية ، ومثال ذلك (١٩)

المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ في مصر الخاص بأحكام الانتخاب المجلس
البرلمان . ولتكن نلاحظ في هذا العدد أن الواقع ليست من المصادر التشريعية المألوفة
في أن تكون من المصادر التشريعية للقانون الدستوري .

عما سبق يتضح أن القواعد الدستورية — أي القواعد الخاصة بظام الحكم —
المدونة في نصوص تشريعية ، أي التي يعتبر التشريع هو المصدر الرئيسي لها ، قد
ت تكون موجودة في الدستور أو القوانين العادلة أو الواقع ، وبعبارة أخرى في القواعد
التشريعية بالمعنى المادي ، وبناء على ذلك فكل نص يعالج موضوعاً يتعلق بظام الحكم
يعتبر من المصادر التشريعية للقانون الدستوري بصرف النظر عن الهيئة المصادر عنها
مادام قد صدر في حدود اختصاصها القانوني والدستوري .

٤ — تفاوت أدوات التحريم الدولية في الرّهمية ونتائجها :

ولتكن رغم تساوى الوسائل أو الأدوات القانونية المختلفة في كونها مصدراً رسمياً
لقواعد القانون الدستوري ، فإن بينها خلافاً جوهرياً يظهر في قوة كل قاعدة بناء على
صدرها من هيئة معينة ، وبناء على ذلك نجد أن الدستور يعتبر أعلى القوانين في الدولة
وبطبيه القانون المادي ، وتلي اللائحة كلاً من الدستور والقانون . وهذا التدرج
في الأدوات التشريعية يؤدي إلى نتيجة هامة هي أن القواعد القررة في الدستور تعتبر
أعلى من القواعد القررة في قانون عادي ، وهذه الأخيرة بدورها أقوى من القواعد
القررة في لائحة .

وهكذا تدرج القواعد القانونية من حيث قوتها تبعاً لتدرج الهيئة التي تصدر عنها
القاعدة القانونية ، ويسعى مبدأ تدرج الأدوات التشريعية ، وبالتالي تدرج قوتها النصوص
التشريعية بمبدأ تدرج التشريع ، ويترتب على هذا المبدأ تيجان هامتان :

التيجة الأولى هي أن التشريع لا يغطي إلا تشريع ماثل له في قوته أو أعلى منه ،
فالتشرع الدستوري لا يغطي أو يعدل إلا تشريع دستوري مشابه بالوسائل والإجراءات
التي نص عليها الدستور نفسه^(١) ، كما أن التشريع الدستوري يملك إلغاء أو تعديل كل

(١) وهذا فيها عدا حالة الثورات والاقطاعات التاجحة ، مع ملاحظة الآراء المختلفة في أمر
الثورات والاحتلابات التاجحة في سقوط المسئولي .

من القوانين أو اللوائح . أما القانون فإنه لا يلغي ولا يعدل على الأقل إلا بقانون مثله ، كما أنه يعدل أو يلغى اللوائح . أما اللائحة فإنها تعديل أو تلغى بالدستور والقوانين ، ولكنها لا تستطيع أن تعديل أو تلغى إلا لأنها مثلاً .

النتيجة الثانية تتلخص في أن الدستور يعتبر ملزمًا لـ كل السلطات العامة التي أسلحتها الدستور ومن بينها السلطة التشريعية . وعلى ذلك فلا يجوز للقانون الصادر من السلطة التشريعية أن يخالف القواعد والأحكام القررة في الدستور ، كما أن اللوائح لا يجوز أن تتضمن من القواعد ما يخالف الدستور والقوانين ، وبناء على ذلك فإنه لو صدر قانون يخالف الدستور أو صدرت لأى جهة تخالف القاعدة الأولى أو القانون فإنها تعتبر غير قانونية *illégal* لصدورها متجاوزة حدود القاعدة الأولى منها . وبما أن هذا التدرج في القواعد — فضلًا عن تدوينها — قد تقرر أساساً جماعياً حقوق الأفراد وحرياتهم ، كان لا بد من تقرير وسيلة فعالة أو رقابة خاصة تحول دون اعتداء القانون على الدستور ، وكذلك اعتداء الأئمة على القانون والدستور .

وتحقيقاً لهذه الغاية قد تقرر — وخاصة في الدولة القانونية — مبدأ التشريع وهو قائم على أساس احترام الدولة — وبعبارة أدق السلطات العامة القاعدة فيها هي القواعد القانونية وتدرج هذه القواعد . وهذا المبدأ يؤدي بناء على ذلك إلى حق المحاكم في رقابة دستورية ، القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وامتناعها عن تطبيقها في المازاغات المرونة عليها إذا كانت تخالف أحكام الدستور . المكتوب نصاً أو روحًا ، وفي بعض الدول يكون للقضاء الحكم بالناء مثل هذه القوانين ، كما يؤدي هذا المبدأ أيضًا إلى حق المحاكم — وخاصة المحاكم الإدارية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري — في رقابة شرعية القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية سواء التنظيمية أو الفردية من حيث مدى مطابقتها للدستور أو للقوانين الأخرى ، ويكون لها حق إلغاء هذه القرارات إذا كانت مخالفة للدستور أو للقانون . ودراسة موضوع دستورية القوانين يدخل في مقرر القانون الدستوري ، أما موضوع مشروع وقوعية القرارات الإدارية فيدخل في مقرر القانون الإداري .

وتوجه إلى جانب الرقابة التنفيذية الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على أعمال

الحكومة التنفيذية إذا صدرت مخالفات للدستور .

المطلب الثاني

العرف

تدبر المعرف ك مصدر رسمي لقواعد القانون الدستوري بيان النقط الآتية^(١) :

أولـ - أهمية دور العرف في المسائل الدستورية ومبررها :

كانت أغلب القواعد الخاصة بنظام الحكم في الماضي قواعد عرفية ، وقد استمرت هذه القاعدة لقواعد المرفعة على القواعد المكتوبة حتى القرن الثامن عشر ، ومنذ قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر بدأ تدريج هذه القواعد في صورة وثائق مكتوبة يطلق عليها المساطير . وأصبحت أغلب الدول في الوقت الحاضر ذات دساتير مكتوبة ، وأصبح التشريع أهمية تفوق المعرف ك مصدر لقواعد القانون الدستوري ، ومع ذلك لا يزال للعرف أهمية في الشؤون الدستورية إذ ما زال مصدرًا لبعض الدساتير ، وخاصة الدستور الإنجليزي إذ أغلب قواعده عرفية وأفلها مدون في وثائق .

كما أنه حتى بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة ما زال العرف أهمية مصدر رسمي لمجموعة قواعد القانون الدستوري بجانب القواعد المكتوبة ، وتتضمن هذه الأهمية بالذات في الدول التي تأخذ بالنظام البرلاني ، وفي الدول ذات الدساتير القائمة في

(١) راجع في دراسة المعرف الدستوري : لافريير ، ص ٣٤٦ وما يليها من كتابه في القانون الدستوري ، وطالع في مجلة القانون العام ، ١٩٤٤ ؛ وموريس دي فرجيه من ١٩٩ وما يليها من كتابه لموجز القانون الدستوري ؛ وفييل ، من ١٩٩ وما يليها من كتابه في القانون الدستوري ؛ ورسالة Gouet عنوان المعرف في القانون الدستوري والقانون الدولي ؛ ورسالة Reglade عنوان المعرف في القانون العام ؛ ويدو ، من ٤٠ وما يليها من مؤلفه «حول السلام السياسي » وكاريه دي ميريج في « النظرية العامة للدولة » هامش رقم ١٧ من ج ٣٥٧ ، ج ٣٦٧ و ٣٨٢ و ٣٨٦ من الجزء الأول وهماش رقم ١٠ من ج ٣٨٧ من الجزء الثاني ؛ وديجي في مؤلفه في القانون الدستوري ، من ٤٥١ وما يليها من الجزء الثاني وص ٧٢٧ وما يليها من الجزء الرابع ؛ والدكتور عبد الحميد متولي من ٤٥٢ وما يليها من كتابه المفصل ؛ والدكتور سعيد عصافور من ٦٦ وما يليها من مؤلفه في القانون الدستوري ؛ والدكتور عثمان نابلسي في دروسه لطلبة المكتوراه ، وفي مؤلفه في القانون الدستوري .. ٩٢ وما يليها .

الصوحون كدستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي ، وبين أمثلة أهمية المرفق في ظل هذا الدستور الآخرين تجليد كل ما يتعلّق بدور رئيس الوزراء الذي لم يشر إليه الدستور ؟ وإنتهاك مركّز رئيس الجمهورية وإلغاء حقه في حل مجلس النواب «حسب رأي البعض» ودوره في الداولات الوزارية ، وتنويع سلطة مجلس الشيوخ والأخذ بنظام الوزراء بلا وزارة ، وتقرير قاعدة سنوية الميزانية ، وتقدير حق الحكومة في إصدار لوائح البواليس ولوائح ترتيب المعاملات العامة . أما في مصر فقد كان المرف أبهى أمثلة في تقرير بعض القواعد في ظل دستور سنة ١٩٤٣ ومن أمثلتها حق الملك في رئاسة مجلس الوزراء ، وحقه في العمل بالمواضيعات التي ستعرض على مجلس الوزراء ، وكذلك حق الحكومة في إصدار لوائح البواليس حسب رأي البعض .

ولقد ذهب دستور سنة ١٩٤٣ إلى الإقرار بالمرف كمصدر رسمي لمصر قواعد القانوني الدستوري إذ أحال إليه صراحة ؟ ومثال ذلك نص المادة (١٣) التي تقرر «تحمي الدولة حرية القيام بشعار الأديان والقائد طبقاً للماديات المرعية في الديار المصرية . . . » ونص المادة (١٥٣) التي تقرر : «ينظم القانون الطارئة التي يباشر بها الملك سلطاته طبقاً للبادىء» المقررة بهذا الدستور فيها يتحقق بالماهر الدينية وبغير رئيس الدينين والأوقاف التي تديرها وزراة الأوقاف وعلى العموم بالسائل الخامسة بالأديان المسموح بها في البلاد . وإذا لم توصح أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقاً لقواعد والماديات المعمول بهما الآن » ، وكذلك أحال دستور سنة ١٩٥٤ على المرف فيها يتحقق بمحنة القانوني الدستوري القائم بشعار الأديان والقائد بالمعنى في المادة (٤٣) على أن « حرية الاعتقاد مطلقة . وتحمي الدولة حرية القيام بشعار الأديان والقائد طبقاً للماديات المرعية في مصر . . . » .

ما سبق تبيّن أهمية المرف كمصدر للقانوني الدستوري ، وأناها وإن كانت عن ذي قبل حيث كانت أغلبية قواعد القانوني الدستوري عرفية ، فإنها ما زالت تحفل مركّزاً هاماً في القانوني الدستوري يشوق مركّزاً في القانوني المالي والإداري .

صيغة ذات وجود المعرف الدستوري بخلاف النصوص الدستورية المكتوبة :

ويبرر بعض المفهومات أهمية دور العرف بجانب النصوص الدستورية المكتوبة بعدة مبررات منها : أولاً أن الدساتير الدونية يقوم بوضعها رجال نظاريون تقلبي عليهم التواصي القانونية والنظيرية أكثر من التواصي العملية والواقمية ، لذلك فالعرف يسد الفجوات الناتجة عن عدم عراقة هذه التواصي الأخيرة ، وثانياً يرى البعض أن القانون الدستوري ينبع العلاقة بين السلطات الممكدة وفي هذا المجال نجد أن القانون أقل تطوراً ودقة ، الأمر الذي يستلزم معالجة المشاكل الناتجة عن هذه السلطة بالعرف الذي يتلاءم مع الظروف والواقع . وثالثاً يبرر البعض قيام العرف وخاصة في النظام البرلماني ، بأن هذا النظام معتقد في تكوينه وأنه كان وليد ظروف التاريخ الإنجليزي ولم يقم على أساس فلسفة فاسقية ، والنظام البرلماني نفسه قد نشأ في مصدره التاريخي — أي في إنجلترا — بناء على القواعد العرفية ، الأمر الذي يبدو منه أن قيام العرف في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني أمر ضروري ولو كان نظامها مدون في وثيقة^(١) .

ثانياً — هل يقتضي المعرف الدستوري انتهاكاً لقواعد القانون الدستوري :

يوجد في هذا الصدد اتجاهان : الاتجاه الأول هو اتجاه بشكلى أو رسمي وهو يمثل رأى الأقلية وعلى رأسه الأستاذ كاريه دي ملريج ودلوفيف في فرنسا ، وهو يذكر قيمة العرف الدستوري من الناحية القانونية ، ويقر أن كل قيمة له تفلت في الناحية السياسية . الاتجاه الثاني هو اتجاه موضوعي أو اجتماعي ، وهو يمثل رأى أغلبية الفقه الدستوري وهو يقر للعرف الدستوري بقيمة من الناحية القانونية ، ولهذا يسلم بأن القواعد التي يقررها العرف تعتبر قواعد قانونية .

ويرجح هذا الخلاف في قيمة العرف الدستوري من الناحية القانونية واعتباره متصدراً للقواعد القانون الدستوري ، إلى الخلاف الشام في طبيعة

(١) راجع الدكتور متولي في كتابه المحصلة من ١٧٤ - ١٧٥ .

القاعدة القانونية والمذاهب المتسدة الشكائية والموضوعية والمحاطة التي قيلت في هذا الصدد^(١).

ويستند أنصار الاتجاه الأول ، وخاصة الأستاذ كاريه دي ملبرج ، إلى حجتين : الأولى أن العرف يقصر عن خلق قاعدة لها صفة دستورية ، لأن قوة الدستور تتمثل في أن المبادئ والنظم والحقوق التي يقررها لا يمكن تمديلاً إلا بالطريقة التي نص عليها الدستور ولا يملك إجراء هذا التعديل إلا الهيئة التأسيسية ، بينما العرف يجوز استبعاده من المعايير القانونية عن طريق التشريع ، وهذا لا ينسوغ التسليم بما يسميه المفهوم العرف الدستوري لأنه يفتقر إلى ما تقتضيه طبيعة الدستور من قوة إلزامية مميزة وسمو فوق القواعد القانونية^(٢) .

أما الحجية الثانية فتلخص في أن القواعد العرفية غير مستقرة إذ تختلف وتتفقى ب مجرد ظهور أول عادة مخالفة لها ، ولا توجد سلطة رسمية تختص بالاعتراف بدستورية هذه القواعد وخاصة في فرنسا حيث لا يملك المعاكم ربطه دستورية القوانين .

وقد رد أنصار الاتجاه الثاني على حجج أنصار الرأي الأول ، ويخلص هذا الرد في أن الرأي السابق يخالف الواقع الذي يتضح منه أن هناك قواعد دستورية ذات قوة قانونية لا تستند إلى نص دستوري وإنما إلى العرف فقط ، وكل نظرية لاتعمل حسماً للواقع هي نظرية غير صحيحة . أما القول بأن العرف يختلف بمجرد ظهور عادة مخالفة لهذا غير صحيح لأنه يمكن تغيير العرف أو إلغاؤه لا بد من

(١) راجع في بيان هذه المذاهب ، من ١٢٢ وما يليها من مؤلف الدكتور شيك على إمام في نظرية القانون .

(٢) وقد عبر كاريه دي ملبرج عن هذا الرأي في مؤلفه « القانون تجيز عن الإرادة العامة » ١٩٣١ ، وفي « وثائق النظرية العامة للدولة في هامش رقم ١٠ من رقم ٥٨٢ من الجر » الذي يقوله : « La caractéristique juridique de la Constitution, c'est, en effet d'être une loi possédant une puissance renforcée, en tant qu'elle ne peut être modifiée par une loi ordinaire et qu'elle limite ainsi la compétence législative: la notion de Constitution ne se trouve réalisée; en droit, qu'à cette condition. Cette considération suffit, à elle seule, à exclure la possibilité d'un droit constitutionnel coutumier. Il n'y a incompatibilité entre ces deux termes, Constitution et coutume ».

ظهور هرف جديد تتوافق فيه شروط المعرف وأركانه ، والقاعدة العامة أن كل قاعدة قانونية تليها قاعدة مماثلة لها أو أعلى منها وإنذ لا يحال للاتفاق من قيمة المعرف في هذا الصدد لأن هذه القاعدة تسرى على كل القواعد القانونية حتى التي يعتبر التشريع مصدرأ لها^(١) .

وقد رد البعض على الأستاذ كاريه دي ملبرج بسبعين عقد المقارنة بين الدستور والمعرف ، بقولهم إنه إذا كان الدستور الذي أخذته الأستاذ كاريه دي ملبرج أساساً لبحثه دستوراً جاماً - أي دستور سنة ١٨٧٥ - فإن المسائر المرنة يمكن تعديلاها بنفس السكينة التي يتم بها تعديل القوانين العادية وإنذ في ظل هذه المسائر المرنة لا محل المقارنة التي عقدتها الأستاذ كاريه دي ملبرج بين المعرف والدستور^(٢) .

ويكفي أن نلاحظ على رأي كاريه دي ملبرج أنه يفترض أن مصادر القانون الدستوري هي الدستور فقط مع أن من مصادره التصريحية القوانين العادية أحياناً واللوائح أحياناً أخرى ، فضلاً عن الدستور المكتوب الجامد والمرن على السواء . وأخيراً فقد سبق أن لاحظنا أن بعض المسائر نفسها تحيل إلى المعرف في قدرتهم بعض الأحكام الدستورية .

ثالثاً - ماهيّة المعرفة الدستورية :

لم يفل تعریف المعرف الدستوري بطلأً كبيراً من الفقه ، وكانت التعریفات التي ذكرها البعض مخللة للتقد ، ونستعرض فيما يلى أهم هذه التعریفات :

يعرف الأستاذ إدمن Esmein المعرف الدستوري بأنه « عبارة عن التسليم الضيق والإيماع عن إرادة الشعب » وينتقد الدكتور عبد الحميد متولى هذا التعریف بأنه يشمل تعریف المعرف بوجه عام لا تعریف المعرف الدستوري بوجه خاص^(٣) . أما الأستاذ موريس ديشورجي فهو « كل خلق لدستور أو تعديل له من عمل مخصوص ليس له من الناحية القانونية ساقطة تأسيسية » وقد انتقد الدكتور متولى أيضاً

(١) رابع در ١٧٧ من مؤلف الدكتور متولى « المفصل » .

(٢) رابع در ٤٧٣ - ٤٧٤ من مؤلف الدكتور متولى « المفصل » .

(٣) رابع در ٦٦٣ رقم ٣ من كتابه المفصل .

هذا التعریف بأنه قد تمحض له كرب بعض أنواع العرف الدستوري دون أنواعه الأخرى^(١). أما الله كتور متوال فقد عرفة بأنه عبارة عن « هاده درجت عليها هيئه حکومية ... في الشؤون المتصلة بنظام الحكم في الدولة ... بعاقبة (أو بالأقل دون محاشرة) غيرها من الهیئات الحکومية ذات الشأن ، ولذلك المادة ما لقو اعد الدستوريه ... كقاعدة عامة ... من جزاء قانوني »^(٢) . ويعرفه الدكتور عثمان خليل بأن القصد به أن « تصرف إحدى الهیئات الحاکمة في مسألة دستورية على نحو معين ، فخذلًا من تکرار هذه التصرفات على مر الزمن قاعدة غير مكتوبة يكون لها إلرام القانون »^(٣) . ويعرفه الأستاذ جویه بأنه « قاعدة غير مكتوبة اسماً تقررت سلطات الدولة في رأيها القانوني على ضرورة اتباعها وتقربت بعنقها العمل أو المتن الدستوري »^(٤) . وقد كان هذا الرأي محل نقد الدكتور سعيد عصافور استناداً إلى أنه يقتصر العرف على القواعد التي تطرد السلطات الحاکمة على اتباعها ، بينما ينبغي تحديده بالنسبة إلى السلطات الحاکمة وبمجموع الأفراد مما ، ولهذا يعرفه الدكتور عصافور بأنه « قاعدة مطردة (أو عادة) يقصد بها تنظيم العلاقات فيما بين السلطات الحاکمة وبعضها وبعض أو فيما بين الأفراد ، ويكون لها صفة الإللام في الرأي القانوني للجمعية »^(٥) .

رسائلاً — أولاً: العرف الدستوري :

يتكون العرف الدستوري من الركبتين أو الفندرین الواجب توافرها في كل قاعدة قانونية عرفية وهما : الرکن المادي *materiel* ، والرکن المعنوي أو النفسيان *moral, ps ychologique* .

١ — الرکن المادي : وهو عبارة عن الأفعال والتصرفات الصادرة من إحدى الهیئات الحاکمة كالبرلمان أو رئيس الدولة أو الوزراة ، ولهذا يسمى أن تكون هذه

(١) راجع من ٤٩٩ من مؤلف ديفرجيه في موجز القانون الدستوري ، ووهامن رقم ١ من ١٥٩ من كتاب الفصل الدكتور متوال .

(٢) من ١٦٨ ... ١٥٩ من كتابه الفصل .

(٣) من ٩٧ من مؤلفه في القانون الدستوري .

(٤) راجع تصریح جویه وقد الدكتور سعيد عصافور له ورأيه المذكور في من ٩٧ و ٩٨ من مؤلفه .

التصروفات قوانين مادية أو أعمالاً إدارية أو مجرد عمل مادي . وقد يكون هذا التصرف إيجابياً وقد يكون سلبياً كالمماطلة عن مباشرة حق تحول لإحدى الجهات المحاكمة بمقتضى النصوص .

ويشترط لتوافر القاعدة المعرفية تشكيل الأفعال أو التصرفات سلبية أو إيجابية لأن التصرف وحده ليس بكاف ، وإنما التشكيل هو الذي يؤدي إلى خلق القاعدة المعرفية ، ولهذا فالشكيل يعتبر « إيجابية إقرار أو شهادة باعتناق ضمير الجماعة لقاعدة القانونية » وبعبارة أخرى فإن التشكيل يهد دليلاً على وجود عنصر الرضا أو القبول لدى الجماعة ^(١) .

ويشترط في التشكيل عدة شروط هي : أن تصدر الأفعال التشكيلة من يعنفهم الأصل أي من الذين تطبق عليهم القاعدة المعرفية ؛ وهم في هذا الصدد الجهات المحاكمة وأن يكون للشكيل صفة عامة لدى هذه الجهات المحاكمة أي يكون مقبولاً لدى الهيئة الأخرى التي تمسها القاعدة ، وبناءً على ذلك فإن العمل أو التصرف العصادر من هيئة محكمة لا يكون عرفاً إذا كانت هناك هيئة أخرى تمسها هذا العمل أو التصرف قبل احتيجاجاً دائماً ضد هذا العمل أو التصرف التشكيلي . وليس هناك حد أدنى لعدد مرات التشكيل ، فينفعهم يرى أنه يكفي حدوث العمل أو التصرف مرة واحدة ^(٢) ، ولكن يذهب البعض الآخر إلى اشتراط حدوث التصرف أو العمل مرتين ، وبهذا أخذت المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكم صادر لها سنة ١٩١٧ . كما أنه يشترط توافر عذر المدة في التشكيل ، ولذلك تحدد هذه المدة بالدقة يقترب مسألة موضوعية ، ولهذا لا يشترط في العرف الدستوري أن يكون قد ياماً كما هو الشأن في قواعد القانون الخاص المعرفية ، وبل يصح أن يكون العرف الدستوري حديثاً ، ولهذا فالعرف الدستوري يمتاز بالرونة أي بسهولة تطوره حتى يتلاءم مع الظروف الجديدة ^(٣) .

٢ - السرير المعنوي : أو الاعتقاد في الشرعية الدستورية للمحل ، والقصد

(١) الدكتور متولي ، ص ١٦١ - ١٦٢ من مكتبة المفصل .

(٢) من هنا ذكر الأستاذ موريس ديفريدي ، راجع من ٢٠٣ من مؤلفه .

(٣) راجع في بيان هذه الشروط من ١١٣ وما يدركها من كتاب المفصل للدكتور متولي .

بهذا الركين أن يقوم في ذهن الجماعة وخيالها القانوني أن القاعدة التي تختمها العرف لها صفة الإلزام وبالتالي وجوب الاحترام ، وأن لها جزاء ، وبعبارة أخرى أن العمل أو التصرف الذي تقوم به الم هيئات الحاكمة هو تطبيق لقاعدة دستورية مازمة ، لها ماقواعده المدون في الدستور من جزاء . وبناء على ذلك فإن الم هيئات الحاكمة وهي تقوم بالعمل تستند في مشروعيته من الناحية الدستورية ، أي أنها تقوم به بحسن نية باعتبار أنها تحمل على تطبيق الدستور ، أي أنها تحمل على احترام روح الدستور أكثر من احترام حرافية نصوصه . وبعبارة أخرى يجب أن يكون لدى هذه الم هيئات الحاكمة اعتقاد في أن العمل مشروع من الناحية الدستورية وهذا يستدعي أن النص الدستوري يجب ألا يكون قاطعاً في معناه وإلا كان العمل يتعذر خلافة صريحة للدستور بحيث لا يمكن القول بتوافق حسن نية الم هيئات الحاكمة التي أصدرت العمل ، ويبرر الأستاذ موريس ديفرجيه العرف الدستوري في هذه الحالة بأنه يستند إلى مبدأ إنطلاع العام ينتهي « قانوناً » ويطلب التشكير دوره في هذا الصدد .

ويشترط توافق الاعتقاد في مشروعية العمل من الناحية الدستورية لدى الرأي العام أيضاً - إلى جانب الم هيئات الحاكمة التي قامت بالعمل - أو على الأقل يجب أن يتعدد الرأي العام موقفاً سليماً^(١) .

خامساً - حدود انتشار العرف في مقداره المقوى للقواعد الدستورية :

في الدول ذات الدساتير العرقية ، كالدستور الإنجليزي ، يتعذر العرف وهو المصدر الرئيسي للقانون الدستوري فيها إذ تنشأ قواعده ، كتعديل أو تفسير بالعرف ولهذا تتميز الدساتير العرقية بأنها حركة وليس جامادة .

ومشكلة مدى اعتبار العرف مصدراً للتقواعد الدستورية تثور في الدول ذات الدساتير المكتوبة ، وهذه الدساتير تقسم بصفة الجمود غالباً بحيث لا تعدل إلا

(١) راجع في بيان ذلك ماد. ٢ رقم ١٦١ من كتاب المفصل للدكتور متولى راجع عكس ذلك الأستاذ جوبي إذيري قدمن توافر الركن المنوي على السلطات الحاكمة . راجع م ٤٨ من مؤلف الدكتور سعيد عصافور .

بإجراءات معينة تنص عليها نفس هذه المعايير ، فهل يمكن أن تنشأ قواعد دستورية عرفية في ظل هذه المعايير الجاهدة ؟ وما هو مدى قوتها بالنسبة للنصوص الدستورية ؟

سبق أن أشرنا إلى أن أقلية الفقه تذكر كل قيمة قانونية للعرف ، وأن الأغلبية تصرف بقيمة القانونية ولكنهم اختلفوا في قوتها بالنسبة لنصوص الدستور المكتوب . غالبيتنا يذهب إلى القول بوجود عرف فوق الدستور المكتوب comme supra-constitutionnel ، وهذا النوع من العرف ليس مصدراً لنصوص الدستورحسب ، بل هو مصدر لقواعد تفرض نفسها على السلطة الأساسية pouvoir constituant pourvois constitutionnels ، وهذا الرأي ليس مقبولاً لدى الفقه^(١) .

ويذهب البعض الآخر إلى أن العرف قوة متساوية لنصوص الدستور ، والبعض الثالث يذهب إلى أن للعرف قوة أقل من نصوص الدستور ، ويتوافق بيان ذلك على ما إذا كانت القاعدة العرفية مفسرة له ، أو مكملة له ، أو محددة له بالحرف أو الإضافة ونوضح ذلك فيما يلي :

١ - العرف في المفسر :

يظهر العرف المفسر للدستور comme interprétative في حالة ما إذا كانت بعض نصوص الدستور ظاهرة أو بحاجة غير واضحة المعنى ، أو أنها منحت اختصاصات غير محددة تحديداً دقيقاً لبيئة حكومية ، في هذه الحالات يقتصر أثر العرف الدستوري على تفسير هذه النصوص أو تحديد هذه الاختصاصات ، وترتداً أهمية العرف المفسر بالنسبة للمعايير المعتبرة المؤمن بها كدستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي .

ولا يعتبر العرف المفسر أنه يخلق ظاهرات دستورية جديدة وإنما يعتبر بمثابة مجرد

(١) ظهر هنا الرأي بالنسبة صدور دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي دون التسليم على مقرن الآراء وبرأائهم التي تسليمها إعلان حقوق الإنسان والميثاق الماءد ١٧٨٩ ، فذهب هذا الرأي إلى القول بأن هذه المقوى والمعايير أصبحت مقررة بالعرف ، وأن هذا العرف أقوى من الدستور نفسه ومن السلطات الأساسية .

من الدستور المدون ، وبعبارة أخرى تكون بعثة تطبيق القاعدة المكتوبة وجزء مكمل لها ، ولهذا فإنه يكرون له من القواعد المأوزية ما لا تقاعدة المدونة في الدستور التي فسرها وأوضاع مفهونها وجعل غواصتها . ولا خلاف بين الفقهاء على شرعية المعرف الفسر أي الأخذ بأحكامه .

وقد ذكر الدكتور عبد الحميد متول «أن العرف السابق على صدور الدستور يؤخذ به على أنه وسيلة من وسائل تفسير الدستور، أي أنه يؤخذ به ما لم يكن بداهة متفايناً للبادىء» المائة التي قام على أساسها الدستور الجديد وما لم ينص هذا الدستور الجديد صراحة على ما ينافي ذاته العرف السابق»^(١) .

٢ — العرف المكمل :

ينظر العرف المكمل للدستور coutume complémentaire في حالة ما إذا ألغى الدستور مواجهة أمر من الأمور ، فتنشأ قاعدة عرفية تكمل هذا النقص ، أي هذا الأمر الذي لم يواجهه الدستور ، ومثاله أن دستور سنة ١٨٧٥ الفرنسي قد نص على أن انتخاب مجلس النواب بالاقتراع العام ولكن لم يحدد أوضاع هذا الانتخاب ، فكميل العرف هذا النقص يحمل الانتخاب مبادئ بناء على أن العمل قد جرى على ذلك منذ سنة ١٨٤٨ . وكذلك إصدار السلطة التنفيذية لlaw الموليس في مصر في ظل دستور سنة ١٩٢٣ وفي فرنسا في ظل دستور سنة ١٨٧٥ الذين لم ينصا على منعها حق إصدار هذه law^(٢) . ويدعوه البعض (الأتاڈ لا فوريير) إلى أن العرف إذا اقتضى على بيان بعض التواعد أو شروط عمل أوسيير بعض الأنظمة الدستورية (كلالة تجديد أوضاع الانتخاب السابقة) يعتبر عرفاً فسراً وليس مكتولاً .

وهناك علاقة وثيقة بين العرف الفسر والعرف المكمل فالبعض يعتبر أن العرف المكمل يصح أن يعتبر عرفاً مفسراً للدستور ، كما أن البعض يعتبر أن العرف

(١) راجع عن ١٨٨ من كتابه المفصل .

(٢) البعض يعتبر هذه الملة من صور العرف ، العدل بالأنظمة : الدكتور متول عن ١٩٠ ، بينما يرى البعض الآخر أنها من صور العرف المكمل : الدكتور عثمان خليل عن ١٠١ من مؤلفه في القانون الدستوري .

المفسر يصح أن يعتبر عرقاً مكملاً للدستور، كما أن هناك أنواعاً من العرق، اختلفت الفقه في اعتبارها عرقاً مفسراً أو مكملاً كالمثال السابق الخاص بحالة تحديد أوضاع الانتخاب. ويتشابه العرق المفسر والعرق المكمل في أن كلاً منها لا يتنافى أحكاماً تعارض مع الدستور.

وتذهب أغلبية الفقه (ديجوي وديفرجييه ومتوالي) إلى شرعية العرق المكمل وأنه في مرتبة الدستور، أي أن له من القوة القانونية ما للدستور المدون، وذلك لأنه يستند في الواقع إلى تفسير سكوت الدستور. ولكن بعض الفقهاء (لافريير) لا يقر شرعية العرق المكمل استناداً إلى أنه يتعارض في الحقيقة عرقاً ممثلاً للدستور لأن التعديل قد يكون بالإضافة أو الحذف، والعرق المكمل يعتبر عرقاً ممثلاً بالإضافة وتعديل الدستور الجامد يتم بالطريقة والأوضاع التي أنص عليها نفسه.

٣ - العرق المعدل:

قد يكون تعديل الدستور بالإضافة أو بالحذف، وعلى هذا فالعرف المعدل *coutume modificateur* قد يكون بالإضافة أو بالحذف. والعرف المعدل بالإضافة يتضمن منع هيئة خاصة اختصاصات لم ينص عليها الدستور، وبعبارة أخرى هو يخالف ما ينص عليه الدستور بالنسبة لحدود اختصاصات هذه الهيئة، ومثاله تقويض البرلمان الفرنسي السلطة التنفيذية في وضع فواعد عامه عن طريق الرئيس سنة ١٨٧٥^(١) (ويذكر الدكتور متول مثلاً للعرف المعدل بالإضافة سبق السلطة التنفيذية في إصدار لوائح البوليس).

أما العرف المعدل بالحذف فهو أن يسقط اختصاصات هيئة خاصة متوصلاً عليه في الدستور، وبعبارة أخرى يُعتبر بعدم تطبيق نص في الدستور (abrogation par la désuétude).

(١) كانت المادة الأولى من القانون الدستوري الصادر في ٢٥ فبراير ١٨٧٥ تنص على اختصاص أو احتكار البرلمان المطلق لسلطة التشريعية، الأمر الذي يفهم منه أنها تحرم رئيس البرلمان هيئة أخرى هذه السلطة. ولذلك تم توسيع المادة ١٣ من دستور ١٩٤٦ على أن الجماعة الوطنية هي التي لها حق التصويت على القوانين ولا تملك أن تفوض غيرها في هذا الحق.

في ظل دستور سنة ١٨٧٥ ، حقه في حل مجلس النواب منذ سنة ١٨٧٧ ، فهل يترتب على ذلك سقوط حقه ، وبعبارة أخرى هل تكون عرف أسقط هذا الحق ، أم أن الحق باق ولو أنه لم يباشره ؟ اختلاف الفقه في الإيجابة على هذا السؤال تبما لا خلافهم في قوة المعرف العدل .

وقد اختلف رأى الفقه بالنسبة للمعرف العدل بصورةيه : فالأغلبية ترى عدم مشروعيته ، و تستند إلى أن الدستور المكتوب ، وهو غالباً جامد ، ينص على طريقة معينة وأوضاع خاصة لتعديله ، ولهذا فلا ينشأ عرف عدل صراحة لأحكام الدستور لأن ذلك معناه انتهاك حرمة نصوص الدستور الخاصة بالتعديل ، وإلا فإن الفعالة القصودة من تجديد الدساتير تعتبر منهارة .

ولتكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن المعرف الدستوري العدل يلغى نصاً دستورياً ، أي يستطيع أن يعدل القانون العادي ، وتتخمس حجتهم في أن المعرف في حقيقته ليس إلا التعبير المباشر عن إرادة الأمة ، وبما أن السيادة للأمة فيجب أن تكون هي السلطة الأساسية العليا . والقاعدة المعرفية تستمد قوتها من السلطة العليا وإذا فيجب أن تكون أقوى من القانون المكتوب (الذي يعتبر تعبيراً غير مباشر عن إرادة الأمة) ومن الدستور ، ولهذا يجوز له أن يلغى نصاً دستورياً . وقد كانت هذه الحججة محل تقد أصحاب الرأي الأول ، فمن جهة المعرف الدستوري هو تصرف صادر من هيئة حاكمة وليس من الأمة ، ومن جهة ثانية إذا كانت الأمة صاحبة السيادة فإنها لا تباشرها — في ظل الديموقراطية النيابية — إلا بالكيفية وعبر طريق الهيئات التي نص عليها الدستور ، وفضلاً عن ذلك فإن المعرف في إنجلترا — ذات الدستور العرف العدن — لا يستطيع أن يعدل أو يلغى إلا القاعدة عرفية دون القانون الصادر من البرلمان .

وقد اختلف أصحاب هذا الرأي الملايين بشرعية المعرف العدل في مدى قوته ، ثمهم من اعتبره أقوى من الدستور المكتوب ، و منهم من اعتبره في قوة الدستور المكتوب ، و منهم من اعتبره في قوة القانون العادي ، ولكنـه لا يصل إلى صرامة القواعد الدستورية .

المبحث الثاني

المصادر التفسيرية

ندرس في هذا البحث كلًا من القضاء والمفهوم في مطلب خاص .

المطلب الأول

القضاء

القصود بالقضاء Jurisprudence مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم في المنازعات التي تposure عليها ، وهذا فالقصود باعتبار القضاء من مصادر القانون المستورى هو الأحكام الصادرة من المحاكم ، سواء العادية منها أو الإدارية أو الدستورية أو السياسية ، بقصد تطبيقها على المنازعات التي تتعلق بالقانون المستورى .

ويقترب القضاء من المصادر التفسيرية للقانون المستورى ، فكثيراً ما ينبع المستور على موضوع معين ولكن قد يثير تطبيقه منازعات تصل إلى ساحة القضاء ، وعلى هنا تقترب الأحكام الصادرة في هذه المنازعات تفسيرأً لهذه النصوص ، ومثال ذلك الأحكام الصادرة من مجلس الدولة المصري بقصد تفسير نصوص دستور سنة ١٩٧٣ ، وخاصة تلك التي كانت تنص على تقرير الحقوق والحريات العامة من تنظيم القانون لكييفية المتنع بها ، ومدى حق السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في إرادة قيود عليها ، وخاصة حكمه الصادر في مدى جواز إندار أو وقف أو إلغاء المدحون بالطريق الإداري لوقاية النظام الاجتماعي طبقاً المادة (١٥) من هذا الدستور^(١) ، وكذلك أحکامه الصادرة بقرار حف القضاء في الرقابة على دستورية القوانين في ظل أحكام دستور سنة ١٩٣٣^(٢) .

(١) الحكم الصادر في قضية ٨٨٦ السنة ٩٠ . وهو منشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة ١٩٩٩ ص ٤٩٩ .

(٢) ويشار إلى مذكرة المصادر في القضية رقم ١٥ لسنة ٤٤٤٨ في بطاقة ١٠٦٧١ في سنة ١٩٤٨ (منشور في مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة الثانية ١٩٥٠ ص ٣١٥) ، وحكمه الصادر في القضية رقم ٣٠٧٣ لسنة ٩٠ (منشور في بطاقة أحكام سنة ٣٣ ص ٦٨ وبا يليها) . وحكمه الصادر ببطاقة ٦٢٢/٢٣

وكذلك يعتبر القضاء أحياناً مصدراً مادياً للقانون الدستوري، وذلك في حالة ما إذا وضع المشرع الدستوري ما استقر عليه القضاء، وبعبارة أخرى السوق الفضائية، في نصوص الدستور وبذلك يعتبر القضاء المصدر الذي استقى الدستور منه بعض أحكماته. ويدرك البعض أن القانون الدستوري الإنجليزي يدين بالكثير السوق الفضائية. «وتتحقق هذه الحقيقة على الأشخاص بمراجعة الدور الكبير الذي قام به القضاء للبعد من امتيازات الناج في صالح البرلمان ولتأمين الأفراد على حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وحسبنا أن نشير هنا إلى أن مشروع الحقوق لسنة ١٦٨٨ Bill of Rights لم يكن فيها أورده من قيود على امتيازات الناج إلا مسجل المبادئ المقررة في السوق الفضائية الصادرة خلال القرن السابع عشر»^(١). ولهذا فهناك كثير من المؤلفات الدستورية الإنجليزية تعالج هذه السوق الفضائية.

المطلب الثاني

الفكرة

يعتبر الفقه doctrine أيها من المصادر التفسيرية للقانون الدستوري. ويقتسم دور الفقه في هذا السدد نوعين: الأول يعتبر قوتها موجهاً، وبعبارة أخرى الفقه الذي يقوم بدور إنشائي إذ يتألف مسائل دستورية على نحو معين تحاول بعض الدول بعد ذلك أن تقييم نظامها الدستوري أو تماطل بعض المسائل الدستورية فيها على Heidi آراء هذا الفقه، ومثال ذلك مؤلف جان جاك روسو «المقد الاجماعي» بالنسبة لغيره مبدأ سيادة الأمة وإقامة الحكومات الديقراطية، ومؤلف منتسكيو «روح القوانين» بالنسبة لبعض الفصل بين السلطات بالنسبة للحكومات الدينارية، ومؤلفات كارل ماركس وإنجلز وأثرها في تقرير مبدأ المساواة الفعلية وإقامة الحكومات الاشتراكية.

وتعتبر مادة تاريخ المذاهب السياسية أو الفكر السياسي أو الفقه السياسي هي المجال الطبيعي لدراسة هذا الفقه الوجه، ومن هنا تتحقق أهمية العلاقة بين القانون الدستوري والوحش وهذه المذكرة.

(١) الدكتور عمرو درويش ٦٥ - ٦٦

أما النوع الثاني من الفقه؟ فيظهر في تحليل وشرح القوانين الدستورية الوضعية الخاصة بكل دولة، وبصفة عامة القوانين الدستورية بمختلف أنواعها التاريخية والقارنة والأجنبية.

ويختلف هؤلاء الفقهاء في تفسيرهم القانون الدستوري إلى اتجاهين: الأول يجعل أساس التفسير هو النصوص القانونية وحدها دون غيرها من الاعتبارات، أما الاتجاه الثاني فينظر إلى القانون الدستوري على أساس أنه عبارة عن السياسة مقننة ولذلك يجعل للاعتبارات السياسية نصيبها في التفسير، حتى أن بعضهم يطلق على القانون الدستوري اسم القانون السياسي، كما أن بعضهم يطلق على مقرر القانون الدستوري اسم القانون الدستوري والعلوم السياسية.

ويظهر أثر اختلاف هذين الاتجاهين في تفسير كثير من المشاكل الرئيسية للقانون الدستوري التي تتضمنها النصوص، ومثال ذلك مشروعية التورات ومدى اعتبار المعرف مصدرًا للقانون الدستوري.

أما إذا كانت المشاكل الدستورية تتضمنها نصوص قانونية فإن أثر هذا الاختلاف في اتجاهي التفسير لا يظهر في حالة ما إذا كانت النصوص واضحة لا بس فيها ولا غموض، ومثلها الدساتير التي تأخذ صراحة بالظام البرلماني أو النظام الرئاسي.

وعلى المكس يبدو هذا الاختلاف وأعنيه إذا شاب هذه النصوص غموض أو كان ينطوي التحديد ومنها الدساتير التي لا تأخذ بنظام معين مسلم به ولكنها تتضمن أحكاماً من لفظ متعددة أو متعارضة بحيث يصعب تفسيرها في ظل أحد هذه النظم، أو التي تعطى لأكثر من جهة اختصاصاً مشتركة مما يجعل الصراع بين هذه الجهات واضحاً، بحيث يتوقف تفسير هذه الأحكام أو تحديد الاختصاص على الروح التي يفسر بها الفقيه هذه النصوص والأحكام.

الفصل الثاني

طبيعة قواعد القانون الدستوري

١ - مسي قانونية القواعد الدستورية :

سبق أن عرفنا القانون الدستوري وحددنا نطاقه السري الصحيح الأكادي، وخلصنا إلى أنه قانون وضع، واتهمنا إلى أنه يمكن تبريره بأنه مجموعة القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الحكم (أي بتنظيم الحكم) في مجتمع سياسي معين في وقت معين، وأن ما يدرس من هذه القواعد في المقررات الدراسية في الجامعات المختلفة تحت اسم القانون الدستوري لا يقتضي دراسة كل قواعد القانون الدستوري.

و قبل أن ننتقل إلى دراسة القانون الدستوري بالمعنى العلمي السابق وفي المحدود الأكاديمية السابقة، لا بد أن نوضح نقطتين أساسية وهي مدى قانونية القواعد الدستورية وبعبارة أخرى هل تغير القواعد الخاصة بتنظيم الحكم قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، وبالتالي هل يعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح؟

يوجد بمقدمة تشكيف القواعد الدستورية اتجاهان : الأول ينكر على القواعد الخاصة بتنظيم الحكم الصفة القانونية وبالتالي لا يعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح ، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى الرأي المكسى ويقر لقواعد الدستورية بالصفة القانونية وبالتالي يعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح .

٢ - أساس التحريف في قانونية القواعد الدستورية :

يرجع الخلاف في تشكيف القانوني لقواعد الدستورية إلى الخلاف العام في الفقه حول طبيعة القاعدة القانونية وأركانها وخاصة ركيز الإلزام . فالفقه يعرف القانون بصفة عامة بأنه « مجموعة القواعد العامة التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تلزم السلطة العامة بأفراد على احترامها بالقوة عدد الاقتضاء وذلك عن طريق تطبيق

جريدة على من يخالفها^(١) . من هذا التعاريف يتضح أنه يلزم لكي يسكن ويسافر القاعدة باسم قاعدة قانونية ، ثم غير ثلاثة خصائص أو أركان جزء :

١ - قاعدة عامة مجردة .

٢ - قاعدة اجتماعية .

٣ - قاعدة ملزمة .

٤ - صحي توافق أركان القاعدة القانونية في القاعدة المستورية :

الإجابة على هذا السؤال نذكر أنَّه لا خلاف في الفقه حول توافق الركين الأول والثاني في القاعدة المستورية باعتبارها قاعدة عامة مجردة وقاعدة اجتماعية في ذات الوقت . ولكن الخلاف في الفقه ينحصر حول توافق الركن الثالث وهو ركن الإلزام ، ولذلك سنحصر بحثنا على دراسة ركن الإلزام في القاعدة المستورية دون الركين الأول والثاني .

وقد ظهرت في الفقه بعض تفسير طبيعة القاعدة القانونية ثلاثة مذاهب وهي المذهب الشكلي والمذهب الموضوعي والمذهب الشاملة ، ونخمن لن تصرخ لدراسة هذه المذهب بالتفصيل ، ونخمن بصدق بحثي مدى قانونية القواعد المستورية وتوافق عصর الإلزام فيها ، لأن هذه الدراسة تخرج عن نطاق بحثنا^(٢) ، وإنما سنكتفي منها بالقدر الذي يحصل ببحث توافق ركن الإلزام في القاعدة المستورية .

٤ - مفهوم ركن الإلزام :

وبكل ابتسام ركن الإلزام في هذه المذهب المختلفة نلاحظ أن هذا الركن يتحتم إلى أمرين : الأول هو توافق الشعور لدى الكافة بأن القاعدة واجبة الاحترام ، والثاني أن من يخالفها يتعرض بجريدة توقيه السلطات العامة ، وبعبارة أخرى

(١) راجع الفقرة (١) من مؤلفي المكتوبر بحسب على إمام « معاشرات في قانونية القانون » طبعة سنة ١٩٥٤ ؟ ويلاحظ أن أغلب تعريفات الفقه القانون لا يخرج عن التعريف السابق ولهذا أكتفي به دون سرد التعريفات الأخرى التي ذكرها الفقهاء .

(٢) راجع دراسة هذه المذهب في المجلدات الخاصة بعمل القانون أو بقانون القانون .

يتحتمل ركن الإرثام إلى عناصرٍ مما عنصر شعور باحترام القاعدة وعنصر الجزاء في حالة شغافها .

وبناءً على القول بأنه لا جدال في الفقه حول توافر عنصر شعور السكافة والحسكم باحترام القاعدة الدستورية ، وإنما الخلاف ينحصر في توافر عنصر الجزاء في القاعدة الدستورية .

٥ — هل الجزاء عنصر لوجوه القاعدة القانونية ؟

يكاد إجماع الفقه ينحيل على أن عنصر الجزاء لازم وضروري لتوافر الصفة القانونية القاعدة يعني أنه لا توجد قاعدة قانونية بدون جزاء يحيط بها ، ومع ذلك فهناك أذية ترى أن الجزاء ليس عنصرًا ضروريًا وإنما يمكن توافر عنصر شعور السكافة باحترام القاعدة لكي تكتسب الصفة القانونية^(١) .

ويُمكن تعريف الجزاء بأنه النتيجة أو الأثر الذي يتربّى على خالفة القاعدة القانونية ، وهذا الجزاء تتولاه السلطات العامة بناء على ما للقاعدة من صفة الإرثام .
ويجب عن عنصر الجزاء أحياناً بعنصر الجبر والإكرام .

ويمتّعفّن الجزاء باختلاف المعنّمات والمصور ، وكذلك يختلف أيضًا باختلاف فروع القانون ونوع القاعدة القانونية ذاتها ، ومتّعفّن صور الجزاء وأنواعه باختلاف طبيعته ومحضه . وإن الجزاء قد يكون مقطعاً وقد يكون مرسلاً . ورُى أن الجزاء يتناسب مع المصالح التي تحميها القاعدة القانونية حتى يمكن أن يتحقق أثراًها والقصد منها وإلا فإنه يفقد أثره ولا يتحقق هدفه^(٢) .

(١) راجع بصفة عامة في مدى اشتراط الجزاء في القاعدة القانونية : Jean Darbellay, *La règle juridique, son fondement moral et social*, 1945, p. 89 et S. وراجع مرجع رأى الأقلية في من ١٢ — ١٤ من مؤلف الدكتور سليمان مرقس ، وعماش رقم (٢) من من (٥) من مؤلف الدكتور سعد عسافور .

(٢) راجع من ٧٢ من مؤلف الدكتور إمام الساقي ومن ٩ وما يليها من مذكرات الدكتور سليمان مرقس في المدخل الشامل القانون القانونية .

١٠- صحي توافر عنصر الجزاء في المأمورية المنشورة و(الثانية) صحي توافر عصراً:

لقسم العقد كما سبق إلى الاتجاهين: الأول يرى أن المأمورية المنشورة ينتسبها عنصر الجزاء، وقد اتفق هذا الاتجاه بدوره إلى فريقين: فريق لا يعتبر المأمورية المنشورة قاعدة قانونية بناء على عدم توافر عنصر الجزاء فيها، وفريق آخر يذهب إلى الاتجاه المكسي ويعتبرها قاعدة قانونية رغم عدم وجود جزاء، المأمورية المنشورة بناء على أن عنصر الجزاء ليس عنصراً ضرورياً أو لازماً لاكتساب المأمورية الصفة القانونية.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن المأمورية المنشورة يتوافق فيها عنصر الجزاء، ولذلك تعتبر قواعد قانونية. ونوضح فيما يلي هذين الاتجاهين

الاتجاه الأول — إنكار الصفة القانونية على المأمورية المنشورة:

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار الصفة القانونية على المأمورية المنشورة، وهذا لا يعتبر القانون المنشورة قانوناً بالمعنى الصحيح. وأصحاب هذا الاتجاه هم أنصار المذهب الشكلي أو المذهب القانونية كا يطلق عليها أحياناً — في تحديد طبيعة القانون، وتنتمي هذه المذهب إلى أن القانون هو إرادة السلطان. وقد ظهرت هذه الفكرة قدحاً لدى بعض فلاسفة اليونان، ثم بعثها من جديد في المصور الحديثي الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز Hobbes وتأثر بها الفيلسوف هيجيل Hegel، وكذلك الأستاذ جون أوستن John Austin أستاذ فلسفة القانون بجامعة لندن (١٧٩٠ - ١٨٥٩) وأديله المالم الالماني Thering وأيضاً الفقهاء الفرنسيين من مدرسة الشرح على التورن « Ecole de d'Exégese ».

فالقانون عند هوبز « بصفة عامة ليس نصيحة بل أمرًا، وليس كل أمر صادر من شخص إلى آخر، بل إنه أمر صادر من ذي سلطة إلى من يدين بطالعته. أما عن القانون الوطني « الوصي » civil law فإنه يتميز باقتراحه باسم الأمر وهو الشخص صاحب السلطان (١) ». وتأثراً بهذا الرأي يعرف أوستن القانون الوصي أو القانون

(١) قال عن الدكتور هوبز على هرفيه في ٢٧ من مباحثات « المأمورية » سنة ١٩٥٠، وقد أورد النص الإنجليزي لرأي هوبز في المجلد رقم (٢) من نفس المباحثات.

بالمفهوم الدقيق بأنه «أمر يصدره الحكم ... بوصفه سلطة سياسية عليا ... بطريقة مباشرة وغير مباشرة إلى شخص أو أشخاص خاضعين لسلطته»^(١).

وطبقاً لهذا التعريف فالقانون الوضعي في نظر أوستن هو أمر أو نهي يصدر من الحكم السياسي إلى الرعية الخاضعين لسلطاته ويقترب بجزء دينوي يوقيه هذا الحكم على من يخالفه من الرعية . ويشترط أوستن أن يكون هذا الجزء مادياً ، ولهذا يعرف الجزء بأنه «الأذى الذي يمكن أن يوقه صاحب الأمر أو يتحقق بين يديه ذلك الأمر»^(٢) . وطبقاً لهذا التعريف لقاعدة القانونية والجزاء يذكر أوستن على مبادئ الدستور أو على القواعد الدستورية صفة القانون ، وبالتالي لا يتغير القانون الدستوري قانوناً بالمفهوم الصحيح ، ويوضح ذلك بقوله إنه «توجد في كل أو أغلب المجتمعات السياسية المستقلة مبادئ أو قواعد يراها الحكم عادة وتقبلها الفالبية العظمى للمجتمع — أو أغلبية أصحاب الفنون فيه — بشغور من الرضا . وليس من غير اللائق أن الحكم يقبل مثل هذه المبادئ عادة ، ولكن الأكثرون شيوعاً أنه لا يقبلها برضاه ، وإنما تفرض عليه بحكم الآراء السائدة في الجماعة . وسواء قبل الحكم هذه المبادئ برضاه أو فرضت عليه ، فإن من الم Harmful على مراجعتها وإلا تفرض للجزاءات الأدبية ، وبعبارة أخرى في حالة محاولة الأئمـرات عن هذه المبادئ أو القواعد لن يتعرض جزاء قانوني أو عقوبة ، ولكن من المحتمل أن تؤدي هذه المحاولة إلى الكارثـة أو إلى المقاومة من جانب أغلبية الحـكومـين»^(٣) . وقد انتهى أوستن من ذلك

(١) من كتابه : «Lectures on jurisprudence or the philosophy

١٨٦٩ المطبعة الثالثة سنة ١٨٦٩ of positive law »

«... every positive law, or every law strictly so called, is a direct or circuitous command of a monarch or sovereign in the character of political superior: that is to say, a direct or circuitous command of a monarch or sovereign number to a person or persons in a state of subjection to its author» . وراجع الدكتور عوفاص ٧٧، والدكتور عصافور ٦٦.

(٢) راجع فتحصيل ذلك ص ٨٨...٩٥ من مؤلفه السابق، ومن ٨ من مؤلف الدكتور عصافور.

(٣) من المؤلف السابق : «In every, or almost every, independent political society, there are principles or maxims which the sovereign habitually observes, and which the bulk of the society, or the bulk of its influential members, regard with feeling of approbation.

التحليل إلى أن القانون الدستوري بالنسبة إلى الحكم لا يهدو أن يكون مجرد قواعد أداب مرعية تحميها جزاءات أدبية بحثة، فقيام الحكم بعمل خالف القانون الدستوري يحيى وصف هذا العمل بأنه غير دستوري، وأسكنه لا يكون بخلاف القانون بالمعنى الصحيح ومن ثم لا يجوز وصفه بأنه غير قانوني^(١). وذلك احمد صدور القانون الدستوري من سلطة أعلى من الحكم، فضلاً عن وجود سلطة عليها تلك توقييم الجزاء على الحكم في حالة خالفته مبادئه هنا القانون.

تفصيل رأي أوستن في إنكار المفهوم القانوني على القواعد الدستورية: تفرض رأي أوستن في إنكار المفهوم القانوني على القواعد الدستورية ومبادئه، الدستور لنقد المفهوم في مصر والخارج وخاصة الذين يأخذون بالاعتبارات الاجتماعية وال موضوعية في تفسير طبيعة القاعدة القانونية^(٢). ومع ذلك فهناك بعض الفقهاء في

= ... it is bound or constrained to observe them by merely moral sanctions. Or (changing the phrase) it ventured to deviate from a maxim of the kind in question, it would not and could not incur a legal pain or penalty, but it probably would incur censure, and might chance to meet with resistance, from the generality or bulk of the governed.

(١) من ٢٧٤ -- ٢٧٥ من المرجع السابق .
constitutional law, the positive morality, or the compound of positive morality and positive law, which fixes the constitution or structure of the given supreme government.

« ... constitutional law is positive morality merely, or is enforced merely by moral sanctions

But whether constitutional law has thus been expressly adopted, or simply consists of principles current in the political community, it is merely guarded, against the sovereign, by sentiments or feelings of the governed. Consequently, although an act of the sovereign which violates constitutional law, may be styled with propriety unconstitutional, it is not an infringement of law simply and strictly so called, and cannot be styled with propriety illegal. ”

وراجع من ٩ من مؤلف الدكتور عصافور السابق الإشارة إليه .

(٢) راجع الدكتور عرفه من ٨٦/٨٥ ، والدكتور عصافور من ١ . والدكتور سليمان عرقى من ٣٣ -- -- تبرر نظرية أوستن في طبيعة القانون لا لغادات المفهوم ، ويعكس مراجحة هذه الاعتدادات في المؤلف الثاني خاصة ببيان القانون . مراجعته أبداً سخريًّا بوضوح رأينا في من ٢٦٨ من هذا البحث .

قرنها^(١) ومصر، وخاصة الدكتور عثمان خليل^(٢)، يميل إلى تأييد رأي أوستن.

الاتجاه الثاني — اضفاء الصفة القانونية على القواعد الدستورية:

ينصب هذا الاتجاه إلى إضفاء الصفة القانونية على القاعدة الدستورية وبالتالي إلى اعتبار القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح. ويتشعب هذا الاتجاه إلى فريقين:

الفريق الأول: يذهب البعض وخاصة من أنصار نظرية القانون العلبي، وهو فريق، إلى أن القواعد الدستورية تعتبر قواعد قانونية على الرغم من أنها لا تتضمن عنصر الجزاء نتيجة لعدم وجود هيئة عليا داخل الدولة فوق السلطات العامة. موضوع القانون الدستوري، تسهر على احترام قواعده وتوقع الجزاء على من يخالف أحكامه. ريسند أصحاب هذا الرأي إلى أن عنصر الجزاء ليس ضرورياً أو لازماً لكنه يكتسب القاعدة الصفة القانونية، وإنما يكفي لذلك عنصر توافر الشعور لدى السكان بأن القاعدة

(١) من هنا الرأي بلاينول إذ عرف القانون بأنه ... sanctioned by force par la force

(٢) وقد عبر عن ذلك بقوله: « والحقيقة في اعتقادنا ، أنه من الماحية المنطقية يجب أن

تشكل الإنسان في اعتبار القواعد الدستورية (والدولية) قواعد قانونية (تقلاً لأنه ليس لها جزاء مادي تطبقه حماكم الدولة وتفوز قوتها الجبرية) وليس يعنى من هذا التشكيل ما يرد به هؤور الشرح من اعتبارات نظرية متعددة كالقول بوجوب الثورة بجزاء دستوري ووجوب الموجب بجزاء دولي أو بالفريق بين وجود الجزاء قانوناً وبين ضرورة تطبيقه على كل المخالفين فعلاً وكالتقليل كذلك من أهمية الجزاء في ذاته كركر القاعدة القانونية ...»

وبالرغم من تشكيلنا في القواعد الدستورية (والدولية) وفي كونها قانوناً بالمعنى الفي الصحيح قضل استعمال لفظ « قانون » بشأنها على سبيل التجوز مراعاة لما ذلك من فوائد عملية ودرامية ولما يضفيه هذا الماء من قيمة واعتبار، واعتراضنا بما حققه هذه القواعد وبالتالي من نتائج عملية خطيرة وتسعيلاً للحقيقة رجالها وفقها من آثار جليلة ومجدها ذات ملخصة أفادت منها الإنسانية والشعوب بأعظم فائدة».

راجع من ٨ — ٩ من مؤلفه « المبادئ الدستورية العامة » سنة ١٩٥٩ وقد رد رأيه في مؤلفه « الإدارة العامة وتنظيمها » سنة ١٩٤٨ ص ٤

وكان رأى الدكتور عثمان، سوءاً بالنسبة لانسلاك الصفة القانونية على القواعد الدستورية أولاً بالنسبة لمقدم التسليم ب فكرة الثورة بجزاء أو بالنسبة لإطلاق وصف القانون على القواعد الدستورية على سبيل التجوز، مثل نقد الدكتور عبد كامل إسماعيل: راجع من ٣١ من مؤلفه « المبادئ الدستورية العامة » .

واجبيه الاحترام حتى ولو لم يكن هناك جزاء على مخالفتها . وبناء على ذلك يرون أن هناك قواعد قانونية لا تتضمن عنصر الجزاء و مع ذلك تعتبر قواعد قانونية ، ومثالها قواعد القانون المستورى وقواعد القانون الدولى العام .

وهذا الرأى محل نقد الفقه ويرى أنه غير سليم لأن الجزاء عنصر لازم لقيام القاعدة القانونية ، ولهذا فالأغلبية الفقه تشرط توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية^(١) .

البرمي الثاني : يتفق أنصار المذهب الموضوعية مع أنصار المذهب الشكلية في ضرورة توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية ، ولكنهم يختلفون معهم في أن عنصر الجزاء لا يتشرط فيه أن يكون إكراهًا ماديًا contrainte matérielle منوطاً بواقعه بالساحة العامة ، ويرون أنه يكفي أن يكون الجزاء معنوياً؛ أي، رد فعل اجتماعي réaction sociale أو إكراه نفساني contrainte psychologique يكون منوطاً بالساحة العامة بواقعه .

وقد دافع عن هذا الاتجاه الأستاذ ديجي بقوله إن القانون العام الذي يولد الترامات على عاتق الدولة لا يمكن أن يترتب على مخالفة قواعده تقييم جزاء مباشر عن طريق الإكراه «sanction directe par la contrainte» لأن الدولة ... باعتبارها هي التي تتحكم في تقييم الإكراه ... لن توقع هذا الجزاء على نفسها ، وهذا فناه يترتب على هذه الحقيقة أن نصوص القانون المستورى لا يمكن لها جزاء مباشر عن طريق الإكراه ، ولكن ديجي يستطرد قائلاً أنه يجب ألا يفهم من ذلك إطلاقاً أن قواعد القانون المستورى ليس لها المصادص الحقيقية للقواعد القانونية لأن الجزاء المباشر عن طريق الإكراه ليس ضرورياً لكن تكون القاعدة قاعدة قانونية ، وإنما القاعدة القانونية توجد في اللحظة التي يترتب على مخالفتها رد فعل

(١) راجع من ٢٠ من مؤلف الدكتور إيمان السابق . وراجع في شرح شمسكورة القانون الطبيعي مؤلف Henri Rommen الصادر سنة ١٩٤٥ وعنوانه : Le droit naturel . Histoire , Doctrine . ويلاحظ أننا لم تعرض لشمسكورة القانون الطبيعي لأنها ت Gus كل قواعد القانونية بصفة عامة وليس المستورى بصفة خاصة .

اجتماعي . وقد عبر ديجي عن رأيه في الجزاء الاجتماعي بقوله إن القانون بمقتضاه قاعدة اجتماعية وإن مخالفة القانون تؤدي حتى إلى رد فعل اجتماعي هو عنصر الجزاء في القانون ، ولهذا فإن القانون يحمل في ذاته جزاء الخواص ، فلا يوجد قانون بدون جزاء . وقد استند ديجي في تأييد رأيه إلى أن إهرينج Hering --- وهو مثل أوستن Austin لا يسلم بأن هناك قاعدة قانونية إلا تلك التي تقررها الدولة --- يرى أن الفعالية الأولى للقانون توجد في التصور بالقانون (le sentiment du droit) وأنه لهذا ذهب إلى القول بأنه لكي توجد قاعدة قانونية يكفي أن يوجد لها جزاء متولد من الإكراه النفسي (contrainte psychologique) . كما استند ديجي إلى أن يلينيك Jellinek يرى أن القاعدة القانونية هي القاعدة المحمية (regles garanties) . وقد استطرد ديجي قائلاً إن هنا النوع من الجرائم النفسي والضمادات التي قال بها كل من إهرينج ويلينيك متوفراً تماماً بالنسبة لقواعد الدستورية ، ولهذا خلص إلى أن قواعد القانون الدستوري هي بكل تأكيد قواعد قانونية رغم أنه لا يتولد عنها جزاء مباشر عن طريق الإكراه المادي (١) .

ويستند أنسار هذا الرأي إلى أن القانون سا逼ق في ظوره على السلطة العامة ولهذا فإن من التصور وجود الجزاء دون أن يكون مفعلاً تobicه بالسلطة العامة .

وطبقاً لأراء هنا الفريق الثاني تعتبر القاعدة الدستورية قاعدة قانونية نظرياً لتوافر عنصر الجزاء فيها ، وهذا العنصر هو رد فعل الذي يتمثل في قوة الرأي العام وغضبه ضد الهيئة المحاكرة إذا خالفت أحكام القانون الدستوري ، وهذا العنصر يزداد وضوحاً كلما ارتقى الوعي السياسي والاجتماعي في أفراد الدولة . ولهذا ذهب البعض إلى أن

(١) راجع في بيان في ذلك كله ص ٧٠٩ وما يليها ونهاية من ٤٢١/٤٢١ من الجزء الأول من مؤانيس ديجي مدخل القانون الدستوري سنة ١٩٢٧ وص ٢٠١ وما يليها ونهاية من ٣٠٣/٣٠٣ من الجزء الثاني من نفس المؤلف سنة ١٩٢٨ .

وقد ذكر ديجي في ٧١١ من الجزء الأول أنه نظرياً لم يتم وجود جزاء مباشر مادي للقانون الدستوري فإنه يجب البحث عن وسائل أقل من خلق حالة الخائف بالسلطة العامة لقانون الدستوري ؟ وذكر أن من هذه الوسائل التي تحققها الوعي السياسي مبدأ الفصل بين السلطات أو الوظائف والمحاكم العليا ، ولكنكه استدرك قائلاً : إنه رغم ذلك فإنه لا يمكن إيجاد جزاء مركب للقانون الدستوري وبالتالي لا يتحقق ذلك لأن وجود المسماة أي خيارات إلا إثباتها بالخطابة .

هذا الجزاء قد يكون رهق مادي بل إنه في هذه الصورة ينبع في خطورته أي جزاء آخر يمكن أن يكفل احترام النظم والقواعد القانونية^(١).

وتفيد هذا الرأي أغلبية الفقه في مصر، إذ تقر القواعد الدستورية بالصورة القانونية وتعتبر القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح^(٢).

الدكتور حسونة: تتلخص آراء الاتجاه الثاني الذي يعنى على ان القواعد الدستورية الصفة القانونية في أنه (أولاً) لا يشترط عنصر الجزاء في المقادير، و(ثانياً) أنه في حالة اشتراط عنصر الجزاء فلا يلزم أن يكون مادياً بل يمكن أن يكون منقوياً أو نفسانياً لإبساط توقعه بالسلطة العامة، و(ثالثاً) أنه في حالة اشتراط أن يكون عنصر الجزاء مادياً فإنه يتوافر في حالة غضبة الرأي العام التي قد تصل إلى حد التمارة.

رأينا الخاص في صدور قانونية المفواهيم المسنودة:

بعد استعراض كل الآراء السابقة نرى أن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية لأن لها جزاء قانونياً مطلقاً، وأن القانون الدستوري يعتبر قانوناً بالمعنى الصحيح، ولإيضاح هذا الرأي نبدأ أولاً بمناقشة رأي المذكورين وخاصة أصحاب المذهب الشكلي؛ وثانياً بوضوح جزاء المقادير الدستورية، وثالثاً ببيان حكم النطاق في هذا الموضوع.

أولاً - صدور آراء المذهب الشكلي:

١ - إذا لاحظنا أن أوستن قد رد أفسكار هورز في تكامل طبيعة القانون، وأن هورز له آراء خاصة في تكثيف أساس سلامة الملك كانت وليدة ظروف عارضة،

(١) الدكتور سليمان مرقس من ٣٤ من مؤلفه السابق.

(٢) ومن بينهم الدكتور محمد علي إمام في ص ٦٧، ٧١، ١٢١، ١٢٣ في مؤلفه السابق، والدكتور سليمان مرقس من ٣٤ من مؤلفه السابق (إذ يقرر أن ثلاثة قواعد الدستور لا تخلو من رد فعل مادي يقتضي جزاء لها، وهذا يذكر أن القانون الدستوري قانوناً بالمعنى الصحيح ..) والدكتور محمد على عرفه من ٨٥ من مؤلفه السابق (إذ يقرر أنه لا يمكن لأى عقل يتجه في التشكيك أبداً عملياً أن ينفي عن القواعد التي تحدد سلطات الحكم في كل جماعة سياسية صفة القانون)، والدكتور سعد عصافور ص ٩٠/٩ من مؤلفه السابق، والدكتور محمد كامل ليلاً في ص ٣٠ من مؤلفه «المباحث الدستورية العامة».

لتبين لنا أن الأمان، الذي استند عليه هوبز ومن بعده أوستن لا يتفق مع الواقع
مبادئ القانون العام .

فهو بذلك ريباً لشارل الثاني ملك إنجلترا وقد ظهر في وقت انتشارت فيه الآراء
الثورية التي قالت على أساسها الثورة هذه أسرة استيوارت وأعدام الملك شارل الأول
وتأسيس جمهورية كرومبول . ولهذا عند ما عان هوبز نظرية المقد الاجتماعي في مؤلفه
 الصادر سنة ١٦٥١ صاغها على النحو الذي يؤيد النظام الملكي وبيت دعائهما في إنجلترا
ودون الدخول في شرح نظرية فإنه يمكن أن نذكر أنه قد قرر أن المقد الاجتماعي قد
تم بين جميع أفراد الشعب بما عدا شخص واحد اتفق المتقادون على أن يكون هو
صاحب السلطة الآمرة في الجماعة ورئيسها ، وهذه الشخص هو الملك وقد تنازل
المتقادون جديماً عن كل مالهم من حقوق لهذا الملك أو الرئيس ، وبناء على ذلك ذهب
هوبز إلى القول بأن سلطة الملك مطلقة من كل قيد وأنه لا حق للأفراد في مواجهة
الملك فيما تصرف في المحكمة أو استئذن في تنظيم حياة الأفراد ، وكذلك كان الذين
الحق في نظر هوبز هو دين الدولة whoma كان جوهره وكل فرد آياً كان ملزم باللتزوم
للملك وأن كل خروج على الملك يعتبر كفراً ومردة^(١) . ولهذا كان عليهما أن يكون
القانون — الذي ينظم حياة الأفراد — هو إرادة الملك وأن يكون الملك غير ماض في
سلطنة غيره وبالتالي لا يمكن توقيع حجزه عليه إذا خالف أحكام القانون أو دستور
الدولة باعتبار أنه صاحب كل الحقوق التي تنازل عنها جميع الأفراد .

ولا شك أن رأي هوبز في تفسير المقد الاجتماعي لم يلاق قبولاً من الفقهاء بل
ذهب إلى عكسه وخاصة لوثر وجان جاك روسو . فإذا جاء أوستن بعد ذلك وأخذ
رأي هوبز فلاشك أنه قد أخذ بالاً لا يتفق مع ما استقر عليه قوه القانون العام بعدد
تنسب إلى أساس سلطة الملك .

ـ ـ ـ إذا كان أوستن قد استند في إنكار المقد القانونية على القراءات الدستورية
إلى ما كان يكتب في المصور الوسطى ، وإلى أن ما تؤدي إليه النظم الحديثة في حالة
مخالفة الملك للقواعد الدستورية هو اللوم أو مقاومة المحكم وإن له ، فإنه بذلك

(١) راجع من ٦٨/٦٩ من مؤلفه المكتوب عنوان المباحث .

لا يقتضي معحقيقة التطور في فكره السياسية من حيث مالكلها وبماشرها والقيود المقررة قانوناً في الوقت الحاضر على مباشرة مظاهرها ورقابتها قضائياً وسياسياً^(١) . ولكن إنصافاً للحقيقة نقول : إن آراء أوستن قد ظهرت في وقت لم يكن هذا التطور قد استقر بصفة قاطعة^(٢) . أما اليوم فإن السيادة أصبحت محاولة للشعب للملك وأن رؤساء الدول ... سواء كانوا ملوكاً أو رؤساء جمهوريات ... وكذلك سائر الحكم الآخرين ليسوا أصحاب سيادة بل يباشرون اختصاصات معينة تحددها نصوص المساطير والقوانين ، وأنه لذلك تخضع أعمالهم القانونية والسياسية لرقابة السياسية والقضائية حسب ما تحدده النصوص ، الأصل الذي يتضح منه توافق الجزاء ، وحتى إذا قيل إن الملك غير مسئولين فإن التقاليد الدستورية السليمة تقرر في نفس الوقت عدم انفرادهم بأى عمل وضرورة اشتراك الوزراء معهم حتى يحملوا المسئولية نيابة عنهم . وبعبارة أخرى أن الملك يملك ولا يحكم ، ولهذا تجده غير مسئول لا لأنه صاحب أعلى سلطنة فيملك تخلفه الدستوري ولا يوجد جزاء يمكن أن يوقع عليه ولذلك لا يباشر منفردأً عملاً قانونياً ولا يزاول اختصاصاً معيناً .

٣ - وحتى إذا سلمنا بفكرة أوستن في أن صاحب السلطان هو الذي يصدر الأوامر أو القوانين إلى الرعية وأنه لا يوجد جزاء يمكن توقيمه عليه ، فإننا نلاحظ اليوم أن صاحب هذا السلطان قد أصبح الشعب وليس الملك ، وأن هذا الشعب هو الذي يوقع الجزاء في حالة ما إذا خالف الحكم - الذين يباشرون اختصاصات معينة محدودة بالنصوص - القواعد الدستورية ، ومن ذلك يتضح أن رأي أوستن بالنسبة لشكيف القواعد الدستورية أصبح لا يتفق مع مبدأ سيادة الأمة أساس القانون العام في الوقت الحاضر .

٤ - إن رأي أوستن يخالف طبيعة القانون الدستوري ، فالقانون الدستوري كما سبق هو مجموعة القواعد الخاصة بظام الحكم وهذه القواعد تقرر نتيجة الصراع بين الحكم والمحكوم والوسائل المختلفة الأخرى التي تؤثر في هذا الصراع . وبناءً على ذلك فإن الجزاء يجب أن يتفق مع طبيعة المحارق التي تحيطها القاعدة القانونية ،

(١) راجع من ٥٨ وما يليها من هذا البحث .

(٢) دلور ، مؤلفه Lectures on Jurisprudence في سنة ١٨٥٤

والقاعدة القانونية المستورية تتحقق التوازن بين الحرية والسلطة وإن الجزاء على خالفتها يجب أن يتسم بطابع الصراع إذا عز اتباع السبيل المدح سلفاً في النصوص، وبعبارة أخرى إذا استحال توقيع الجراء المنظم . ومن وسائل هذا الصراع — وبالتالي من صور هذا الجزاء — الثورات والاقلاعات وإعلان رغبة الرأي العام بمحنة الصور ، ومنها المظاهرات ، وبالاختصار حق الشعوب في مقاومة الاستبداد وقد نصت عليه المادة التالية من إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩ بقولها : إن « النهاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان العالمية التي لا تنتهي . وهذه الحقوق هي الحرية والمسكينة والأمن ومقاومة الاستبداد » .

٥ — اختلاف طبيعة الجزاء في القانون العام عنه في القانون الخاص : نلاحظ أخيراً أن كل الدراسات التي نشرت بقصد قانونية القواعد المستورية وإن كانت مناسبة بحث طبيعة القاعدة القانونية في ذاتها ، إلا أنها لم تبحث أساساً في خلل فقه القانون العام ، واختلاف طبيعة كل من القانون العام والقانون الخاص تؤدي إلى اختلاف الجزاء بالنسبة لـ كل منها ،^(١) لأن الجزاء لا بد أن يتناسب مع مضمون القاعدة القانونية والمصالح التي تحميها وهذا المضمون والمصالح مختلفة في كل من الفرعين — وقد سبق إيضاح ذلك^(٢) — ولهذا يجب الا نعالج الأحكام الخاصة بقاعدة القانون العام — ومنها قاعدة القانون المستوري — بنفس المعاير والقياسات المسلم بها في القانون الخاص لأنها يكونقياساً مع الفارق .

ثانياً — تصور الجرائم المنظم لبعض قواعد القانون المستوري :

وفضلاً عن صور الجرائم السابقة ذكرها ، فإن هناك صوراً أخرى منظمة للجزاء على بعض قواعد القانون المستوري لنلخصها فيما يلي :

١ — إن القانون المستوري وبالذات المساطير تضمون ثلاثة أنواع من القواعد

(١) وهذا الاختلاف في الجزاء سليم به دينبيه رغم انكاره تقسيم القواعد القانونية إلى قانون عام وقانون خاص : راجع هامش رقم (٣) من ص ١٢ من هذا البحث ، مع ملاحظة أن الاختلاف في الجرائم في ذكر دينبيه ينبع في أنه مباشر بالنسبة للقانون الخاص وغير مباشر بالنسبة للقانون العام .

(٢) راجع ص ٨ وما يليها من هذا البحث .

هي أولاً : القواعد التنظيمية الخاصة بتنظيم السلطات وال العلاقة بينها ، وثانياً : القواعد التي تتضمن الحقوق والحريات للأفراد ، وثالثاً : القواعد التي تتضمن توجيهات سياسية للمؤسسات الحاكمة .

وبما أن المؤسسات الحاكمة أصبحت تتدخل في الوقت الحاضر وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وبما أن القانون الدستوري يدرس بصفة أساسية السلطة التشريعية وبصفة ثانية السلطة التنفيذية ، فإننا نجد أن هناك جزاءات منتظمة في حالة عدالة هذه السلطات وخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية أحكام الدستور .

وتتضمن هذه الجزاءات أولاً في الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية عن طريق المسؤولية الوزارية وحق الحل السياسي والوزاري . وثانياً في حق البرلمان في اتهام رجال السلطة التنفيذية ومحاكمتهم أحياناً ، وكذلك حق رئيس الدولة في اتهام الوزراء . وثالثاً قيام المحاكم الدستورية أو سياسية عليها في بعض المسائل تختص بعض المسؤوليات الدستورية التي ترفعها إليها المؤسسات المختلفة . ورابعاً حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين والحكم بالائها أحياناً أو امتناعها عن تطبيقها أحياناً أخرى . وخامساً حق المحاكم في تطبيق قواعد القانون الدستوري سواء القررة في دستور أو في تشريع عادي أو لوائح على المخالفات التي تثور أمامها بصدر هذه القواعد .

٢ - إن الشعب يقع على المخالفين للقواعد الدستورية جزاء فيما يرتكبون المخالفون بإهانة مسؤوليتهم ، ولا شك أن هذا جزاء يتفق مع طبيعة المأصلة الدستورية ، ثم هو جزاء منظم من صاحب السيادة في الوقت الحاضر .

٣ - إن القانون الجنائي يحمي نظام الحكم موضوع القانون الدستوري وأشخاص القانونيين به بخصوص صريحة ، كأنه يحرم الاعتداء على الحريات العامة التي يقررها الدستور ، وكذلك يحاقب على الاعتداء على حرية الاتهامات ومنع المخالفين من مباشرة حقوقهم في الانتخاب وغير ذلك من الأفعال التي تمس نظام الحكم والأسس التي يقوم عليها ، بخصوص صريحة ويضع المخالفين لها ... أي المتدين على موضوعات القانون الدستوري ... عقوبات خاصة . وقد سبق أن أوضحتنا ذلك عند بيان المصلحة

بين القانون المستورى والقانون الجنائى^(١). ولا شك أن هذه القوibات التي ينحصر عليها القانون الجنائى تقترب جزءاً لقواعد المستورى في حالة الاعتداء عليها.

ج - يمكن الاعتراض على ما ذهبنا إليه بأنه توجد حالات تقع فيها مخالفات دستورية ومع ذلك لا يقع على المخالفين أي نوع من الجزاءات السابقة، وبهال ذلك حالة قيام البعض باقلاب مخالفين بذلك أحكام المستور. والرد على ذلك أنه في حالة عدم نجاح الانقلاب فإن القائمين به يمحضون الحكم القانون الجنائى، وأما في حالة النجاح فإن مبرر هذه المخالفة هو رضا الشعب صاحب السيادة عن هذا الانقلاب ويستفاد هذا الرضا إما من السكوت وإما من التأييد الظاهر للانقلاب.

ومع ذلك لو ذهبنا إلى أن هذا الوضع لا يقترب جزءاً بالمعنى الفنى فإن حكمه حكم الضرورة والسلم به قانوناً الاعتراف بحكم الضرورة وتعديل الأحكام القانونية نتيجة لها، فلماذا يتغير الأصل في حالة الضرورة في القانون المستورى؟ ولماذا تبقى الصفة القانونية عن القواعد المستورية بحسب هذه الحالة؟ والفارق بين الأسباب أن القوانين الأخرى تتضمن أحكام الضرورة بنصوص صريحة خاصة بينما لا يمكن منطقياً تنظيمها سلفاً في القانون المستورى الوضعي.

إلا - المنطقي يوجبه أن تمسكوا بالقواعد المستورية خواصها قانونية :

١ - إذا كان السلم به أن قواعد القوانين العادلة التي يصدرها الحكم أو البرلمان تقترب قواعد قانونية، فإن المطلق يؤدي إلى اعتبار القواعد المستورية قواعد قانونية أيضاً لأن القواعد القانونية العادلة تستند في إصدارها ومضمونها إلى القواعد المستورية، فإذا سلمنا بقانونية قواعد الفرع فلا بد من التسلیم بقانونية قواعد الأصل والسداد، وإلا فإن الرأى السكسي يؤدي إلى وضع لا ينسجم منه المطلق إذ كيف يمكن القواعد غير القانونية القواعد القانونية، وبعبارة أخرى كيف تسود القواعد القانونية قوتها الإلزامية من قواعد غير ملزمة ومن السلم به أن فائد الشيء لا يعطيه.

٢ - وأخيراً لو سلمنا بأن هذالت بعض قواعد دستورية لا يتواافق لها جزء، فإن

(١) راجع مرجع ٢٢٦/١٢٦ في هذا البحث .

حكم هذا البعض لا يجوز أن ينسبب منطقياً على الكل ، بحيث مجرد كل القواعد الدستورية من الصفة القانونية لمجرد أن الجزاء يتعدى تحقيقه — لسبب أو آخر — عند مخالفة بعض هذه القواعد .

الخلاصة : نخلص من كل ما سبق إلى أن قواعد القانون الدستوري الوضعي تمتثل قانونية وأن القانون الدستوري يعتبر قانوناً بالمعنى الصحيح .